بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
اربد – الأردن

تعويضات البطالة في الاقتصاد الإسلامي

دراسة تطبيقية لحالة دولة الكويت

إعداد الطالب
نايف عبد العزيز مرداس العجمي
بكالوريوس محاسبة، جامعة الكويت ١٩٨٧م

إشراف:
أ.د سعيد الحلاق.....رئيساً
د. محمد أبو زيد..... مشرفاً مشاركاً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد الإسلامي– في جامعة اليرموك، اربد، الأردن

٢٠٠٣/٢٠٠٢م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
إربد – الأردن

تعويضات البطالة في الاقتصاد الإسلامي
دراسة تطبيقية لحالة دولة الكويت

إعداد الطالب

نايف عبدالعزيز مرداس العجمي

بكالوريوس محاسبة، جامعة الكويت ١٩٨٧م

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد الإسلامي - في جامعة اليرموك ، إربد – الأردن.

وافق عليها

- أ.د سعيد الحلاق.....مشرفاً رئيساً.
أستاذاً في الاقتصاد – جامعة اليرموك
- د.محمد أبو زيد.....مشرفاً مشاركاً.
أستاذاً مساعداً في الاقتصاد – جامعة اليرموك
- د.زكريا القضاة..... عضو لجنة إشراف.
أستاذاً مشاركاً في الفقه المقارن – جامعة اليرموك
- د. عبد الجبار السبهاني..... عضواً.
أستاذاً مشاركاً في الاقتصاد – جامعة اليرموك
- أ.د.قاسم محمد الحموري..... عضواً.
أستاذاً في الاقتصاد – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة ٠٣ / ٠٨ / ٢٠٠٣م
٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال عنها المصطفى

ﷺ " أُمك .... ثم أُمك ..... ثم أُمك"

عسى أن ترضى عليَ في الدنيا والآخرة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

مصداقاً لقوله ﷺ " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " [1]

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من الأستاذ الدكتور سعيد الحلاق، والدكتور محمد أبو زيد على تفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدماه من نصح وإرشاد ومتابعة خلال إشرافهما على إعداد هذه الرسالة. والشكر موصول لكل من الدكتور زكريا القضاة، والأستاذ الدكتور قاسم الحموري، والدكتورعبد الجبّار السبهاني على تفضلهم مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم وساعدني في إعداد هذه الرسالة بصورتها النهائية، جزا الله الجميع خير الجزاء.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

(1) الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داوود، جـ٥/ ١٥٧-١٥٨، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط١٣٩٤،١هـ، باب في شكر المعروف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
قائمة الجداول	ز
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	ط
١- الفصل الاول: البطالة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي	١
أ- المبحث الأول: مفهوم وانواع البطالة	٢
ب- المبحث الثاني: آثار البطالة	١٧
ج- المبحث الثالث: التكيف الاقتصادي مع البطالة	٢٤
٢- الفصل الثاني: تقييم بعض الأنظمة لتعويضات البطالة من منظور اقتصاد إسلامي	٨١
أ- المبحث الأول: قانون تعويض البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية	٨٢
ب- المبحث الثاني: تعويضات العاطلين عن العمل في القانون الفرنسي	٩٢
ج- المبحث الثالث : قانون تامين البطالة المصري	٩٦
٣-الفصل الثالث: تقييم نظام تعويضات الباحثين عن العمل في دولة الكويت من منظور اسلامي	١٠٨
أ-تمهيد : نص قانون تعويض الباحثين عن عمل في دولة الكويت	١٠٩
ب- المبحث الاول: التكييف الفقهي لهذا النظام	١١٢
ج- المبحث الثاني: تحديد الايجابيات والسلبيات لنظام تعويضات الباحثين عن عمل في دولة الكويت	١١٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية المتوقعة لقانون بدل البحث عن عمل في دولة الكويت ١٣٣
٤- الفصل الرابع: نموذج مقترح لنظام إقتصادي إسلامي لتعويضات البطالة ١٣٩
أ- المبحث الأول : طبيعة وهيئة واهداف النظام المقترح ١٤١
ب- المبحث الثاني: الموارد المالية للنظام المقترح ١٤٨
ج- المبحث الثالث: احكام تعويض البطالة في النظام المقترح ١٥٧
٥- الاستنتاجات والتوصيات ١٧٣
٦- المراجع ١٧٦
٧-الملخص باللغة الانجليزية ١٩٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	المحتوى	رقم الصفحة
١	فئات صرف بدل البحث عن العمل	١١١
٢	أعداد الكويتيين حسب السن والجنس	١١٩
٣	أعداد ومبالغ الذين صرفوا بدل البحث عن عمل وفقاً للحالة الاجتماعية..	١٣٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

العجمي، نايف عبد العزيز. تعويضات البطالة في الاقتصاد الإسلامي. دراسة تطبيقية لحالة دولة الكويت . رسالة ماجستير بجامعة اليرموك ٢٠٠٣ م (المشرف : أ.د. سعيد الحلاق).

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة اقتصادية إسلامية عن تعويضات العاطلين عن العمل في البلدان الإسلامية، وخاصة في دولة الكويت، وتقديم نموذج اقتصادي إسلامي يقنن هذه التعويضات. وتم تقييم بعض الأنظمة الوضعية لتعويضات البطالة في بعض البلدان الغربية ومصر.

ويخلص البحث إلى أن الدولة الإسلامية ملزمة شرعاً بتوفير العمل للراغبين والباحثين عنه ولا يجدونه، وفي حالة عدم توفير هذه الفرص فيجب عليها تقديم التعويض للعاطلين عن العمل.

الكلمات المفتاحية : البطالة، التعويضات، قانون التعويضات الإسلامي، قانون بدل البحث عن العمل الكويتي.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- مقدمة البحث :

الحمـــد لله رب العالميـــن والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن الكـــتابة والبحث في مشكلة البطالة له من الأهمية البالغة حيث يعاني منها العـــالم كلـــه، إذ لا يخلو بيت من البيوت من المعاناة من هذه المشكلة التي تجر وراءها الكثير من الانحرافات في الدين والأخلاق والعديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعـــية الســـلبية. فالبطالة مشكلة عالمية يعاني منها الجميع على مختلف التوجهات الاقتصادية والسياسية بما فيها الدول الصناعية، لذا كان من الضروري البحث عن العلاج الناجع لحل مشكلة البطالة، فكان نظام تعويضات العاطلين عن العمـــل مـــن الحلـــول التـــي يعـــتقد أنها ذات تأثير قوي للحد من آثار البطالة الاقتصادية والاجتماعية السيئة،وسيكون سبباً في إنعاش الاقتصاد.

مـــن هـــنا كـــان لا بـــد مـــن محاولة إيجاد نظام اقتصادي إسلامي معاصر لتعويضـــات العاطليـــن عن العمل لمواجهة البطالة المتزايدة ببلداننا الإسلامية. ويكون هذا النظام مستمداً من شريعتنا الإسلامية السمحاء. وسوف تكون دراستي العملية لهذا النظام على دولة الكويت، خاصة بعد صدور قانون " بدل البحث عن العمل " .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مشكلة البحث:

عدم وجود نظام اقتصادي إسلامي عصري لتعويض البطالة وذلك من الناحية النظرية ومن الناحية العملية.

٣- هدف البحث:

محاولـــة التوصـــل لنظام اقتصادي إسلامي معاصر لتعويض العاطلين عن العمل.

٤- الدراسات السابقة:

تم الاستفادة عند كتابة البحث من دراسات سابقة أذكرها اختصاراً كما يلي:

١- (مشكلة البطالة وعلاجها: - دراسة مقارنة بين الفقه والقانون- جمال حسن السراحنه، سنة ٢٠٠٠ م)

تعتـــبر من الدراسات الحديثة والهامة التي تناولت مشكلة البطالة من وجهة نظر القـــانون والشـــريعة، وهي من الدراسات المقارنة والمهمة، ولقد عقد المؤلف عدة فصـــول تكلـــم فـــيها عن مفهوم البطالة في الأنظمة الوضعية والإسلامية وأسبابها وأنواعهـــا ومظاهـــرها وآثارهـــا وكيفـــية علاجهـــا في الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي، وتعتبر من الدراسات التمهيدية التي يمكن أن اعتمد عليها كمدخل للبحث، والـــذي يلفـــت الـــنظر بأن الباحث عندما تطرق لكيفية علاج البطالة كان ذلك من

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناحـــية النظرية ولم يتطرق إلى إيجاد الحل المادي الملموس كإيجاد نظام إسلامي عصري لنظام التعويضات للبطالة.

٢- معالجة البطالة في الفقه الإسلامي: محمد ربيع العليمات سنة ١٩٩١م.

تعتـــبر هـــذه الدراســـة للبطالة من الناحية الفقهية البحته، وقد تبيّن فيها الباحث الأحكـــام الشرعية التي تحد من البطالة وظهورها في المجتمع المسلم. ولكنه لم يوضح في الدراسة كيفية مواجهة البطالة عند حدوثها وظهورها وكيفية علاجها ومواجهتها اقتصادياً كإيجاد نظام تعويضات إسلامي معاصر.

٣- مشكلة البطالة واقع وحلول – د. وليد أبو سليم / وزارة العمل

تطـــرق الباحـــث لواقع مشكلة البطالة وأسبابها ومضارها وبعض أنواعها، وقد تطـــرق لعلاج البطالة من خلال السياسات والإجراءات المتبعة للحد من ظاهرة البطالة.

وقـــد تكلـــم عـــن آثار البطالة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وقد قدم حلول مقترحة لمعالجة هذه الظاهرة من خلال : ١) إعادة النظر في السياسات التعليمية والتوســـع فـــي التدريـــب المهنـــي. ٢) تأجير أراضي الدولة الصالحة للزراعة للعاطلين عن العمل مع توفير الخدمات اللازمة لها. ٣) الحد من العمالة الوافدة. ٤) زيادة الحوافز المشجعة للاستثمار وغيرها من الحلول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومـــن خلال الاطلاع الشامل على الدراسة، نلاحظ بأن الباحث قد تناول دراسة ظاهرة البطالة من الناحية النظرية ولم يقدم الحلول المادية الملموسة، ولم يتطرق لحـــل المشـــكلة مـــن الناحية الاقتصادية الإسلامية، ولم يتطرق أيضاً لموضوع تعويضات البطالة كحل من الحلول الناجعة.

٥- أهمية البحث:

١- ضـــرورة تفعيل دور التكافل الاجتماعي في الإسلام لمواجهة العاجزين عن العمل بسبب دائم أو مؤقت.

٢- أهمـــية تعويضـــات العاطلين عن العمل في إنعاش الاقتصاد والحد من آثار البطالة .

٣- إن مشكلة البطالة سبب في تخلف المجتمع.

٤- تبعية الدول النامية التي تكثر فيها البطالة للدول المانحة للقروض في القرار السياسي.

٥- ضـــرورة وجـــود نظـــام اقتصادي إسلامي لتعويضات العاطلين عن العمل وتكوين التنظير لعلم الاقتصاد الإسلامي.

٦- سبب اختيار الموضوع:

إن سبب اختياري لموضوع البحث هو أهمية وجود نظام إسلامي لتعويضات العاطليـــن عـــن العمـــل، خاصـــة مع تفشي ظاهرة البطالة في المجتمعات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية بسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة التي تعاني منها هذه البلدان، مما فرض عليها التبعية الاقتصادية للدول الغربية وأفقدها قوة التكامل الاقتصادي الإسلامي وأضعف بنيانها الاجتماعي.

٧- الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

عـــادة يمـــر أغلـــب الباحثيـــن في المسائل المعاصرة والنوازل المستحدثة بصعوبات تختلف من باحث لآخر حسب الموضوع المراد الكتابة فيه.

ولقد واجهتني عدة صعوبات أذكرها اختصاراً:

١- ندرة المراجع والمصادر التي تطرقت لموضوع تعويضات العاطلين عن العمل وخاصة من المنظور الاقتصادي الإسلامي.

٢- اخـــتلاف مفهوم التعويض في الكتابات الفقهية القديمة عن المراد به في القوانين الحديثة والوضعية.

٣- عـــدم توفر بيانات وافية عن حالات العاطلين عن العمل وفئاتهم في الكويـــت، مما يعيق الباحث عن الإحاطة الشاملة بالموضوع، فضلاً عن حداثة التجربة وعدم وجود دراسات تقييمية له.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- منهج البحث:

سوف يتم اتباع المنهج الوصفي في دراسة موضوع البحث، بالإضافة إلى استخدام المنهج الاستنباطي المنطلق من مقدمات نظرية بالإضافة للمنهج التحليلي، بحيث يتم التحليل الاقتصادي للآثار الاقتصادية لقانون البطالة الكويتي وأثره في التنمية الاقتصادية لدولة الكويت.

٩- خطة الدراسة:

تتكون الرسالة من خمسة فصول ومقدمة وخاتمة وفهارس وملخص بالعربية والإنجليزية، أما المقدمة فتضمنت مشكلة البحث وهدف البحث وأسباب اختيار الموضوع والصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة الموضوع، والدراسات السابقة ومنهجية البحث وأخيراً خطة الرسالة على النحو التالي:

الفصل الأول: البطالة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ويتكون من ثلاثة مباحث ، المبحث الأول مفهوم وأنواع البطالة ، والمبحث الثاني آثار البطالة، والمبحث الثالث التكيف الإقتصادي مع البطالة. والفصل الثاني بعنوان دراسة من منظور إسلامي لبعض الأنظمة الوضعية المعاصرة لتعويضات البطالة ويتكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول تقييم نظام التعويضات الأمريكي والمبحث الثاني تقييم نظام التعويضات الفرنسي والمبحث الثالث تقييم نظام التعويضات المصري. والفصل الثالث بعنوان

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقييم نظام تعويضات الباحثين عن العمل في دولة الكويت من منظور إسلامي ويتكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول التكييف الفقهي لهذا النظام والمبحث الثاني تحديد الإيجابيات والسلبيات لهذا النظام والمبحث الثالث الآثار الاقتصادية المتوقعة من تطبيق هذا النظام والفصل الرابع بعنوان نموذج مقترح لنظام إسلامي لتعويضات البطالة ويتكون من ثلاثة مباحث المبحث الأول طبيعة وهيئة وأهداف النظام المقترح والمبحث الثاني الموارد المالية لهذا النظام والمبحث الثالث أحكام تعويض البطالة في هذا النظام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

البطالة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

يتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم وأنواع البطالة.

المبحث الثاني: آثار البطالة.

المبحث الثالث: التكيف الاقتصادي مع البطالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم وأنواع البطالة

ويتضمن هذا المبحث على المطالب التالية :

- المطلب الأول: مفهوم البطالة.
- المطلب الثاني: أنواع البطالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المطلب الأول: مفهوم البطالة:**

١ – البطالة لغة:

١- **البطالة:** من بَطَل الشيء، يَبْطُلُ، بُطْلاناً: ذهب ضياعاً وخُسْراً، فهو باطل، والتبطل فِعْلُ البَطَالة، وهو اتِّباع اللهو والجهالة. وبَطلَ، يَبْطُل، بَطالة، وبِطالة؛ أي تَعطَّل، فهو بَطّال والبطَّال: الذي لا يجد عملاً[١].

٢- **بطل:** يبطل، بطالة والعامل تعطل: لم يجد عملاً. بطل تبطيلاً: عطّل تعطيلاً[٢]. ولقد وردت البطالة بالكسر والفتح والضم، وأن البطالة مصدر بَطَل وبَطُل وتعني عدم توافر العمل للراغبين فيه، القادرين عليه[٣].

فالبطالة لغة تشتمل على معانٍ كاتباع اللهو والجهالة والتعطل والكسل.

٢ – مفهوم البطالة عند الاقتصاديين:

وردت تعريفات عديدة للبطالة عند الاقتصاديين ومنها:-

١. **البطالة:** تعني التعطل (التوقف) الجبري لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما، برغم القدرة والرغبة في العمل والإنتاج[٤].

٢. **البطالة تعني:** عدم اشتغال جزء من القوة العاملة بالرغم من أنها قادرة وراغبة في الحصول على عمل[٥].

١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ص٣٥.
٢- مسعود جبران: الرائد دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ ، ١٩٨٦م ، ص ٢٣٧ .
٣- الرماني، زيد محمد، كيف عالج الإسلام البطالة، مرجع سابق، ص١٥.
٤- الرفاعي، أحمد حسين والوزني، خالد واصف، مبادىء الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، ط١، ١٩٦٩، ص ٧٨
٥- بكري، كامل وزكي إيمان، مبادئ الاقتصاد الكلي، مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية، ١٩٩٥، ص٢٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **البطالة هي:** حالة خلو العامل من العمل، مع قدرته عليه لسبب خارج عن إرادته ولا سلطان له عليه غالباً [١].

٤. **البطالة هي:** "تعطل جانب من قوة العمل البشرية عن العمل المنتج اقتصادياً تعطلاً اضطرارياً، رغم نشدانه العمل ورغبته فيه "[٢].

ومما سبق من تعريفات اقتصادية مختارة للبطالة يتضح أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط في الفرد حتى ينطبق عليه التعطل وهي:

١. أن يكون الفرد عاطلاً عن العمل.

٢. أن يكون الفرد قادراً وراغباً في العمل وباحثاً عنه.

٣. عدم حصول الفرد على العمل لسبب خارج عن إرادته.

فإذا توافرت تلك الشروط الثلاثة في الفرد أصبح عاطلاً عن العمل.

ومن ثم فإن التعريف المناسب للبطالة والذي يجمع العناصر الثلاثة المذكورة آنفاً هو:

" خلو الفرد عن العمل رغم رغبته وقدرته عليه لسبب خارج عن إرادته "

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- البطالة في الفقه الإسلامي:

يعدُّ لفظ البطالة من المصطلحات الحديثة التي لم تتطرق له كتب الفقهاء القدامى، وإن أشير لهذا المعنى بمعانٍ أخرى كالقعود عن العمل والعجز والكسل. وقد ركزت الكتب الفقهية القديمة على الحث على العمل وأوضحت أهميته وضرورته وقامت بذم التعطل والكسل والقعود عن العمل.

---

[١] - عودة، هند مشعل، عطاالله محمد، الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي ، الدار الأهلية، عمان ، ١٩٩٠، ص ٢٨٩.

[٢] - خصاونة، صالح، البطالة في الأردن أسباب وحلول، مجلة العمل، الأردن عدد (٤٠) ١٩٨٧، ص٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يـــرى الفقهـــاء أن البطالة هي: العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز ذاتياً كالصغر، والأنوثة، والعته، والشيخوخة، والمرض أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل علم. وليس مـــن العجز غير الذاتي التفرغ للعبادة مع القدرة على العمل وحاجته إلى الكسب لقوته وقوت من يعـــول، حيث يرى الفقهاء أن مثل هذا التفرغ حرام، أو مكروه[1]. فالإسلام لا يقر البطالة بسبب التفرغ للعبادة لمخالفة أمر الله تعالى في قوله: "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ".[2]

مما سبق يمكن القول بأن **البطالة في الاقتصاد الإسلامي هي:**

تعطـــل العـــامل عن العمل بسبب خارج عن إرادته مع قدرته عليه، ورغبته فيه، وطلبه وسعيه له.فمن هنا نجد أن مفهوم البطالة في الاقتصاد الإسلامي يتوافق مع مفهومه في الاقتصاد الوضـــعي مـــع الأخذ بالاعتبار نوع العمل المتاح من حيث الحرمة والحلال، حيث أن الاقتصاد الإسلامي يشترط مشروعية العمل ولا يجعله عاماً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، دولة الكويت ، ٨/١٠٠،١٠١.
[2] ـ سورة الملك، آية ١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع البطالة:

تختلف أنواع البطالة طبقاً لاختلاف أسبابها وتبعاً لنوع المجتمع الذي توجد فيه هذه البطالة، فقد تكون فنية أو هيكلية ترجع لتغيرات شاملة في الهيكل الاقتصادي وإعادة تنظيمه، وقد تكون مرتبطة بالواقع الجغرافي، وقد تأخذ صورة موسمية، كما قد تبدو مقنعة، أو نتيجة لأزمة اقتصادية شاملة.

أنواع البطالة في الاقتصاد الوضعي هي:

١- البطالة الاحتكاكية.

٢- البطالة الموسمية.

٣- البطالة المقنعة.

٤- البطالة السافرة (المكشوفة)

٥- البطالة الدورية.

٦- البطالة الاختيارية.

٧- البطالة الهيكلية.

٨- البطالة الإقليمية.

٩- أنواع أخرى من البطالة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١) البطالة الاحتكاكية Frictional Unemployment :-

هـــي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة، وتنشأ هذه البطالة بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل، ولدى أصحاب الأعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل [١].

وتظهر البطالة الاحتكاكية لأن أسواق العمال حركية بطبيعتها، ولأن تدفق المعلومات لا يتم بالصورة المثلى، ولأن عملية بحث العمال عن الوظائف وبحث أصحاب الأعمال عن العمال تأخذ وقتاً [٢].

نلاحـظ هـنا وجـود فرص العمل والبطالة معاً علماً بتناسب المهارات بين المعروض والمطلـوب مـنها، ولكن نقص المعلومات عن فرص العمل المتاحة والمعروضة والبيانات عن العاطليـن ومهـاراتهم تسبب في هذا النوع من البطالة، وذلك يعني عدم التقاء جانب الطلب مع جانب العرض.

وتحـدث هـذه الـبطالة أيضـاً لأن أصحاب العمل يبحثون عن أفضل المتقدمين للعمل للمفاضـلة واسـتقطاب الأفضل، بالمقابل نجد أن العمال العاطلين عن العمل إحتكاكياً، غالباً ما ينـتقلون من عمل لآخر، أو يبحثون عن أعمال أفضل، فغالباً ما تُعدُّ بطالتهم اختيارية، لذا فهي تسمى أحياناً: ببطالة البحث عن العمل Job- search Unemployment[٣].

إن الحياة الاقتصادية تتسم بعدم الثبات، فقد يتغير الطلب بتغير أذواق المستهلكين، أو قد يحـدث تطـور فني في أساليب الإنتاج، فتزدهر صناعات وتختفي صناعات، وهذا بدوره يحدث بطالـة بيـن العمال نتيجة انخفاض الطلب على منتج معين لتغير الأذواق، مما يترتب عليه فقد

---

[١]- جوارتني، جيمس، و ستروب ريجارد ، الاقتصاد الكلي، الاختيار العام والخاص، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر، بالرياض، ١٩٨٨، ص ٢٠٢.

[٢]- ايرنبرج، رونالد، و سميث ، روبرت: اقتصاديات العمل، تعريب طاهر فريد، دار المريخ ، الرياض، ص٥٨٦

[٣]- انظر : - طلافحة، حسين والفهداوي خميس – دراسة تحليلية لمشكلة البطالة في الاقتصاد الأردني خلال الفترة من ١٩٦٨ – ١٩٩٦، مرجع سابق، ص٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعـــض العمـــال لوظـــائفهم، فالفترة التي يقضيها العامل بعد فقد عمله وتدربه على أعمال أخرى وتأهيله لعمل جديد وإلى أن يتم ذلك نقول إن هؤلاء العمال في حالة بطالة احتكاكية[1].

٣) البطالة الموسمية Seasonal Unemployment :-

الـــبطالة الموسمية: هي تلك البطالة التي تنشأ عن تذبذب الطلب على العمل[2]، فالبطالة الموســـمية تعنـــي أن هناك قوى بشرية عاملة ومدربة في المجتمع لا تقوم بعملها إلا في موسم محـــدد من السنة، وتتعطل عن العمل باقي العام لكون العمل موسمياً يضيع بعدم استمرار وجوده طوال العام وقت ثمين[3].

تأتـــي التقلـــبات الموســـمية بسبب خضوع بعض الأعمال والأنشطة الاقتصادية للركود والانحســـار فـــي بعـــض الأحـــيان، مما يؤدي للاستغناء المؤقت عن بعض العمال ، وبعد فترة يصيب الرواج هذه الأعمال بتغير الموسم، فالتقلبات الموسمية تكون سبباً في تذبذب الطلب على العمل [4].

---

[1] - بكري، كامل وزكي إيمان، مبادئ الاقتصاد الكلي- مرجع سابق، ص٣١٠.
[2] - ايرنبرج، و سميث، اقتصاديات العمل، مرجع سابق، ص٦٠٠
[3] - مسفر، محمود محمد، إنتاجية المجتمع، تهامة للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٤م، ص١٨٢.
[4] عبيد، نهاد عبد الحليم ، البطالة والتسول ، بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضعية المعاصرة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،الكويت، العدد ٣١ ، ١٩٩٧م ، ص ٨٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحـــظ أن هذا النوع من البطالة قد انخفضت أهميته في الدول المتقدمة، مما مكّنها من مـــزاولة العمل والسيطرة على جميع الأنشطة طوال العام باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، بعكـــس الـــدول النامـــية التي ما زال يحتل هذا النوع من البطالة نسبة كبيرة؛ لأنها ما زالت تفـــتقر للتقدم التكنولوجي، وما زالت تعتمد على الطرق التقليدية في الأنشطة الاقتصادية، فما زالـــت معظم أنشطتها الاقتصادية تخضع للظروف الجوية والمناخية[1]؛ مما يؤدي إلى تعطل الأنشطة الاقتصادية تبعاً للظروف المحيطة بها وبذلك يتعطل العاملون بهذه الأنشطة.

٣) البطالة المقنعة: * Disguised Unemployment

يمكـــن تعريف البطالة المقنعة بأنها ذلك الجزء من العمالة التي يمكن سحبها من اليد العاملة في المزرعة أو المصنع أو المكتب الحكومي أو غيرها دون ان ينخفض الإنتاج[2]، بمعنى الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل.

ويمكـــن أن تعرف أيضاً "بأنها وجود أعداد من القوى العاملة تزيد عن حاجة مستوى الإنتاج السائد مما يترتب عليه أن تصبح الإنتاجية الحدية لهذه القوة الفائضة مساوية للصفر[3].

فالفرد هنا يعمل بوظيفة معينة ويتقاضى أجراً منها مع عدم إسهامه في العملية الإنتاجية التي قد تصل الإنتاجية الحدية للسالب نتيجة تسببه في تعطيل إنتاجية زميله، فهي بطالة مستترة، على أن الجمـــيع يعدّون عاملين من الناحية النظرية. وظاهرة البطالة المقنعة سمة أساسية من سمات الدول النامية والمتخلفة، حيث لا يخلو منها مجتمع.

---

١ ـ انظر: أ ـ العلي، عادل وشاؤول ايشونونا ، ومحمد، وهناء ، اقتصاد العمل، دار الحكمة ، الموصل ـ العراق ـ ١٩٩٠م ، ص٢٣٩.

ب- بكري، كامل وزكي، إيمان ، مبادئ الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص٣١١.

* أو: Under Employment حسب ما أطلقه خبراء الأمم المتحدة

٢- بكري، كامل وزكي، إيمان – مبادئ الاقتصاد الكلي- مرجع سابق، ص٣١١.

٣- محي الدين، عمرو، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكثر ظاهرة البطالة المقنعة في القطاع الحكومي، إذ لا يركز على جانب الربح، وكذلك في القطاعات الزراعية ولبعض المجاملات الاجتماعية بالتوظيف.

ويمكن حدوث هذا النوع من البطالة "المقنعة" في قطاعي الصناعة والخدمات، وذلك عندما يكون توزيع القوى العاملة توزيعاً سيئاً بين فروع الإنتاج[١].

٤) البطالة السافرة : Visible Unemployment

البطالة السافرة ولها من اسمها نصيب، بحيث تعني وجود عدد من الأفراد في المجتمع على استعداد للعمل بمستوى الأجور السائدة، إلا أنهم لا يجدون فرصاً للعمل[٢]، فهي تنتشر بسبب وفرة الأفراد المستعدين للعمل بمستوى الأجور السائدة مع عدم حصولها على العمل. ولا تفرق بين الأيدي العاملة المدربة الفنية والأيدي العاملة غير المدربة، وينطبق عليها أي تعريف من التعاريف الاقتصادية لمفهوم البطالة، فيمكن أن تكون بطالةً احتكاكية أو هيكلية أو دورية، ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة نوع البطالة وظروف الاقتصاد القومي.

٥) البطالة الدورية: Cyclical Unemployment

البطالة الدورية: "هي البطالة التي تسببت فيها الدورة الاقتصادية، وتظهر هذه البطالة في فترات الركود وتتفشى في فترات الكساد[٣].

وتحدث حين يكون الطلب الكلي على العمالة منخفضاً مع هبوط الإنفاق الكلي والمخرجات، فترتفع البطالة عملياً في كل مكان.[٤]

١- زهران، حمدية، التنمية الاقتصادية، النظرية والتحليل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٦٤.
٢- سعيد، محب الدين محمد، التأمين الاجتماعي ضد البطالة، مرجع سابق، ص٦.
٣- بكري، كامل، وزكي، إيمان، مبادئ الاقتصاد الكلي ، مرجع سابق، ص٢٩٩.
٤ – ويلسن ، بول أ . سامو ، الاقتصاد ، مرجع سابق ، ص٥٩٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر البطالة الدورية عند انتشار فصل العمال المصاحب لانكماش الطلب الكلي.

إذاً هذا النوع من البطالة يكون مرافقاً للأزمات الاقتصادية وفترات الركود والكساد الاقتصادي الناتج عن الدورة الاقتصادية والتقلبات في مستوى الاقتصاد القومي[١].

٦) البطالة الاختيارية: Voluntary Unemployment

هـــي حالـــة يتعطل فيها العامل بإرادته واختياره[٢]، وهي عدم رغبة الأفراد بالعمل على الرغم من توفر فرص العمل لهم[٣].

فهـــي بطالـــة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود ويستمرئون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم[٤].

وينتشـــر هذا النوع من البطالة بين الكثير من الأغنياء ومالكي الثروة في البلدان المتخلفة الذين يعتمدون بالدرجة الأولى على عائدات أرصدة ودائعهم في البنوك وغيرها[٥].

والإســـلام يـــنكر بطالة الكسالى ويقاومهم ولا يرضى عن مسلكهم حتى لو كان عذرهم للتفرغ للعبادة.

ويقـــول المـــاوردي –رحمه الله–: " إذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمـــره أن يـــتعرض للاحـــتراف بعمله (أي ولي الأمر)، فإن أقام على المسألة عذره حتى يقلع عنها".[٦]

---

[١]- عودة، هند مشعل ، الأساس في الاقتصاد ، مرجع سابق، ص٢٩٢.
[٢]- ابدجمان ، مايكل ، الاقتصاد الكلي ، النظرية والسياسة، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر بالرياض، ١٩٨٨، ص ٤٢١.
[٣]- أبو خضير، بسام، وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص١٩٧.
[٤]- القرضاوي – يوسف، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي– مرجع سابق.
[٥]- المرجع السابق، ص١٩٧
[٦]- الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٢هـ، ص٢٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن العمـــل في الإسلام حق وواجب على كل مسلم قادر عليه لدعم التنمية ونفع المجتمع ورفع المستوى الاقتصادي، بما يعود بالنفع على قوة الإسلام.

٧) البطالة الهيكلية: Structural Unemployment

هي ذلك النوع من التعطل الذي يصيب جانباً من قوة العمل بسبب تغيرات هيكلية تحدث فـــي الاقتصـــاد القومي، إما بسبب تغير في هيكل الطلب على المنتجات، أو إلى تغير أساسي في الفـــن التكنولوجـــي المســـتخدم في الإنتاج ، وتؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص التوظف المتاحة ومؤهلات وخبرات العمال المتعطلين الراغبين في العمل والباحثين عنه.[١]

٨) البطالة الإقليمية: Regional Uneployment

هي البطالة التي قد تصيب إقليماً معيناً دون إقليم آخر، وتنتج عن الكوارث الطبيعية التي قـــد تصيب إقليماً دون الآخر، أو نفاذ المورد من هذا الإقليم دون الآخر، وغير ذلك من الأسباب التي ينفرد بها إقليم عن غيره[٢].

٩) أنواع أخرى من البطالة:

يمكننا إضافة أنواع أخرى للبطالة بالإضافة للأنواع السابقة وهي:

١- بطالـــة العيب: وهي البطالة التي تكون بسبب ترفُّع بعض الأفراد عن بعض الأعمال بحجة عدم تناسبها مع مؤهلاته، أو إمكاناته الاجتماعية وذلك من منظور العيب.[٣]

٢- بطالـــة الـــتحول وإعادة التحول :وتنشأ هذه البطالة في حالات تحويل الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد حرب، ثم إعادة الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد سلم[٤].

١- ابدجمان، مايكل ، الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة، مرجع سابق، ص ٤٣٨.
٢- انظر: - اسكندر، نبيل رمزي ، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨م.
٣- أبو سليم، وليد ، مشكلة البطالة واقع وحلول ، أبحاث اليرموك، اربد- الأردن، العدد ٥٨، ١٩٩٧م.
٤- اسكندر، نبيل رمزي ، الأمن الاجتماعي وقضية الحرية، مرجع سابق ١٩٨٨، ص٢٩١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- البطالة المزمنة:

وهـــي البطالة الناجمة عن إطالة فترة التعطل[١]، وهي تكثر في الدول النامية التي عادة ما تطول فترة انتظار الأفراد للحصول على فرص عمل.

٤- البطالة الطبقية:

تحـــدث هـــذه البطالة في المجتمعات التي يكون فيها تمييز عنصري سواء بالنسبة للون البشـــرة- كحـــال السود في أمريكا- أو تمييزاً عرقياً أو اجتماعياً، وهذا النوع غير موجود في المجتمعات الإسلامية؛ لأن الجميع سواسية لا فرق بينهم حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية السمحاء.

٥- البطالة التعبدية[٢]:

الـــبطالة التعبدية: هي تلك البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين، أي أن يفهم الفرد أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل وبالتالي لا يعمل.

وقـــد قـــال سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأهل اليمن حين سألهم من انتم؟ قـــالوا: نحـــن مـــتوكلون، قال: كذبتم، ما أنتم متوكلين، إنما المتوكل رجل ألقى حبَّه في الأرض وتوكل على الله. [٣] .

مما سبق نلاحظ أن التوكل على الله يكون مع مباشرة الأسباب التي أمر الله بها سبحانه وتعالى.

البطالة لدى بعض المدارس الاقتصادية المختلفة:

١- مشكلة البطالة عند الاقتصاديين التقليديين:

---

[١] - طلافحة، حسين والفهداوي، خميس ، دراسة تحليلية لمشكلة البطالة في الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] - انظر:
- أبو خضير، بسام وآخرون ، مدخل إلى علم الاقتصاد ، مرجع سابق.
- الجوزي، عبد الرحمن ، تلبيس ابليس، مكتبة الايمان ، ١٤٠١هـ ، ص٢٧٨.
- الرماني، زيد بن محمد ، كيف عالج الاسلام البطالة ، مرجع سابق، ص٢٦.

[٣] - المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، ١٩٧٢ م ، ٢/ ١٩٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يـــرى الاقتصاديون التقليديون بأن التوازن الاقتصادي العام هو توازن التوظف الكامل، وقـــد آمـــنوا بمـــا يسمى بقانون " ساي " للأسواق، حيث ينص هذا القانون على أن كل عـــرض ســـلعي إنما يخلق مباشرةً الطلب المساوي له، وبالتالي ليس من الممكن حدوث أزمـــات إفراط إنتاج عامة، وبالتالي استحالة حدوث البطالة على نطاقٍ واسع. ولتوضيح فكـــرة التقليديين، فمثلاً في حالة كون عرض المدخرات في السوق النقدي والمالي أكبر مـــن الطلـــب عليها (تزيد على الاستثمار)، فإن ذلك – وفقاً لقوانين العرض والطلب – يؤدي لانخفاض سعر الفائدة، كما يؤدي لخفض عرض المدخرات حتى تتوازن مع حجم الاستثمار والعكس في حالة الزيادة.

أما في حالة وجود بطالة بين العمال، فيؤدي ذلك لانخفاض الأجور إذ يَقبل العامل بأجر أقل؛ مما يقلل تكاليف الإنتاج وبالتالي زيادة الأرباح، فيزيد الإنتاج وبالتالي زيادة الطلب على العمال، مما يخفض البطالة.

يـــرى التقليديون لتحقيق ذلك ضرورة عدم تدخل الدولة في جهاز الأسعار، وكذلك عدم تدخل النقابات في وجه انخفاض الأجور.[1]

٢- مشكلة البطالة لدى (المدرسة الكينزية) :

لقـــد رفـــض مؤســـس المدرســـة الكينزية، (جون ميناردكينز) النظرية الكلاسيكية في التشـــغيل، حيـــث ذكر أن الأجور الاسمية وليست الحقيقية هي التي تحدد عرض العمل، كمـــا رفـــض " كينز " الفكرة لكلاسيكية القائلة بأن البطالة المميزة لفترات الأزمات تنجم عن رفض القوة العاملة القبول بتخفيض الأجور الاسمية، وأشار " كينز " إلى أن البطالة

---

[1] أنظر :
أ – باران، بول آ، الاقتصاد السياسي والنمو ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧.
ب - رمزي ، زكي ، الليبرالية المتوحشة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣.
ج - الرفاعي ، عبد الحكيم ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الأول ، مطبعة الرغائب ، القاهرة ، ١٩٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـــي أمـــريكا عام ١٩٣٢م لم تنجم عن رفض قوة العمل تخفيض الأجور الاسمية، بذلك يكـــون " كينز " قد رفض بوضوح فكرة أن مرونة الأجور يمكن أن تمنع حدوث البطالة الإجـــبارية، وذلك لوجود نقابات العمال، وهي جزء متكامل في المجتمعات الديمقراطية الحديثة وتشريعات الرفاهية، مثل قوانين الحد الأدنى للأجور وتأمينات البطالة، كما يرى أن عـــرض العمـــل مـــن جانب العامل مرن مرونة لا نهائية ما دام هو عاطلاً، وعندما يـــتحقق له الحد الأدنى من توظيف كمية عمله التي يراها كافية تضعف مرونة العرض بعـــد ذلـــك حتى تصل إلى الصفر عند تحقيق التوظيف الكامل أو الحد الأقصى لساعات العمـــل، وأشـــار إلـــى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق التوازن بين العـــرض والطلب، كما يرى أن تخفيض الأجور ينطوي على خطر من المنظور الكلي، حيث يعنى انخفاض الدخل ومن ثم انخفاض الاستهلاك والطلب الكلي، وزيادة المخزون وظهـــور الكســـاد وتفـــاقم البطالة، وبالتالي يرفض " كينز " قانون " ساى " الذي يستبعد فائضـــاً فـــي العرض، ويرى بأن الركود طويل الأجل ونظام التوزيع هما السبب وراء البطالة.[١]

٣- مشكلة البطالة لدى الفكر الماركسي (كارل ماركس)

يـــرى "كـــارل مـــاركس " أن رغـــبة الرأسماليين في تحقيق أقصى ربح في ظل النظام الرأســـمالي يدفعهم إلى زيادة الاستثمارات وتطوير التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج[٢]. فهـــذا يـــؤدي لـــزيادة الإنـــتاج مقـــابل عدم زيادة في الأجور والدخول الموزعة بنفس المعـــدلات، ونتيجة لذلك يحدث قصور في الطلب الفعّال يؤدي لوجود فائض في عرض

---

[١]- زكي، رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٢٦، أكتوبر ١٩٩٧م، ص٣١٩-٣٢٩.

[٢]- البيلاوي، حازم، دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٦، ص ٨٨.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السـلع، وزيـادة فـي المخزون وتراجع نسبة المبيعات؛ مما يؤدي في لحظات الأزمات لـتوقف أعـداد كبيرة من المصانع نتيجة عجزها عن تصريف إنتاجها؛ مما يترتب عليه تفشـي ظاهـرة البطالة الإجبارية.كما تطرق ماركس لنظرية القيمة للسلعة، وتحدث عن نظـرية العمـل فـي القيمة، وأن قيمة السلعة تتولد في عملية الإنتاج وتتحقق في عملية الـتداول، حيث لا يمكن لقيمة السلعة أن تظهر في عالم الوجود إلا حيثما يتحول المنتج إلـى شـيء يُـباع ويُشـترى في الأسواق [1]. ويفسر فائض القيمة الذي يستولي عليه الرأسـماليون كربح، بحيث يرى أن الرأسماليين يدفعون للعامل ما يكفيه للعيش، ويعمل لديهـم وينـتج قيمة تفوق قيمة ما يحصل عليه من العمل، وهذا الجزء من العمل الذي يؤديه العامل ولا يحصل على أجرته أطلق عليه ماركس مصطلح " فائض القيمة " الذي يسـتولي علـيه الرأسـماليون؛ لأنهم يحتكرون ملكية أدوات الإنتاج، كما ترى المدرسة الماركسـية أن النازحين بأعداد كبيرة من الريف إلى المدن طلباً للعمل يشكلون احتياطياً ضـرورياً للرأسـمالية، حتى يسهل عليهم الضغط على أجور العمال والتهديد باستبدال هؤلاء المتعطلين بهم.

[1]- هيلبرونز ، روبرت، قادة الفكر الاقتصادي ، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٩٧٩، ص ١٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آثار البطالة

ويتكون هذا المبحث من :

المطلب الأول : آثار البطالة سياسياً

المطلب الثاني : آثار البطالة اقتصادياً

المطلب الثالث : آثار البطالة اجتماعياً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول – آثار البطالة سياسياً :

البطالة وانتشارها يهدد الاستقرار السياسي للمجتمع، خاصةً عندما تطول الفترة الزمنية التي يتعرض لها المتعطلون . ومن آثار البطالة سياسياً [1]

١- سأشير لاحقاً إلى الآثار الاقتصادية للبطالة، إذ تؤدي إلى خفض إيرادات خزينة الدولة، مما يكون دافعاً للاقتراض من الدول المانحة للقروض ، من هنا تصبح هذه الدولة تابعة للدولة المانحة وتحت وطأتها وسيطرتها ، فالقروض تأكل حاضر ومستقبل الأمة .

٢- إن استمرار البطالة يدفع المتعطلين إلى مطالبة حكوماتهم بتوفير العمل، أو دفع تعويضات بدل البطالة، مما يؤدي إلى حدوث الإضرابات والاضطرابات السياسية ، فتعم الفوضى البلاد.

٣- يؤدي استمرار البطالة ، وعجز الحكومات عن حل هذه المشكلة للضغوط من قبل نقابات العمال على الحكومة، وما ينجم عن ذلك من تغييرات في الحكم ، كما حدث في حكومات كثيرة .

المطلب الثاني : آثار البطالة اقتصادياً :

ومن الآثار الاقتصادية للبطالة ما يلي :

أولاً – تأثير البطالة على الناتج المحلي الإجمالي :

يُعرّف الناتج الإجمالي بأنه:

مجموع قيم السلع والخدمات المنتجة في اقتصاد ما خلال فترة زمنية معينة (سنة) .

---

[1] أنظر :
- الحموري، قاسم – التضخم والبطالة والتكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، أبحاث اليرموك ، اربد ، الأردن، ١٩٩١م. .
عودة ، هند مشعل ، عطا الله محمد ، الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي ، ص١١٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكـــون هـــذا الأثـــر نتيجة تعطل العمال وعدم وجود دخل لديهم، مما يساهم في إهدار المـــوارد. مـــن هـــنا فإن انخفاض الدخل سيؤثر على قلة الطلب على الإنتاج، مما يساعد على حصـــول الكســـاد الذي يسهم في تقليل الإنتاج ويصاحبه تخفيض لعدد العمال[١] ، وتستمر الحالة بانخفـــاض الأجور وذلك لزيادة حرص العامل في الحصول على عمل، من هنا فإن تأثير البطالة على الناتج المحلي تكون من خلال :

أ – تأثـــيرها علـــى مســـتوى الطلـــب الكلـــي ونقص الطلب وما يترتب عليه من نقص فرص التوظيف[٢].

ب– تأثيرها على الطاقة الإنتاجية للمجتمع وخفضها[٣] .

لـــذا يكـــون أثرها واضحاً في تخفيض الناتج المحلي الإجمالي؛ مما يوازي حجم الناتج الذي كان يمكن إنتاجه فيما لو تمّ تشغيل العاطلين من الاقتصاد الوطني .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] الخصاونه، محمد وآخرون، الفقر والبطالة في الأردن ، مرجع سابق .
[٢] طلافحه، حسين والفهداوي، خميس ، دراسة تحليلية لمشكلة البطالة في الاقتصاد الأردني ، مرجع سابق .
[٣] السراحنه، جمال ، مشكلة البطالة وعلاجها ، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً – تأثير البطالة في خفض إيرادات الدولة :

تعـدُّ البطالة سبباً في حرمان خزينة الدولة من الإيرادات الضريبية المباشرة، سواءً أكان ذلـك كضرائب دخل ، أم غير ذلك، حيث ستقل نسبة أرباح المستثمر بانتشار البطالة، نظراً لعدم قدرتـه علـى تصريف إنتاجه لانعدام المشترين ، ولعدم وجود الدخل مما يخفض نسبة ضرائب الأربـاح، فالـبطالة تؤثر على معدلات الادخار وبالتالي تؤثر على معدلات الاستثمار. ونجد أن الأثـر واضـحاً في الاقتصاد الإسلامي بانخفاض موارد الزكاة، حيث أن موارد الزكاة تحتسب على إيرادات دافعيها، وبانخفاض إيرادات المستثمرين سوف تقل بالتالي قيمة موارد الزكاة.

ثالثاً – البطالة والفقر :

الـبطالة واستمرارها تؤدي إلى الفقر وذلك بانخفاض أو انعدام الدخل للأفراد والأسر ، وما يرافق الفقر من مشاكل اقتصادية وأمراض ومشاكل اجتماعية. ونجد هذا الأثر في الاقتصاد الإسـلامي أقـل منه في الاقتصاد الوضعي، نظراً لوجود الوازع الديني وما تحث عليه الشريعة من التكامل والتكافل الاجتماعي والترابط بين الأقرباء والتراحم، مما يقلل هذا الأثر

رابعاً – تأثير البطالة على الاستثمار:

تكـون البطالة سبباً في عزوف المستثمرين عن الاستثمار، لعدم نجاح المشاريع في حالة الكسـاد العام من أثر البطالة. وبالتالي لا تكون هناك رغبة من قبل المستثمرين في الإقدام على الاسـتثمار فـي بلد تكون نسبة البطالة فيه عالية، لعدم وجود دخل لدى غالبيتهم، وبالتالي عدم القدرة على تصريف الإنتاج.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث – آثار البطالة اجتماعياً :

للـبطالة آثار سلبية سيئة على المجتمع ، فالمتعطل يشعر باليأس والإحباط وعدم الانتماء للدولة ، من هنا تظهر آثار البطالة على المجتمع ، ويمكن ذكر هذه الآثار بما يلي :

١- البطالة والسلوك المنحرف :

تعـدُّ الـبطالة سـبباً في انحراف المتعطل نتيجة استمرارها وعدم وجود الدخل وشعور المتعطل بالحرمان والمعاناة؛ مما يدفعه إلى الانحراف، بينما العاطل في مجتمع إسلامي تمـنعه مخافة الله من الانزلاق للسلوك المنحرف والصبر على قلة ما في اليد، واحتساب الأجـر فـي ذلـك؛ ممـا يقلـل من السلوك المنحرف في المجتمع الإسلامي عنه في المجتمعات الأخرى، ومن مظاهره [١]:

أ – انتشـار السـرقات داخـل المجتمع لحاجة المتعطل وقدرته على التملص من القوانين الوضـعية، ولكـن المسلم العاطل عن العمل الذي يراقب الله يرجو رحمته ويخاف عذابه، تجعل هذا الأثر منخفضاً.

ب- يـبدأ المـتعطل بالتفكير في الكسب غير المشروع في حالة الاقتصاد الوضعي، بينما في الاقتصـاد الإسـلامي تمـنعه مخافـة الله مـن ذلـك.

ج- يـبدأ المتعطل نتيجة للفراغ بالاتجاه نحو المخدرات بهدف الهروب من الواقع، وينخفض هذا

---

[١] انظر :
- عريقات، حربي – البطالة في الأردن – مرجع سابق .
- الرجب، بثينة وعبد الرحيم، آمال ، البطالة والسلوك المنحرف ، شؤون اجتماعية، العدد ٧٤ ، ٢٠٠٢م .
- الحموري، قاسم ، التضخم والبطالة والتكيف الاقتصادي من منظور إسلامي، مرجع سابق ، اربد ، ١٩٩١م.
- بني هاني، غالب ، العوامل الاقتصادية وأثرها على الجريمة ، مجلة العمل ، الأردن العدد ٤٠ ، ١٩٩٠م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأثـــر في الاقتصاد الإسلامي في حالة وجود الوازع الديني، ذلك أن المجتمع الإسلامي يحارب هذه المحظورات.

د- اضـــطرار بعض النساء للبحث عن عمل تحت إلحاح الحاجة ، فيلجأنّ لممارسة أعمال غير مشروعة ، فهي معرضة من حين لآخر للانحدار الاجتماعي، فبعض النساء تضطرهن ظروفهـــن الاقتصـــادية المتدنـــية للعمل في ظروف عمل غير نظيفة قد تؤدي ببعضهنّ في النهاية إلى الانحراف إلا من رحم ربي .

هـــ استمرار البطالة دافع قوي لارتكاب الجريمة .

تـــرتفع نسبة الجرائم التي يرتكبها العاطلون، وتظهر أنماط عديدة من الجرائم لم يألفها المجـــتمع كالقـــتل والاغتصاب والسرقة ، والنصب والاحتيال والتزوير ، وعمليات الانتحار بين العاطليـــن نتيجة للضغط النفسي وغيرها . ولقد قمت بزيارة لسجني: العمومي وطلحه في دولة الكويت ، ووجهت سؤالاً لعدد من السجناء عن وضعهم الوظيفي أثناء ارتكابهم للجريمة، فاتضح أنـــه بالنسبة للسجن العمومي :- تمّ سؤال ثمانمائة وستة وعشرين سجيناً كانت نسبة ٣٨% منهم عاطلين عن العمل أثناء ارتكابهم للجريمة.

أمـــا بالنســـبة لســـجن طلحه فقد تم سؤال ستمائة وخمسة سجناء، كانت نسبة ٣٥,٧% منهم عاطلين عن العمل أثناء ارتكابهم للجريمة .

ممـــا ســـبق يتضح بأن للبطالة أثراً ودافعاً واضحاً لارتكاب الجريمة في غياب الإرشاد الديني، ورفع الهمم وغرس مخافة الله في النفوس، وتتفاوت ظاهرة الجريمة وانحراف الأحداث مـــن مجـــتمع لآخر، نظراً لطبيعة البنية الاجتماعية السائدة في المجتمع، ومدى التزامه للحدود الشرعية والترابط الاجتماعي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- البطالة والتفكك الأسري :

تعــدُّ الــبطالة وانعدام الدخل للفرد الذي يسد حاجته وحاجة من يعول دافعاً قوياً لظهور الكثير من المشاكل الأسرية ومنها :

أ – ظهــور الشــقاق والــنزاع بين أفراد الأسرة ، فشعور الأب بعدم قدرته على إعالة الأســرة وتوفــير متطلباتها ، وشعور الأسرة بعدم الطمأنينة تجاه رب الأسرة يؤدي إلى نشوء المشاكل التي قد تؤدي إلى تمزق الأسرة (طلاق) .

ب- عــزوف الشــباب عــن الزواج لعدم قدرتهم على تحمل نفقاته؛ مما يسبب انتشار العنوسة بين الفتيات ، وبالتالي ظهور بعض السلوكيات السيئة بين الجنسين .

ج- ظهــور الفــوارق الطبقية بين فئات المجتمع لتفاوت الدخول وما ينجم عن ذلك من فــرقة وحسد وحقد بين فئات المجتمع ، وظهور الصراع الطبقي ، والمفاسد الاجتماعية الناجمة عنه.

٣- البطالة وانخفاض مستوى التعليم :

عــدم وجــود الدخــل للأفراد ينجم عنه عدم قدرة الأسر على مواصلة تعليم أبنائها ودفعهم للعمل في سن مبكرة لسد الحاجة ومساعدة الأسرة في تغطية نفقات الحياة ، وبذلك ينخفض المستوى التعليمي ويعم الجهل في المجتمع .

٤- البطالة والمستوى الصحي :

تعــدُّ الــبطالة ســبباً لانتشار بعض الأمراض النفسية بين العاطلين ، وكذلك الأوبئة بين أفراد المجتمع، ويرجع ذلك إلى عدم قدرتهم على مواجهة تكاليف الرعاية الصحية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التكيف الاقتصادي مع البطالة

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : علاج البطالة في الاقتصاد الوضعي

المطلب الثاني : العوامل الوقائية للبطالة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث : الإجراءات العلاجية للبطالة في الاقتصاد الإسلامي .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

(١) علاج البطالة في الاقتصاد الوضعي

١- يـرى الاقتصاديون التقليديون بأن التوازن الاقتصادي أمر عفوي مفروغ مـنه، وذلك بترك قوى العرض والطلب تتفاعل بحرية في السوق، فالاقتصاد سوف يعدل نفسه بنفسه دون الحاجة والبحث عن سياسات لتعزيز الاستخدام وتقويته حتى وإن كانت هناك بطالة مرتفعة، حيث يرون بأنه لا يوجد في مجتمع المنافسة الحرة الـتامة بطالـة ولا هـدر طاقـات، فالمنـتجون بتوزيعهم الأجور للعمال، والفائدة للرأسـماليين، والـربح بأنفسهم إنما يمنحون كل هؤلاء مدخي تمكنهم من شراء كل المنـتوج لذا فهم يبدون الرغبة بعدم التدخل واجتناب السياسات التي قد تعرقل عمل قـوى السـوق خلال فترة التعديل والتصحيح فيرون بأن انخفاض الأجور يزيد من طلـب المنظميـن علـى العمال مما يساعد برفع مستوى التوظيف فتنخفض بذلك البطالة.[١]

٢- أما معالجة مشكلة البطالة لدى الاقتصاد الكينزي فنجد أن التوازن عند كينز لـيس أمـراً عفوياً وإنما شأنٌ إراديٌ يجب إحداثه وتدعو أفكار كينز إلى أن تدخل الدولـة فـي النشـاط الاقتصـادي هو أمر ضروري لتحقيق التوازن بين العرض والطلـب ولمـنع حدوث الدورات الاقتصادية، لذا يرى بضرورة معرفة المعطيات الاقتصـادية التي تحدد وضع الإنتاج، والعناصر المتحركة المستقلة التي تحدد كمية الإنـتاج، وبالتالـي كيفية التوزيع، وكمية الدخل القومي المعدة للتوزيع تحددها قوة

١- انظر – حسون، سمير، الاقتصاد السياسي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.
- ج . د . ن وُرْسِيكْ ، البطالة مشكلة سياسية إقتصادية ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، ترجمة عزيز محمد ، وكعيبة ، محمد سالم ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٦٢ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنـــتاج في المجتمع، وتقلبات الأسعار تعود إلى الميول الإستهلاكية أو إلى الطلب الفعلي على المنتجات الذي يحدده الدخل القومي، فكان يدعو كينز إلى رفع مستوى الطلـــب الاستهلاكي الخاص عن طريق إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات المـــيل الحـــدي المـــرتفع نحو الاستهلاك.[1] وينادي كينز أيضاً برفع مستوى الطلـــب الاســـتثماري الخـــاص عن طريق خفض سعر الفائدة وذلك بزيادة عرض الـــنقد، فالكينزيون يفترضون عادة إما وجود عرض نقدي مرن من قبل المصارف الخاصـــة، أو وجود تسهيلات نقدية يقدمها المصرف المركزي لكنهم لا يفترضون دائماً وجود الاستخدام الكامل، ففي الحالة الأولى لا يرتفع سعر الفائدة أما في الحالة الثانـــية يـــرتفع ســـعر الفـــائدة فيجذب العمال من الخارج وبهذا الوجه يرتفع سعر الصـــرف.[2] كما يرى كينز أن نظرية مضاعفة الميزانية المتوازنة التي تذهب إلى أن الإيراد الذي يضاهيه ويقابله زيادة في الإنفاق العام يزيد الاستخدام.[3] كما يرى بمحاربـــة احتكار تصنيع المخترعات الجديدة ومحاربة الاحتكار عموماً لأنه منقص للطلب بشكل عام.[4] وقد عارض كينز فكرة الكلاسيكيين بأن خفض الأجور سوف يـــزيد مـــن طلب المنظمين على العمال فيرتفع مستوى التوظيف فتختفي البطالة بل يـــرى كينز بأن الأجور هي دخل الطبقة العريضة من المجتمع وبانخفاض الأجور ســـيقل الطلـــب على السلع والخدمات مما يسبب الكساد الذي يؤدي بدوره لتسريح المـــزيد من العمال لعدم الحاجة إليهم، بالإضافة إلى ذلك فوجود نقابات العمال التي

---

[1] السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ١٣٤- ١٣٨.

[2] ج. د ن ور سك، البطالة مشكلة سياسية اقتصادية، ترجمة محمد عزيز، محمد سالم كعيبة، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٧، ٢٦٤.

[3] - المرجع سابق

[4] - السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ١٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدافع عن حقوقهم تكون مانعاً لخفض الأجور، وقد انطلق كينز في تحليله من خلال الطلب العام [1].

٣- سياسة تشجيع القطاع الخاص بفتح مشاريع تنموية جديدة ذات الاستخدام الكثيف للعمالة واستيعاب أعداد كبيرة ممن هم في بطالة [2].

٤- تقليل ساعات العمل من أجل إتاحة الفرصة لعمال آخرين، ويمكن أن يكون هذا التقليص لساعات العمل بإعطاء إجازة يومين من الأسبوع أو تقليل ساعات العمل للنوبة الواحدة، وبذلك يمكن تغطية ساعات التخفيض بطلب عمال آخرين.

٥- بعض الدول تدعو لتنظيم الأسرة كعلاج مشكلة البطالة، وذلك بالحد من معدلات نمو السكان، وبالتالي التقليل من أعداد عرض العمل، وهذا العلاج يمكن في المستقبل تقليل عرض العمل، فيؤدي إلى ارتفاع الأجور.

٦- من العلاجات لمشكلة البطالة الدعوة إلى إصلاح التوزيع بحيث يشارك العمال في الأرباح كأصحاب وملاك للأسهم، بدلاً من دفع رواتب لهم. وذلك لتنشيط الإنتاج، وتوفير العمل للعمال بتشغيلهم في الأعمال العامة.

٧- بالنسبة للدول الجاذبة أو المستقبلة للعمالة لا بد من فرض غرامات مالية على المشروعات المعمارية التي تشغل عمالاً مخالفين لنظم الإقامة تدفع من قبل أصحاب المشروع، وكذلك سجن العامل المخالف لقانون الإقامة للحد من تشغيلهم وإحلال المواطن بدلاً منهم ، وهو بمثابة الحد من جلب العمالة الوافدة مهما كانت

---

[1] - حسون، سمير، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق ص١٠٨ - ١٠٩

[2] - أنظر- النجار، أحمد، بنوك بلا فوائد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط٢، ١٩٨٨م، ص٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتميز هذه العمالة بانخفاض أجرها، وذلك لفتح المجال أمام المواطنين وزيادة فرص العمل.

٨- فتح دورات ومعاهد فنية وحرفية للعمال لتعليمهم مهناً وحرفاً تساعدهم على إيجاد فرص عمل، وتقديم الدعم لهم، وقد تكون هذه الدورات التدريبية في المشاريع الإنتاجية ضمن برامج التأهيل المهني.

٩- تشجيع الهجرة، بحيث يساعد على انتقال العمال وخفض حدة البطالة في المدن، وفتح مشاريع جديدة في أماكن أخرى حتى لا تتركز في مكان واحد.

١٠- نلاحظ أن سياسة تشغيل الخريجين والالتزام بذلك من قبل بعض الحكومات في الدول النامية كحل لمشكلة البطالة مع ما أفرزته من بطالة مقنعة، وعدم استطاعة الدول على استقطاب الأعداد المتزايدة من الخريجين، لذا كان لا بد من الربط بين مخرجات التعليم وحاجات سوق العمل.

١١- تشجيع الاستثمارات ومنح الامتيازات وتأمين الحماية للمستثمرين، لاستقطابهم للمساهمة في استقطاب أعداد من المتعطلين.

١٢- لقد عمدت القوانين الوضعية المعاصرة في محاولة حل مشكلة البطالة وذلك من خلال تقديم تعويض للعاطلين عن العمل وقد وضع القانون الوضعي لتعويضات البطالة شروطاً لاستحقاق تعويض البطالة منها[١]:

١- أن يكون تعطل العامل خارجاً عن إرادته.

٢- أن يكون العاطل مشتركاً بهذا النظام، وقد سدد الاشتراكات عن مدة الخدمة السابقة.

---

١ - كامل، رمضان جمال، موسوعة التأمينات الاجتماعي، الأصيل للنشر والتوزيع' طنطا ، مصر، ط٢، ٢٠٠١م، ص٣٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن يكون مسجلاً لدى مكتب القوى العاملة المختصة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه.

فاستحقاق التعويض في الأنظمة الوضعية للبطالة لا ينظر فيه إلى حاجة العامل، بل يثبت الحق بالتعويض متى توافرت أو قامت حالة التعطيل[١].

ومن الملاحظ أن تعويضات البطالة ليست مطبقة في جميع الدول، بل نجدها شائعة في الدول المتقدمة.

١٣- استخدام السياسة المالية في علاج مشكلة البطالة

يقصد بالسياسة المالية استخدام الدولة إيراداتها ونفقاتها، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية، وتحقيق الآثار المرغوب فيها، وتجنب الآثار غير المرغوب فيها على كل من الدخل القومي ومستوى العمالة والأسعار.[٢]

ويختلف مفهوم السياسة المالية وأهميتها في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا عنها في المجتمعات النامية، ففي المجتمعات المتقدمة تسعى لتحقيق استقرار الاقتصاد القومي بينما في المجتمعات النامية فتهتم بتوفير التمويل للعملية الاقتصادية[٣]، وتتركز أهداف السياسة المالية في تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والاستهلاك وتوظيف الموارد الإنتاجية وعدالة توزيع الدخل من خلال نظام الضرائب التصاعدية على ذوي الدخول المرتفعة، وتوزيع الإعانات على ذوي الدخول المنخفضة، وكذلك خفض الضرائب والرسوم على انتاج السلع الضرورية

---

١ - قدوس، حسن عبد الرحمن، المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء، المنصورة- مصر، ط١، ص١٧٨.

٢ – الكفراوي، عوف، السياسة المالية والنقدية في الإسلام، مقالة منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٧٣، ص ٢٩.

٣ – عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، الفكر، دار البيان العربي للطباعة والنشر، جدة، ١٩٨٥، ج٤ ص ٣٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو إلغائهـــا، وتلعب السياسة المالية دوراً في دعم مستويات التشغيل في المجتمع من خـــلال دعمهـــا للاســـتثمار ومكافحة كل من الانكماش والتضخم، وما لهما من أثر واضـــح على كل من الدخل والتشغيل، وتأثير الإنفاق العام والضرائب على كل من التشـــغيل والدخول تستطيع الدولة من خلالهما التأثير في توزيع الدخل في المجتمع لتحقـــيق الـــتوازن الاقتصـــادي في المجتمع،[1] وتستخدم الدولة من خلال السياسة الماليـــة بـــرامج وأدوات لتحقـــيق الـــتوازن الاقتصادي ومن تلك الأدوات سياسات الإنفـــاق العام والضرائب وهما من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

١٤- استخدام السياسة النقدية ودورها في علاج مشكلة البطالة : يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية " البنك المركزي " لإدارة كل من النقود وتنظيم السيولة النقديه [2] فترتبط السياسة النقدية بالأهداف التي تسعي الدولة تحقيقها فتختلف الأهداف السياسية النقدية تبعاً لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة ، حيث نجد انها في الدول المتقدمة تتركز أهدافها لتحقيق العمالة الكاملة للاقتصاد ، وكذلك تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروه وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ،واستقرار سعر الصرف

---

١ – المرجع السابق ص ٣٢١

٢- عبد العظيم ، حمدي ، السياسة المالية والنقديه في الميزان ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٦ م ، ص٣٣٨

[1] - أنظر- حمدي، حسين، مشكلة البطالة، جماعة الكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، ص١٦٢، ١٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخارجي لصالح الاقتصاد الوطني والمحافظة علي الثبات النسبي للأسعار واستقرار قيمة النقود [١] .

بينما في الدول الناميه فان هدف السياسة النقديه يتركز في خدمة اهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها [٢] .

ويمكن للسياسة النقديه ان تساهم في علاج مشكله البطالة وذلك من خلال ادوات تعمل علي تحقيق ذلك حيث يتولي البنك المركزي في الدولة مباشرة اساليب السياسة النقدية ومن هذه الاساليب :

الاساليب الكميه التي تعمل علي التحكم في كميه وحجم الائتمان ومن الاساليب الكميه سياسة سعر الفائده وسياسة السوق المفتوح وسياسة الرصيد النقدي [٣] .

ايضاً يقوم البنك المركزي ببيع أو شراء الاوراق المالية بقصد التقليل من حجم الائتمان وتقليل السيولة لدي الافراد وذلك حسب حالة الوضع الاقتصادي سواء كان انكماشاً أو تضخماً أيضا يستخدم البنك المركزي سياسة الرصيد النقدي وذلك للتحكم بحجم الإئتمان بالنقص أو الزيادة، وذلك من خلال قيمة الاحتياط القانوني الذي يطلبه البنك المركزي من البنوك التجارية ، حسب ما يراه المركزي مناسباً للوضع الاقتصادي في حالة التضخم يقوم بزيادة نسبة الاحتياطي أما في حالة الانكماش يخفض نسبة الاحتياطي لزيادة الائتمان وخلق النقود والسيولة مما سبق نجد لن

---

١ ـ شابرا ، محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة سيد محمد سكر ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ط٢ ، ١٩٩٠ م ، ص٦٧ .

٢ – عفر ، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الاسلامي الكلي ، مرجع سابق ، ص٣٤٤ .

٣ – المرجع السابق ، ص ٣٥٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدام البنك المركزي للاساليب المختلفة للسياسة النقدية يساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي وبالتالي المساهمة في حل مشكلة البطالة .

١٥- عملت بعض الحكومات على تكوين جبهة عمل، بحيث تصبح المؤسسات تحت رقابة جبهة العمل لخدمة المجتمع؛ مما أدى إلى تقليل نسبة البطالة بين العمال، إذ يضم اتحاد جبهة العمل حالياً الكثير من الأعضاء كما تحافظ الجبهة على العمال وتدعم حقوقهم، وقامت هذه الجبهة بفتح المدارس والمعاهد الفنية والحرفية للعمال لتحويلهم إلى صناع مما يساعد في التقدم والرقي[١].

١٦- تدخّل الدولة في الأجور، ومنع أجور أقل من الحد الأدنى للأجر، ورفع تلك الأجور بما يتلاءم مع الإنتاج من قبل أصحاب المؤسسات وأصحاب رؤوس الأموال[٢]، ويكون تحت مراقبة الدولة منعاً لتلاعب أصحاب القطاع الخاص بالأجور والضغط على العمال لقبول أجور متدنية أقل مما هو محدد من قبل الدولة، فقد يجد أصحاب المؤسسات في القطاع الخاص عمالاً وافدين يقبلون بأجور أقل من الحد الأدنى مستفيدين من عملية تحويل العملة، بالمقابل لا يستطيع المواطن القبول بهذا الأجر حيث لا يغطي الحاجات الأساسية له في بلده.

١٧- من علاجات البطالة قيام بعض الدول بدعم صغار المنتجين من حرفيين وفلاحين، ومنع خراب مصالحهم وعدم توقفهم عن الإنتاج بسبب عدم قدرتهم على منافسة كبار المنتجين.

---

١ - أنظر- حمدي، حسين، مشكلة البطالة، جماعة الكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، ص١٦٢، ١٦٣.
٢ - عريقات، حربي محمد موسى، مبادئ الاقتصاد، مرجع سابق، ص١٧٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨- تنظـيم سن التقاعد في القطاعين العام والخاص، والإحالة على المعاش في سـن مبكرة، ووضع معاشات وتأمينات لهم، وذلك يساعد على إيجاد شواغر جديدة تمنح فرصاً للمتعطلين.

حاولـت الـنظم الاقتصادية الوضعية جاهدة معالجة مشكلة البطالة بالطريقة والأسلوب الـذي يـتلاءم مـع وضع كل دولة على حدة، فقوانين تعويض البطالة هي حلول مؤقتة وليست جذرية لهذه المشكلة بل هي كالمسكن، لذا دأبت هذه الدول على البحث عن حلول تساعد في الحد مـن ظاهرة البطالة إلى جانب تعويضات البطالة المؤقتة، ذلك أن تعويضات البطالة غير مستمر بـل يدفـع لفترة محددة ومن ثم يتم إيقافه، لذا كان لا بد من اتباع بعض الحلول التي تم ذكرها سابقاً في حل هذه المشكلة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

العوامل الوقائية للبطالة من منظور اقتصاد إسلامي

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : **الحث على العمل .**

المطلب الثاني : **منع الاحتكار .**

المطلب الثالث : **منع الاكتناز.**

المطلب الرابع : **منع الربا.**

المطلب الخامس : **توجيه النمط الاستهلاكي .**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الحث على العمل.

قبل أن نتطرق لأهمية العمل ومكانته في الإسلام نتعرض لتعريف العمل.

١- تعريف العمل:

العمل لغة: هو فعل شيء عن قصد من فاعله .

- من عمل عملاً إذا فعل فعلاً عن قصد ، وتأتي بمعنى مهن وصنع .

والعمـــل على الصدقة : السعي في جمعها ، والعامل من يعمل في مهنه أو صنعه ، ومنها والى البلاد أي عامل عليها [١].

٢- العمل اصطلاحاً هناك تعريفات عدة نذكر منها :

- هو كل عمل مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً ، ينفع الناس في الدنيا والآخرة[٢].
- كـــل نشاط إنساني مقصود ومتقوم يقوم به الفرد بوعي واختيار حر يهدف إلى انتاج قيم مادية وروحيه تسهم باثراء الحياة الإنسانية ورقي النوع الإنساني[٣].

نلاحـــظ هنا في المفهوم الواسع للعمل أنه يشمل جميع أنواع العمل الذي يقوم به الإنسان فيما يـــتعلق بكافـــة نشاطات الإنسان النافعة بما فيها العبادات والذي ينطبق عليها قوله تعالى : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكـــم ورسوله والمؤمنون)[٤] .وقوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره).[٥]

من هنا كان كل عمل يقوم به الإنسان من عباده وصلاة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وأيضاً كافة أعماله في الكسب أو النشاط الاقتصادي يدخل تحت المفهوم الشامل للعمل .

---

١ – مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، ٦٣٤/٢، فعل عمل.
٢- السالوس، علي أحمد وآخرون، دراسات في الثقافة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٢، ص٥١٣.
٣- خليل محسن، الفكر الاقتصادي العربي والإسلامي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٢م ، ص ١٢٣.
٤ – سورة التوبة آية ١٠٥
٥ – سورة الزلزلة آية ٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعــرف العمل أيضاً : بأنه الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي المشروع لغرض الكسب والعيش[١].

مما سبق نجد أن العمل في الإسلام يجب أن يتضمن ثلاثة شروط هي :

١- عنصر النفع وهو يختلف عن عنصر المنفعة التي تحدث عنها الاقتصاد الوضعي .

٢- عنصــر الشــرعية ويقصد بها مشروعية مجالات وأساليب العمل، بحيث تكون موافقة للشريعة الإسلامية السمحاء .

٣- تــلازم الأجــر الأخروي والدنيوي لدى العامل ، حيث يحصل العامل على أجر آخروي بجانــب أجــره الدنــيوي، وذلــك حين الإتقان والتفاني في العمل مخافة من الله ورجاء رحمته.

أهمية العمل في الإسلام:

تتضــح أهمية ومكانة العمل في القرآن الكريم من خلال تكرار كلمة العمل ومشتقاتها في القرآن الكريم ٣٥٩ مرة،[٢]مما يدل على عناية القرآن بالعمل والاهتمام به باعتباره سنة أساسية وقانوناً للحياة فالعمل يحدد سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

والعمــل واجــب في الإسلام أوجبه الله على الإنسان في قوله تعالى " وقل إعملوا فسيرى الله عملكــم ورسوله "[٣] فهــذا أمر من الله لعباده ليعملوا ويسعوا في الأرض ليعمروها ويستخرجوا منها أرزاقهم، كقوله تعالى " هو أنشأكــم من الأرض واستعمركــم فيها "[٤] .

---

١ - أنظر: السعيد، صادق، العمل والضمان الاجتماعي، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بحث عن العمل والأجور، ص١٤٧.

٢- عبده، عيسى ويحيى أحمد إسماعيل، العمل في الإسلام، دار المعارف- القاهرة ، ص ١٩٨٣م.

٣- سورة التوبة آيه ١٠٥ .

٤ – سورة هود آية ٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتزخـــر الســـنة النبوية الشريفة بالأحاديث الكثيرة التي تدعم وتحث على العمل وترغب فيه ومن هذه الأحاديث :

قوله صلى الله عليه وسلم " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[١].

وقولـــه صـــلى الله علـــيه وسلم " لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ، ويســـتغني به عن الناس ، خيرٌ له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول "[٢].

فعن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله فقال لـــه الرســـول – صلى الله عليه وسلم – " أما في بيتك شيء ؟ قال بلى ، حلس ! نلبس بعضه ، ونبســـط بعضـــه ، وقعـــب نشرب فيه من الماء " فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إئتني بهمـــا، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده وقال : " من يشتري هذين؟ قـــال رجـــل أنـــا آخذهمـــا بدرهم ، قال : ومن يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهمـــا بدرهميـــن . فأعطاهمـــا إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهمـــا طعامـــاً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به " فاتاه به ، فشد فيه رسول الله – صـــلى الله علـــيه وســـلم – عوداً بيده ، ثم قال له : " اذهب فاحتطب ، وبع ولا أرينك خمسة عشـــر يومـــاً "، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم – فاشترى ببعضها ثوبـــاً وببعضـــها طعاماً ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" هذا خير لك من أن تجيء

---

١ – رواة البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث (٢٠٧٢) .
٢ ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، رقمه (١٠٤٢) ٢ / ٥٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المســـألة نكـــته في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي عزم مقطع، أو لذي دم موجع"[1].

فهذا الحديث نجد فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجز للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قادر على الكسب ، ونفهم من الحديث أيضاً أن على ولي الأمر أن يوفر فرص الكسب الحلال والعمل لكل طالب عمل .

ومـــن الحديث نلاحظ أن الإسلام لم يعالج مشكلة السائل بحل وقتي بإعطائه معونة مالية مؤقـــتة، ولكـــنه أخـــذ بحـــل المشكلة بمشاركة صاحب الشأن (السائل) واستنفر طاقاته مهما صـــغرت، والاستفادة مما يملك من سبل وإن صغرت وعدم اللجوء للسؤال وهو يملك ما يستطيع أن ينتفع به في توفير وسيلة العمل .

ويمكن استنباط عدة أمور من الحديث الشريف السابق منها :

١- حـــق العـــاطل في العمل : بحيث يتجه لولي الأمر ليوفر له عملاً يستعين به على أمور الحياة ليعيش منه ويدبر أمور أسرته، وهنا إقرار واعتراف بحق العامل بالعمل.

٢- أن تقـــر الدولـــة بحـــق العاطل بالعمل، فنرى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد استمع لشكوى الأنصاري ولم يزجره.

٣- توفـــير العمـــل للعاطلين واجب على ولي الأمر : فالاعتراف بحق العاطل في العمل لا يكفـــي بل من واجب ولي الأمر أن يدبر له العمل فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دله على العمل ومكانه .

---

[1] - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٤١)، ص٣٨٤، ٣٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- متابعة ولي الأمر لحالة العامل بعد أن دبر له العمل بحيث يرى إذا كان هذا العمل قد سد حاجته وكفايته ومن يعول، بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر هذا الرجل بالرجوع بعد خمسة عشر يوماً ليطمئن على حالته بعد العمل .

على ولي الأمر أن يهيئ وسيلة وأداة العمل للعاطل، ويتضح ذلك بما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع الرجل، حيث أمر بقدوم ووضع له اليد ودفعها إليه .

العمل وسيلة وقائية من البطالة:

بعد أن تبين لنا أهمية العمل ومكانته في الإسلام، واحتساب الأجر الأخروي بجانب الأجر الدنيوي، فإن ذلك سوف يؤدي لانشغال الجميع دون كلل أو ملل أو تعذر بعدم مناسبة الأعمال المعروضة لمكانته الاجتماعية أو العلمية، لذلك سوف تكون نسبة البطالة في المجتمع الإسلامي منخفضة مقارنة بالمجتمعات الأخرى.

ويشير ابن خلدون إلى أن العمل هذا أساس الكسب " فلا بد من العمل الإنساني في كل مكسوب ومتمول "، لأنه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر، وإن كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الإنساني كما تراه، وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع[1].

وبالتالي يكون الناتج القومي للاقتصاد الإسلامي أكبر منه في الوضعي لكون النسبة الكبرى من الأفراد في حالة عمل كلّ حسب استطاعته وما توفر له من عمل صغير كان أو كبير، وباشتغال الجميع سوف تزيد الدخول التي بدورها توجه إما للاستهلاك أو الاستثمار لتحريم الاكتناز الذي سوف نتعرض له بالتفصيل فيما بعد. وهذا بدوره سوف يزيد من عملية الاستثمارات التي بدورها سوف تزيد من الطلب على العمالة، وبالتالي استقطاب الأعداد التي كانت لا تعمل وبالتالي من هنا نرى دور العمل في الوقاية من مشكلة البطالة.

---

[1] - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ٢٣٢/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: منع الاحتكار.

نهـــى الإسلام عن الاحتكار وحرمه لما له من أضرار جسيمة تصيب الفرد والمجتمع ، واعتبره الإسلام من الكبائر ، وللمحتكر عقوبة دنيوية وأخروية .

مفهوم الاحتكار لغة :

الاحتكار : من الحكر حبس الطعام للغلاء[١]. حكر المحتجز للشيء ، المستبد به[٢].

الاحـــتكار مـــن الحكر : ادخار الطعام للتربص ، وصاحبه محتكر و الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه وانتظار وقت الغلاء به.

أما الاحتكار اصطلاحاً :

الاحتكار : هو حبس الزرع عن البيع لتحين أوقات الغلاء[٣].

أيضاً : هـــو إمســـاك الطعـــام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه[٤].

ومـــن تعـــريفات الاحـــتكار اصـــطلاحاً لدى الفقهاء يتضح أنها حصرت الاحتكار في الأقوات تحينا لارتفاع أسعارها في الأزمات. ولقد اتسع مفهوم الاحتكار الحديث بعد تعدد طرقه وفنونه؛ ليشمل مجالات عدة من السلع والخدمات، فالاحتكار لدى الجمهور يختص بالتجار الذين يشـــترون الأمـــوال لإعادة بيعها، ولكن البعض سمّوا محتكراً حتى الذي يدّخر أكثر من حاجته وحاجة من يعول، وكذلك الذي يدخر غلة زروعه وثماره[٥].

---

[١] - الجرجاني، علي محمد الشريف، كتاب التعريفات، لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٥، ص١٠.
[٢] - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود، أساس البلاغة، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص١٢٦.
[٣] - ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق.
[٤] - المباركفوري، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧، ٤٨٤/٤.
[٥] - المصري، رفيق يونس، اصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم للنشر، دمشق، ط١ ، ١٩٨٩م ص ١٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن احـــتكار الســـلع يـــؤدي إلى تكدسها لدى المحتكر تحيناً لفرص الغلاء؛ مما يؤدي لارتفـــاع أسعارها، حيث يتوقف التداول والشراء لعدم المقدرة على دفع هذه الأسعار، مما يتسبب فـــي توقـــف عملية الإنتاج لعدم القدرة على تصريف الموجود وبالتالي يؤدي ذلك لطرد العمال، وهـــذا بـــدوره يؤدي إلى البطالة. وبالمقابل نجد في إجبار المحتكر على عرض ماله وبيعه بثمن المـــثل، مع تعزيره في حالة الامتناع يؤدي إلى تبادل السلع دون رفع الأسعار فتؤدي إلى زيادة الشراء وبالتالي زيادة العمل، مما يساعد على الوقاية من ظهور مشكلة البطالة.

ولقد حرم الإسلام الاحتكار كونه جريمة ضد المجتمع، وقد بين الفقهاء أن الاحتكار لا يجوز في شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس[1].

وهـــناك عدة أحاديث في السنة النبوية تبين ذلك التحريم، ومنها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يرويه معمر بن عبد الله بن نضله العدوي انه قال: "

مـــن احتكر فهو خاطئ "[2]. والخاطئ هو الآثم في فعله ، فقد استند الفقهاء في تحريم الاحتكار علـــى هـــذا الحديث، فالاحتكار ظلم للعباد واهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق، يسيطر من خلاله المحتكر بالأسعار، فيرهق به العباد ويضر بمعيشتهم وكسبهم .

وقـــد قال النووي في شرح صحيح مسلم " والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عـــن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه ، دفعاً للضرر عن الناس "[3].

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م، ٢٢٢/٥.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقمه (١٦٠٥) ج٣، ص٩٩٤-٩٩٥

[3]- النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، _ ٤٣/١١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقــد حرص الإسلام على منع الاحتكار، وجعله سبباً لإبعاد المحكتر عن دائرة الدين في قوله –صلى الله عليه وسلم –:" من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصه[1] أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى[2].

وفــي قوله –صلى الله عليه وسلم –كذلك: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "[3] فيه طرد من رحمة الله .

وقد بينت القاعدة الفقهية " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "(٤).

إن تصرف الفرد الموافق للشريعة الإسلامية والمراد منه جلب مصلحة خاصة أو دفع مفســدة عــنه ونتج عن ذلك العمل المشروع في الأصل ضرر عام يلحق بالمسلمين عامة أو بلد مــن بلدانهــم ويغلــب على الظن وقوعه، فعند ذلك يمنع الفرد من التصرف، وعليه أن يتحمل الضــرر الخــاص دفعــاً للضرر العام(٥)، فيتصرف الإمام بما يوافق المصلحة العامة وحماية الأفراد من ضرر الاحتكار . من هنا كان لزاماً على المسلم أن يراعي الله في نشاطه الاقتصادي محتسباً الأجر الأخروي في عمله الدنيوي، وأن لا يغلب مصلحته الخاصة على مصلحة الجماعة تمشياً مع القاعدة الفقيهة (لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال).

علاج الاحتكار في الإسلام:

عَمِــد الإسلام إلى استخدام العديد من الطرق لمعالجة الاحتكار ومنع وقوعه أو الحد من ظهوره وعلاجه عند حدوثه. ومن أهم هذه الوسائل:

١- قال ابن الأثير، مجين الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩م، ج٣، ص٢٠٨،"كل موضع واسع لا بناء فيه".

٢- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٢/٢

٣ - ابن ماجة في سننه، كتاب :التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقمه (٢١٥٣)، ١٤/٣.

٤ - مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٩م، مادة (٢٦).

٥- انظر الدريني فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٨، ص٢٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تقوية الوازع الديني لدى الأفراد، لأنه أقوى من تأثير القوانين الوضعية التي يمكن للفرد أن يـراوغ ويتملص منها. ولكنه إن كان يخاف من الله ويراقبه فسوف يكون دافعاً قوياً للحصول على رضى الله والابتعاد عن كل ما يغضبه فبذلك يبتعد عن الاحتكار.

٢- إجـبار مـن يحتكر السلع الضرورية للأمة على البيع للمستهلكين بسعر المثل مع إيقاع العقوبـة على من يقوم بالاحتكار في حالة رفضه البيع. ويقول ابن تيمية في ذلك: " فإنه قـد وجـب عليهم المبايعة لهذا الصنف والبيع يكون بإلزامهم بالبيع بثمن المثل، ما دام الناس بحاجة إليه[١].

٣- تشجيع استقطاب السلع الضرورية للبلاد وذلك برفع العشور مما يسمى حديثاً بالضرائب الجمركـية عن بعض السلع لتشجيع الجلب لهذه البلاد، وبالتالي زيادة المعروض منها، وبالتالـي توفـرها مما يساعد على انخفاض سعرها وبالتالي قدرة المستهلكين الحصول عليها. كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب بخفض العشور عن بعض السلع.[٢]

المطلب الرابع: **منع الاكتناز**

الكنز لغة:هو المال المدفون، وأصل الكنز الضمُّ والجمعُ، يقال كنَزَ المال: أي جمعه وأدّخره[٣]

والكنز اصطلاحاً: هو المال المخبوء المدّخر من المال الفائض عن الاستعمال والتداول[٤].

فالمسـلم لـيس حـراً في اكتناز أمواله دون إخراج حقوقها أو إنفاقها، مما يعود على المجتمع بالنفع والخير وذلك باستثمارها[٥].

١- البعلي، بدر الدين، مختصر فتاوى ابن تيمية، دار الكتاب العلمي، بيروت، ١٩٨٥م، كتاب البيوع، ص٣٣١.
٢ – عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ((كان عمر يأخذ من النبط: من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر. أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص٥٣١.
٣ - مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص٨٠٠.
٤ - قطب سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط١٠، ١٩٨١م.
٥- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٠٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإسلام يحرم الاكتناز بقوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"[1].

وفي قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من صاحب ذهب لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار[2]. ولم يحرم الشارع شيئاً إلا لما له من أثر سيئ على الفرد والمجتمع وتحريم الكنز لما فيه من تعطيل وإبطال لوظائف المال الأساسية ويتضح لنا ما لتحريم الاكتناز من أثر في الوقاية من ظهور البطالة ومحاولة للوقاية منها.

آثار الاكتناز:

الإسلام عند تحريمه الاكتناز يريد القضاء على أحد معوقات التنمية الاقتصادية المتمثلة بعملية كنز الأموال وتعطيلها عن التداول، فالاكتناز هو ذلك الجزء من قيمة الناتج الذي لا ينفق على الاستهلاك ولا على الاستثمار، بمعنى أنه لا يتحول إلى رأس مال إنتاجي وبالتالي فإن الاكتناز يؤثر على قيمة الادخار والاستثمار، فهو عنصر تسرب منقص للطلب.

فعندما يقوم مالك المال بكنزه، فإنه يعطله عن وظيفته الأساسية في الحياة، فالحفاظ على التوازن المالي يتوقف على سيولة الأموال في المجتمع، بحيث ينخفض الاستثمار وتنخفض الدخول تبعاً لذلك.

---

[1]- سورة التوبة الآية ٣٤-٣٥.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقمه (٩٨٧)، ٥٦٦/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كـــنز الـــنقود عن التداول يمنع وجود المشاريع والاستثمارات؛ مما يؤدي للركود الاقتصـــادي ومـــا يتركه من آثار واضحة على انتشار البطالة، فهو يؤدي لهبوط مستوى الدخل للفرد أو انعدامه.

دور محاربة الاكتناز في الوقاية من البطالة:

إن تحـــريم الإسلام للاكتناز يهدف لتداول الثروة واستخدام المال وتنميته، بما يعود بالنفع علـــى الفـــرد والمجتمع، وبذلك يكون سبباً للوقاية من ظهور البطالة، وذلك في إنشاء مشروعات إنتاجـــية توفر فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها أو تمنع حدوثها، ففرص العمل الجديـــدة ســـوف تؤدي إلى زيادة الدخل الذي يؤدي بدوره لزيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة فرص عمل جديدة وهكذا.

ويقـــول ابـــن خلدون في ذلك: "اعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تـــنمو، وإن كانـــت فـــي صـــلاح الرعية، وإعطاء حقوقهم، وكف الأذية عنهم، نمت، وزكت، وصلحت به العامة"[1]. وهذه دعوى صريحة إلى عدم كنز المال، ووجوب استثماره، حتى يؤدي دوره الـــذي خلقـــه الله مـــن أجلـــه. فعدم اكتناز المال واستثماره لا يعود على مالك المال بالنفع فحســـب بـــل يعـــود أيضاً على المجتمع، حيث أن مالك المال باستثماره لا تنقصه الزكاة ويقوم بتشـــغيل الأفراد بالمشاريع التي يستثمر بها، وبالتالي يتكون دخل لديهم يقومون باستهلاكه وهذا بطبيعة الحال يزيد من إنتاج المشاريع ويعود النفع على صاحب المال والمجتمع.

[1]- ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: منع الربا ودوره في الوقاية من البطالة.

الربا لغة: الزيادة. ربا، ربوا، كعلواً، رباء، زاد فيها[1].

وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وأربى الرجل وأربى عامل بالربا.

أيضاً: "ربا السويق ونحو ربواً: صُب عليه الماء فانتفخ، وربا الفرس: إذا انتفخ من عدو أو فزع"[2].

الربا اصطلاحاً: هو الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو فضل أحد المتجانسين أو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال[3].

الربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما.[4]

حُكْمَه:

لقد ثبت تحريم الشريعة الإسلامية للربا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحريماً قاطعاً، فالربا وسيلة محرمة يكرهها الإسلام كراهية واضحة، ويقبحها تقبيحاً شديداً، وينذر أصحابها بأشنع مصير، فقد قال الله تعالى في تحريمه: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[5].

---

[1] - الفيروز آبادي، مجد بن محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٩٥٣م. فصل الراء، باب الباء، ٣٣٢/٤.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ١١٦/١.

[3] - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤م، ٤٨٤/٤.

[4] – الكوهجي، حسن الحسيني، زاد المحتاج لشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢، ١٩٨٧ م، ٢١/٢

[5] - سورة البقرة، آية (٢٧٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومـــا يثبـــت تحـــريم الربا في السنة النبوية الشريفة حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه"، وقال: "هم سواء"[1].

وقـــال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: " أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه"[2].

وقـــد حرم الإسلام الربا، لما فيه من الأضرار الجسيمة على مصالح الفرد والمجتمع والنظام الاقتصادي بأكمله.

آثار الربا:

تـــتجمع الأمـــوال وتـــتركز عـــن طريق الربا في أيدي فئة قليلة من الناس "المرابين" وتمـــثلهم البـــنوك الـــربوية، ويصبح لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع. ومن الآثار الضارة للربا على الفرد والمجتمع:

١- تضـــخيم الثروات للمرابين وهم طبقة غير منتجة تعيش على كسب مال الآخرين، وهي طـــبقة مـــتعطلة مـــترفة لا تعمل شيئاً وتحصل على كل شيء دون مخاطرة، مما يدعو المرابـــي إلـــى الكسل وعدم إفادة المجتمع من عمل بعض أفرادها وتعطيلهم. وفي ذلك يقـــول الإمام الرازي: "إن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الانشغال بالمكاسب، وذلك لأن أصـــحاب الدرهم إذا تمكن بوساطة عقد الربا عن تحصيل الدرهم الزائد، خفَّ عليه اكتســـاب وجـــه المعيشة، فلا يكاد يتحمّل مشقة الكسب، والتجارة، والصناعات الشاقة،

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، رقمه (١٥٩٨)، ٩٨٨/٣.
[2]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ٩/١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلـك يفضـي إلـى انقطـاع منافع الخلق، ومن المعلوم أنّ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، وبالحرف، والصناعات، والعمارات[1].

٢- الربا يؤثر في نقص الاستثمار والإنتاج، ذلك لان المستثمرين يحتاجون للتمويل وبارتفاع سعر الفائدة التي يطلبها المرابي يحجم المستثمرون عن الاستثمار لعدم جدوى الاستثمار في هذه الحالة بالنسبة لهما، ومن هنا تقل المشروعات الجديدة، مما يؤثر في عدم تشغيل العمالة.

٣- ارتفـاع سـعر الفائدة من قبل المرابين ينتج عنه تحميل المستهلك عبء ارتفاعها، وذلك بـرفع سـعر السـلع المنتجة، كما أن ارتفاع السعر يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعال، وبالتالـي يصـبح هـناك فائض في العرض، مما يؤدي إلى حالة كساد للاقتصاد، وما يترتـب علـى ذلك من تقليل عدد العاملين في المشاريع الإنتاجية وأحياناً توقف الإنتاج وتسريح العاملين مما يؤدي لظهور ظاهرة البطالة.

وممـا سـبق تتضح آثار الربا السيئة على الفرد والمجتمع، وذلك في الحد من فرص العمـل وظهـور الحاجة والفقر وارتفاع الأسعار وسوء توزيع الثروات كل ذلك في اقتصاد غير إسـلامي، ولكـن المسـتثمر فـي الاقتصـاد الإسلامي لا يقارن بين معدل الربح المتوقع من الاسـتثمار، وبين معدل سعر الفائدة التي يحصل عليها من البنك، أو من شرائه سندات حكومية، وذلك لأن سعر الفائدة الربوي لا وجود له أصلاً ي ظل اقتصاد يقوم على الشريعة الإسلامية[2].

---

[1]- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٣م، ص٢١٧.

[2]- يونس، عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٤٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: توجيه النمط الاستهلاكي.

يعـد ترشـيد وضبط الاستهلاك من أسباب حفظ المال وبالتالي ادخاره، بحيث يكون المستهلك الرشيد الذي لا ينفق أكثر مما يكتسب، وان لا يكون إنفاقه مساوياً لما يكسب، بل يكون أقل منه ليبقى ما ادخره عوناً له على نوائب الدهر أو مصيبة تحدث له، مصداقاً لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– في قوله: "ما عال من اقتصد"[1].

ويجـب عدم التبذير في الاستهلاك حتى يمكننا تكوين المدخرات، حيث يقول الدمشقي عـن الادخار: "حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء أولها: ألاّ ينفق أكثر ما يكتسب، فإنه متى فعل ذلـك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيئاً البته، الثاني ألاّ يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب، بـل يكون دونه ليبقى عنده كنائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل، أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجراً أو جانحة على غلته وثماره وما شاكل ذلك..."[2].

لذا يجب تكوين مدخرات تكون احتياطاً لنائبات الدهر ومواجهة مثل تلك الحالات التي بينها الدمشقي.

وقد نهى الإسلام عن التبذير، فوصف القرآن المبذرين بأنهم إخوان للشياطين في قوله تعالى: "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين..."[3]، وأمر الله – سبحانه وتعالى – بالابتعاد عن الترف، فقد قال تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً"[4].

وقوله تعالى: "كـم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهـم.."[5].

---

[1] - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٩٨٣، ٤٤٧/١.
[2] - الدمشقي، أبو الفضل جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة تحقيق البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٢٢٩.
[3] – الإسراء الآية ٢٧
[4] - سورة الإسراء، الآية ١٦.
[5] - سورة القصص، الآية ٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور توجيه النمط الاستهلاكي في الوقاية من البطالة:

كفل الإسلام حق الاستهلاك لكل مسلم، وهذا الاستهلاك محدود بحدين لا يجوز للمسلم أن يتعداهما، وهما حد الاستهلاك الأدنى، وحد الاستهلاك المباح، وعند التزام المسلم بهذين الحدين سوف يترتب على ذلك توفير في مصادر الأموال من الضياع فيما لا فائدة منه.

وبضبط الاستهلاك سوف تزيد المدخرات التي توجه للاستثمار ابتعاداً عن الاكتناز، وبالتالي تزيد الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية، التي تستقطب العمالة، وتزيد من دخولهم، وهذا بدوره يزيد من الاستهلاك الذي يواكبه زيادة في الإنتاج وهكذا، ولكي يتمكن المسلم من تحقيق أكبر قدر ممكن من الادخار، فعليه أن يزيد من إنتاجه أي في دخله، وفي نفس الوقت يكون معتدلاً في استهلاكه وإنفاقه؛ لأن من شأنهما أن يؤديا لزيادة الادخار لدى الفرد المسلم، فضبط الاستهلاك والاعتدال فيه يؤديان لتوفر السلع والخدمات واستقرار الأسعار التي تمكن الجميع من الحصول عليها، فيزيد الطلب الذي يتطلب زيادة الإنتاج.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الإجراءات العلاجية للبطالة من منظور اقتصاد إسلامي

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : إحياء الأرض الموات.

المطلب الثاني : الزكاة.

المطلب الثالث : المضاربة.

المطلب الرابع : التكافل الاجتماعي.

المطلب الخامس : المصارف الإسلامية.

المطلب السادس : أدوات علاجية أخرى.

المطلب السابع : تعويضات البطالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: إحياء الأرض الموات.

الأرض الموات لغةً :

هي " التي لم تزرع " ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد "[1]

الموات اصطلاحاً:

- الأرض الموات: هي الأرض الخراب الدارسة[2].
- الأرض المـــوات: هـــي الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها[3].

و إحياء الأرض الموات:

الإحـــياء: معناه أن يعمد الشخص إلى الأرض التي لم يتقدم عليها ملك أحد فيستصلحها بالزرع، أو الغرس، أو البناء، أو إجراء نهر، فتصير بذلك ملكه[4].

دور إحياء الأرض الموات في علاج مشكلة البطالة:

إن الـــنظرة الإســـلامية لـــتملك الأرض، وإمكانية تملكها ملكاً خاصاً، يساهم في إشباع الحاجات الشخصية الفردية. فالرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما قال بأن: "من أحيا أرضاً ميـــتة فهـــي لـــه"[5] إنما أراد حفز الهمم والتشجيع على العمل وبذل الجهد، وفتح باباً من أبواب التنمية الاقتصادية ذات الفوائد الكثيرة.

إن الـــذي لا يجد عملاً ولديه القدرة عليه يجد المجال أمامه مفتوحاً لاستصلاح الأرض والعمـــل فيها فيستفيد ويفيد المجتمع بما ينتجه، وبالتالي يملك هذه الأرض التي قام باستصلاحها.

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٩٣/٢.
[2] - النووي، يحيى بن شرف، المجموع، شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (١١٩/١٦).
[3] - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، عالم الكتب، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ٤-١٨٥.
[4] - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق.
[5] - أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٨٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويصـــبح حر التصرف فيها، أيضاً بتفعيل مشروع إحياء الأرض الموات، فإن فيه توسيعاً لقاعد الملكـية بين أفراد المجتمع، فبجهد الفرد وطاقته ووقته يتمكن من امتلاك الأرض الموات وذلك بعـد إحـيائها، فحب التملك هو نزعة فطرية عند الإنسان كما ذكر الله تعالى في قوله: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب"[1].

فصـياغة الفعل "زين" للمجهول في هذه الآية، إشارة إلى أن التركيب الفطري للناس قد تضـمن هذا الميل باعتباره محبباً ومزيناً ومجملاً لديهم[2]، وفي تأكيد آخر لحب التملك يظهر في قوله تعالى: "فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي"[3]. وقوله تعالى: "وتحبون المال حباً جما"[4].

وقـول الرسـول – صـلى الله عليه وسلم –: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[5].

فإحـياء المـوات فيه تحويل الصحاري إلى أراضٍ مثمرة عامرة، مما يترتب عليه زيادة الإنـتاج، وبالتالي توفير الضرورات للمجتمع وما يرافق ذلك من انتعاش اقتصاد الدولة، ويمكن أن يترتب على ذلك عملية تصدير بعد أن يغطي طلبات السوق المحلية وما يترتب على ذلك من زيادة موارد الدولة المالية.

مـن هـنا فالفـرد بعـد أن كـان عاطلاً لا دخل له قد أصبح لديه دخل مادي بعد بيع المحصـول أو محصـول زراعي، وما قد تجب عليه زكاة بعد استيفاء شروط الزكاة وما يترتب على ذلك من تنمية اجتماعية واقتصادية من وراء تحصيل أموال الزكاة.

---

[1] - سورة آل عمران، الآية ٣.
[2] - قطب، سيد، تفسير في ظلال القرآن ٣٧٣/١ وما بعدها، مرجع سابق.
[3] - سورة ص، آية ٣٢.
[4] - سورة الفجر، آية ٢٠.
[5] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: ما يتقي من فتنة المال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الزكاة.

الـزكاة في اللغة: مصدر "زكا" الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا أصلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[1].

فهـي تعنـي السنماء والزيادة. يقال رجل زكي، أي زائد الحد من قوم أزكياء، و"زكى القاضي الشهود" إذا بيّن زيادتهم في الخير"[2].

أما الزكاة اصطلاحاً:

فقـد عـرفها بعض الفقهاء بأنها: " أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"[3].

وسـمي ما يخرج من المال بإيجاب الشرع زكاة، لأنها تزيد من المال الذي أخرجت منه وتوفـره فـي المعنـي وتقيه الآفات، بالإضافة إلى تطهير نفس الدافع من أدران البخل والاثره، وتطهير نفس الآخذ من أدران الحقد والحسد[4].

دور الزكاة في حل مشكلة البطالة:

تعد الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت على المسلمين في السنة الثانية للهجـرة[5]، وهـي دعامـة مـن دعائم الإسلام المالية والاقتصادية، ومورد من موارد الدولة

---

[1] - انظر: مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار صادر، ط١، المكتبة العلمية، ج١، ص ٣٩٨.
- ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ٣٥/٢.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٤٣٦.

[2] - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٣٧.

[3] - انظر النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (٢٢٥/٥).
- الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م، ج١، ص٩٩.

[4] - النووي، المجموع، مرجع سابق، ص٣٢٥.

[5] - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٢٤٥/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإســـلامية، فهـــي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام، وحق ثابت في أعناق الأغنياء لفقراء المجتمع الإسلامي.

وهـــي إحدى وسائل معالجة مشكلة الفقر والبطالة، كما تعتبر الزكاة الأداة الرئيسية التي يتمـــيز بهـــا النظام المالي الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى، فلا عجب إن عنيت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام الزكاة في آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في ســـنته الشـــريفة، فالزكاة عبادة مالية، يكفر جاحدها، ويستباح دمه، كما قال الصديق رضي الله عنه: "والله لأقاتلنّ من فرّق بين الزكاة والصلاة".

وتســـهم الـــزكاة في علاج مشكلة البطالة التي تعاني منها المجتمعات، فالزكاة لا تعطي لغنـــي ولا لقـــوي قادر على العمل لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[1] .

ويستحق الزكاة القادر على العمل والذي لا يجده (بطالة إجبارية) فرب آخذ للزكاة اليوم فيســـتثمر ما أخذ، فيصبح غنياً بما أخذ ودافعاً في العام القادم، وقد نص الفقهاء على أن من كان بحاجة للمساعدة على العمل سواء بتوفير أدوات العمل التي تعينه على مزاولة صنعته أو حرفته التي يجيدها حتى يصل إلى حد الكفاية[2].

مما سبق يمكن أن نتبين دور الزكاة في تنشيط الاستثمار وتوفير فرص عمل جديدة مما يساعد على حل مشكلة البطالة على النحو التالي:

١- للـــزكاة أثـــر كبير في زيادة فرص العمل وبالتالي علاج مشكلة البطالة، لأن الـــزكاة تكون حافزاً ودافعاً لمالك المال على استثماره وتشغيله في أوجه النشاط

---

[1] - رواه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم الحديث (١٦٣٣)، ص٣٨٣

[2] - النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ص٢٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختلفة: من تجارة أو صناعة، أو غير ذلك، فبدلاً من أن يخرج الزكاة من رأس المال يخرجها من الأرباح التي يستفيدها من الاستثمار، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه، حتى لا تأكله الصدقة"[١].

إن الزكاة من أكبر العوامل المشجعة لاستثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه تلافياً لتناقص رأس المال وتآكله بدفع زكاته سنة بعد أخرى، إذا لم يقم صاحبه بتنميته واستثماره، ومن ثم تدور العجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل وتكثر فرصه ويزداد دخل الأفراد ويرتفع مستوى المعيشة، مما يسهم في القضاء على البطالة والفاقة[٢].

٢- وبما أن حصيلة الزكاة تعطى لفئة يكون لديها الميل الحدي للاستهلاك أكبر من الميل الحدي للادخار، وبالتالي يزيد الطلب الفعال كما يزداد الطلب على السلع الاستهلاكية، فتزدهر الصناعات الاستهلاكية، كما يشكل دافعاً للمستثمرين لزيادة الإنتاج ، وتزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة، مما يترتب عليه انضمام فريق جديد للعمل، ويصبح لديه دخل وبالتالي يزيد الاستهلاك من قبل أصحاب الدخول الجديدة، وهكذا تدور الدائرة بزيادة الإنتاج وما يواكبه من زيادة فرص العمل[٣].

٣- تسهم الزكاة في توفير الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالحرف التي يجيدها العاطل، كأدوات الزراعة أو الصناعة، وبالتالي يستطيع أصحاب المهن والحرف بعد توفير بعض رؤوس الأموال الضرورية التي تمكنهم من القيام بمشروعات

---

[١] - رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقمه (٦٣٦)، ٢/٧٦ .

[٢] - الطحاوي إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، بلا طبعة، ١٩٧٤، ص٣٥٦.

[٣] - انظر: - العسال، أحمد محمد، عبد الكريم، فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، القاهرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ٤ ، ١٩٩١، ص١١٥.

- أباظة ابراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، دار لسان العرب، بيروت، ص١٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأعمـــال تجارية أو صناعية والنهوض بها، وبالتالي يصبح قادراً على إعالة نفسه وعـــياله ويصبح منتجاً ومساهماً في مساعدة غيره عندما يتوفر نصاب الزكاة عنده، وبالتالـــي تُعد الزكاة مورداً إنتاجياً للفقراء وليس مورداً استهلاكياً، لأن الغرض من الـــزكاة هو نقل الفقير من خط الكفاف إلى خط الكفاية ليستغني بها عن الغير، وهذا مـــتحقق فـــي الاستثمار والإنتاج[1]. من هنا فالزكاة ليست تسكيناً وإنما هي علاج للبطالة.

٤- بمـــا أن الغارميـــن أحد مصارف الزكاة حيث يخصص جزء من مبالغ الزكاة لسداد ديون الغارمين، سواء أكان الدين لمصلحة عامة كالإصلاح بين الناس وفعل المروءات، أم لمصلحة خاصة مباحة[2]، هذا فيه دافع الطمأنينة للفرد المسلم لتحقق الـــتكافل الاجتماعـــي، فشـــعور الغارم بسبب الإنفاق على المصالح العامة بإمكانية تسديد دينه سيشجع المسلمين على البذل في المصالح العامة دون الخوف من الفقر، وبالتالي يعود بالخير على الاقتصاد العام وذلك بتوجيه ما كان سينفق على المصالح العامة من قبل الدولة للاستثمار في مجالات أخرى تنفع المجتمع وأفراده ولا يخفى أن حصول الغارم بسبب المصلحة العامة على المبالغ التي دفعها يجعله قادراً على الاســـتثمار المباشر مرة أخرى، وبذلك يفتح فرص عمل جديدة، أما في حالة المدين لمصلحة خاصة مباحة، فذلك يعني ضمان الدولة ممثلة بصندوق الزكاة للدائن وفاء ديـــنه أو الاســـهام فـــيه، ذلك يكون دافعاً لاستمرار الإقراض الحسن بقصد التنمية

---

[1] - السحيباني، محمد بن إبراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد، جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، ط١، ١٩٩١، ص١٨٥.

[2] - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٢٠٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإنـــتاج لأن المســـتثمر يشـــعر هـــنا بالطمأنينة في حالة الخسارة حيث يرى أن المجتمع معه في تسديد دينه، وهكذا يعود لمواصلة الاستثمار وفتح فرص العمل.

٥- تســـهم الزكاة كذلك في علاج البطالة عن طريق سهم العاملين عليها، فالإسلام لـــم يجعل جمع الزكاة سخرة بدون أجر رغم فضل ذلك، بل قرر الإسلام صراحة ألا يـــؤدي أي إنسان عملاً إلا ويحصل على أجره، وسهم العاملين عليها أول دعوة إلـــى إطلاق الحوافز المادية، فكلما اجتهد العامل في جمع الزكاة وأحسن الأداء زاد الدخـــل من الزكاة وارتفع سهم العاملين عليها ليفي بأجورهم كاملة منها، وفي ذلك تشـــجيع لتوجـــيه العاطليـــن للعمـــل في جمع الزكاة وبذلك يتم توفير فرص العمل والمساعدة في حل مشكلة البطالة.

المطلب الثالث: عقد المضاربـــة

- مفهومها:

هـــي أن يدفع المالك (رب المال) إلى العامل مالاً ليتجر به، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا[١].

وقد قال البغدادي: "عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر[٢]، ويفهم من التعريفين السابقين أن المضاربة عقد اتفاق بين طرفين أحدهما يملك التمويل (المـــال) والآخـــر يملـــك الجهد والعمل، ويقسم الربح الناتج عن هذا العمل بين الطرفين حسب الاتفاق المشروع.

---

١ - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م. ٣٠٩/٢.
٢ - المرغيناني، علي أبي بكر، الهداية، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٧هـ، ٥٨/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأثر الاقتصادي للمضاربة في حل وعلاج مشكلة البطالة[1]:

يقر الإسلام الملكية الخاصة، وقد شرع الأحكام الكفيلة بحمايتها، لذا نجد من الأفراد من يملك رأس المال ولكن بالمقابل لا يستطيع التصرف به تصرفاً اقتصادياً لتنميته، وذلك لعدة أسباب: إما أن يكون هذا الفرد عاجزاً صحياً أو بسبب الشيخوخة أو الأمية وعدم مقدرته على تنمية ماله، أو أن يكون صاحب المال سفيهاً أو صبياً قد ورث من مورثه، وما إلى ذلك من أسباب تحول دون قدرته على تنمية هذا المال.

بالمقابل نجد أناساً أصحاب خبرات وعقول وطاقات جسدية وفكرية وأصحاب فن تجاري أو زراعي أو صناعي وما إلى ذلك ولكن لعدم توفر الأموال اللازمة للقيام بالأعمال المفيدة لا يستطيعون القيام بما يريدونه.

لذا شرعت المضاربة لكي يقدم شخص ماله إلى آخر لتوظيفه واستثماره بعمله وجهوده، وتظهر آثار المضاربة في حل مشكلة البطالة على النحو التالي:

١- أتاحت المضاربة لأصحاب رؤوس الأموال أسلوباً استثمارياً ملائماً لتنمية أموالهم وذلك بالتعاون مع أصحاب الكفاءات والخبرات وذلك بدفع تلك الأموال لهم كتمويل يمكنهم من العمل بها، وبذلك تكمن الفائدة للطرفين لصاحب المال، ولصاحب الكفاءة حتى لا يظل عاطلاً. وبهذا الأسلوب تظهر المشاريع الاستثمارية التي تساعد في توظيف المتعطلين سواء العامل على المضاربة مباشرة أو بالذين يستعين بهم في

---

[1] - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٦-٨١ ، ٨٢/٦.
- ابن عابدين، محمد امين، رد المختار، مرجع سابق، ٤٨٤/٤.
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٣٠٦/٧.
- الخن مصطفى، فقه المعاملات، مرجع سابق، ص١٩٨-١٩٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمـــل بهـــذه المشـــاريع. مـــن هنا يظهر دور المضاربة واضحاً في علاج مشكلة البطالة.

٢- أســـهمت المضـــاربة فـــي الاســـتفادة من الأموال وعدم توجيهها للاكتناز، فزادت الاستثمارات مما حقق التوزيع العادل للدخل بين أصحاب الأموال والعاملين بها[١].

٣- المضـــاربة نـــوع من التعاون على البر والتقوى، فتمنع تعطل الطاقات في المجتمع ســـواء رأس المال، أو العمل متمثلاً بالعاطلين، فذو الخبرة يعمل بخبرته وذو المال يقدم ماله للعمل، من هنا تكون كل الأموال تستغل فيتم تنمية ثروات الأمة ويعم النفع الجميع[٢].

٤- للمضـــاربة بعد تطويرها في الوقت الحاضر لتلائم الواقع المعاصر دورٌ واضحٌ في التأثير على عملية تكوين وتعبئة المدخرات، حيث إنها تتفق مع قيم ومعتقدات الأفراد المســـلمين، ويتطلب ذلك نشر الوعي الادخاري الإسلامي ليساعد في استقطاب تلك الأمـــوال المكتـــنزة وضبط الأسلوب الاستهلاكي، وبذلك تكثر الأموال المدخرة التي يعود نفعها على المجتمع بأسره.

٥- للمضـــاربة المصرفية في الوقت الحاضر دورٌ واضحٌ في زيادة الاســـتثمار عـــن طريق مشاركة المستثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة لهـــا، وقدرة نظام المضاربة المصرفي على حفز المستثمرين على القيام بالاستثمار، وتقديم خبرته للمستثمرين، فبذلك تساعد المضاربة على إيجاد طاقات إنتاجية جديدة وفتح مجالات لمزيد من فرص العمل.

---

١ - أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٤٩.
٢ - نعمان، فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار التعلم، دبي، ط١، ١٩٨٥، ص٢٧٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التكافل الاجتماعي

يقـوم الـتكافل الاجتماعي على أساس: أن للمجتمع حقاً في أموال الأغنياء عند الحاجة، فيجـب علـيهم أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم الحاكم على ذلك، فقد قال تعالى: "وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"[1]. ولما كانت حاجة الناس إلى المال لا تنقطع، فلا بد من فرض واجبات مالـية على أغنياء المسلمين سوى الزكاة، فقد روى أبو عبيد حيث قال: حدثنا حجاج عن حمادة بـن مسـلم عـن أبي حمزة قال: "قلت للشعبي إذا أديت زكاة مالي أيطيب مالي؟ فقرأ علي هذه الآية" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك صدقوا وأولئك هم المتقون"[2].

قال عبيد: يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة[3].

ومـا يؤكد أن في مال المسلم حقوقاً سوى الزكاة قوله – صلى الله عليه وسلم –: " أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"[4].

لقـد ركـز الإسلام منذ ظهوره على إقامة نظام تكافلي يوفر الحاجات الأساسية للإنسان لضـمان المسـتوى اللائـق بهن فبذلك تضمن الدولة الإسلامية لكل فرد فيها مستوىً لائقاً من المعيشـة بحيث إذا حال المرض أو الفقر أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى؟ تكفلت الدولة بتحقيقه وهذا يطلق عليه (حد الكفاية)[5].

---

[1] - الإسراء آية ٢٦
[2] – التوبة آية ١٧٧
[3] - أبي عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦ م، ص٣٦٦.
[4] - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق ٤٨٨٠.
[5] - العسال، أحمد، عبد الكريم، فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحـــد الكفايـــة: هـــو ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجـــب توافـــره لكـــل مواطن يعيش في مجتمع إسلامي، أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته، يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز لسبب خارج عن إرادته انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة[1].

دور التكافل الاجتماعي في علاج مشكلة البطالة:

يلعـــب الـــتكافل الاجتماعـــي دوراً بارزاً في علاج مشكلة البطالة فالإسلام يحث أفراد المجـــتمع المســـلم علـــى كفالة بعضهم البعض، فيكون هذا الترابط بين أفراد المجتمع من أجل معاونـــة المحتاجيـــن والمعوزيـــن والعجـــزة على العيش بدوافع كثيرة متنوعة، منها صلة الدم والقـــربى والصلات العائلية وحباً في عمل البر والخير، كقوله تعالى: "وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم..."[2].

ولكـــي يظهـــر أثر التكافل الاجتماعي واضحاً في المجتمع ويؤتي ثماره يجب أن يكون تحـــت إشـــراف الدولة، بحيث تكون هي الجهة المخولة بتحصيل الصدقات والموارد لبيت المال لكـــي تشـــرف علـــى توزيعها لتضمن وصولها لمستحقيها وتعم الفائدة على الجميع حتى لا يتم اســـتغلال هذه الموارد الاستغلال الخاطئ، وكما نعلم فإن لبيت مال المسلمين موارد متعددة من خمـــس الغـــنائم، والفـــيء، والخـــراج، والجزية، والتركات التي لا وارث لها، وعشور التجارة والكفارات وغير ذلك، وقد تقررت حقوق ثابتة في هذه الموارد لمصلحة الفقراء ومعالجة مشكلة الفقر[3].

---

[1] - الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة السلام العالمية: القاهرة، ط٢، ١٩٨١م، ص٦٨.

[2] - سورة النساء: آية ٣٢.

[3] - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٦/٢.
- العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففـــي حالة قدرة ما يرد لبيت مال المسلمين لسد حاجة المحتاجين، ولم يقم أبناء المجتمع المسلم بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم، كما يوجبه التعاون والتراحم بين المسلمين، فإن التوظيف يجبر ولي الأمر في الدولة الإسلامية التدخل في الملكية الخاصة ويفرض في أموال الأغنياء من التكالـيف المالـية مـا يكفـي لمعونة الفقراء ويفي بحاجاتهم الأساسية التي لا يستطيع بيت مال المسلمين من تغطيتها.

مما سبق يتضح الدور الإيجابي الواضح للمجتمع المتكافل في علاج البطالة؛ لأن المسلم يحس بأخيه المسلم ومتى شعر العاطل الفقير بما يقوم به أخوه الغني لمساعدته كان ذلك دافعاً له لمضاعفة الجهد والاجتهاد في العمل، حيث يشعر بأنه مُؤمَّن ضد الفقر والحاجة والحرمان، وأن مجتمعه يسد حاجاته عن طريق هذا التكافل الاجتماعي. فيمكن أن تستغل صدقات التطوع بإقامة المشـــاريع الاستثمارية التي تساعد العاطلين بتأهيلهم وتدريبهم، وتعليم الأميين أو ما يقدم بصورة أدوات إنتاجية تعين العاطل على أداء حرفته والعمل والإنتاج.

الإســـلام يعمـــل علـــى أن تكون كفاية الأفراد في المجتمع الإسلامي كافية لاستهلاكهم الخـــاص والعـــام وصولاً إلى إمكانية تكوين مدخرات مالية، لاستثمارها في العمليات الإنتاجية، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع مما يساعد في علاج مشكلة البطالة[1].

المطلب الخامس: المصارف الإسلامية

المصـــارف الإسلامية: هي المؤسسات المالية التي تقوم بالأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] - يونس، عبدالله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

[2] - أبو زيد، محمد عبد المنعم، محاضرة كلية الشريعة، جامعة اليرموك، محاضرة مادة نقود ومصارف، ٥/٥/٢٠٠١م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمصـــارف الإســـلامية لهـــا دور اقتصـــادي واجتماعي في النهوض بالمجتمع، وليس الاســـتثمار فـــي المصـــرف الإسلامي لتحقيق الربح فقط، بل للاسهام في تحقيق أهداف التنمية الاقتصـــادية والاجتماعـــية وحـــل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الدخل والمساهمة في إقامة نظام اقتصادي إسلامي...إلخ.

دور المصارف الإسلامية في علاج مشكلة البطالة:

١. إن تمســـك المصـــرف الإســـلامي بأســـلوب المضاربة يساعد في حل مشكلة البطالة، فقيام المصـــرف الإســـلامي مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالمشاركة مع الغير في القيام بالمشاريع الاســـتثمارية طويلـــة الأجـــل أو قصـــيرة الأجـــل سواء قام بها مباشرة أو عن طريق مشاركة المســـتثمرين الآخريـــن بـــنظام المشـــاركة بالـــربح والخسارة وما له من أثر فعال في تشجيع المســـتثمرين علـــى الإقدام على القيام بهذه المشاريع لما يبثه المصرف من طمأنينة لديهم لتقديم الخـــبرات والاستشـــارات والدعـــم المالي، وإحساسهم بالطمأنينة كون المصرف شريك بالربح والخســـارة، مما يساعد على ازدهار وكثرة المشاريع التي يكون دورها واضحاً في استيعاب عدد كبير من العمال وما إلى ذلك من أثر من ظهور دخل لهم، وهذا الدخل بدوره سوف يؤدي لزيادة الطلب وهكذا تدور الدورة الاقتصادية.

٢. هدف المصارف الإسلامية يتمثل في تحقيق المنافع المادية والروحية معاً، فمنها مسئولية اجتماعـــية مصـــدرها ينبع من الإيمان بالله سبحانه وتعالى وضرورة الالتزام بالمنهج الذي رســـمه لعـــباده فـــي عمـــارة الأرض واستخلافه فيها[١]. ويظهر ذلك واضحاً فيما تضمنته تنظـــيماتها القانونية الاضطلاع بالنشاط التكافلي والاجتماعي، فعلى سبيل المثال والتوضيح،

---

[١] - انظر: المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـإن الأمـثلة مـن واقـع الحـياة الاقتصادية للبنوك الإسلامية وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير فرص سبل العيش الملائم ما يلي:

١- نجـد عـند إنشاء بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥م قد نظمت المادة (٦٦) من النـظام الأساسي للقرض الحسن فجعلت للشركة الحق في إقراض المساهمين المودعيـن دون تقاضـي أيـة فائدة أو مشاركة في الربح وأن يكون القرض لغرض إنتاجي لا استهلاكي.

٢- نجـد في الباب الثالث كذلك الخاص بتوظيف الودائع واستخدامات الموارد في بـنك فيصـل الإسلامي المصري بينت المادة (٢٠) أنه يجوز للبنك أن يعطي قرضاً حسناً للأفراد في الحالات وبالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة.

٣- نجـد أيضـاً أن مـن أغراض البنك الإسلامي السوداني المتعلقة بالنشاط التكافلي والاجتماعي الاهتمام بصغار المودعين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من أجل تحسين ظروفهم المعيشية.

إن الـتزام المصـارف الإسلامية بخطط التنمية في العالم الإسلامي وقيامها بما تفرضه عليها وظيفتها في تنمية المجتمع وإيجاد فرص العمل للأفراد وإنشاء شركات الصناعة والزراعة والـتجارة وغيرها لاستنفذت كل ما لديها من فوائض أرصدتها وحققت أحسن الأهداف والنتائج من وجودها[1]، واستقطبت العمالة المتعطلة.

المطلب السادس: أدوات علاجية أخرى

هـناك بعـض الأسـاليب والعقود والمعاملات في الإسلام من شأنها أن تساعد في حل مشـكلة الـبطالة وتحقـيق التنمية الاقتصادية ورفع مستوى الاستثمار وتشجيعه لـو فُعّلت هذه

[1] - المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقــود ورغــب بها وتم عمل الدروس والندوات لتبيان أهمية أجرها لفاعلها في الدنيا والآخرة ومنها:

القرض الحسن:

القــرض لغة: من قرض الشيء نيابة: قطعه، واستقرضته فأقرضني، واقترضت منه، كما تقول: استلفت منه، وعليه قرض مقروض وقارضته مقارضة: أعطيته[1].

وقد قال الله تعالى: "وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً"[2].

وعلــيه فالقرض هو أن يعطي شخص لآخر مالاً معيناً بشرط أن يوفيه مقابل هذا المال عند المطالبة به أو عند القدرة أو بعد مدة معلومة.

دور القرض الحسن في علاج مشكلة البطالة:

حينما اقرّ الإسلام القرض وأوجبه أحياناً ورغب على فعله، أراد أن يمكن الإنسان الذي هــو بحاجــة إلى المال العيني أن يحصل عليه بلا فائدة أو عوض ما، وذلك لكي يشبع حاجاته الضــرورية فالقــرض فيه توسعة على المسلمين، وتشجيع لهم على العمل والاستثمار مع حسن الأداء والسداد في موعده.

يقول الإمام الشوكاني في فضل القرض: "إنه معاونة للمسلم، وتفريج كربته، وسد فاقته، ولا خلاف في مشروعيته[3].

فالقرض يسهل للعاطل أن يقوم باستثمارات يريدها وينقصه المال، فالقرض يوفر له ذلك دون أن يتحمل التزامات مالية مرافقة للقرض الربوي، فتأكل الفوائد عوائد المشروع.

---

[1] - الزمخشري، أساس البلاغة، مرجع سابق، ص٣٦.
[2] - المزمل، آية: ٢٠.
[3] - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٤٨/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المزارعة:

تعني دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما وهي جائزة ومشروعة في قول كثير من أهل العلم[1].

وما يدل على جواز المزارعة، ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[2].

إن المزارعة تعامل زراعي يتحقق باتفاق بين أصحاب الأرض الزراعية وفلاح، على أن يقوم هذا الفلاح بزراعة الأرض لمدة معينة، ويكون له مقابل زراعته مقدار معين بنسبة معينة من الحاصلات على سبيل الشيوع.

وقد شرع الإسلام هذا التعامل حتى تستغل الأراضي الزراعية بجهود وطاقات الفلاحين الذين لا يملكون أرضاً أو مالاً أو المقدرة على ضمان واستئجار الأرض لصالحهم، فبذلك تكون الفائدة للجميع لمالك الأرض والفلاح بتوفير فرص العمل له.

ويمكن أن يستخدم هذا العقد في الوقت الحاضر باشتراك صاحب المال النقدي مع صاحب الأرض لإقامة مشاريع استثمارية يكون نفعها للطرفين، وبالتالي استقطاب أيدٍ عاملة تساعد في حل مشكلة البطالة.

المساقاة:

المساقاة: تعامل زراعي يحصل باتفاق ما بين مالك البستان أو الأشجار والفلاح على سقايتها والعناية بها وكل ما يلزم لها من تطهير وتقليم وتكريب وتلقيح وجني لمدة معينة مقابل حصة معينة من ثمارها[1].

---

[1] - الغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب بن حماده، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٢٨/٢.

[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، مرجع سابق، ٣٠/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شرعت المساقات لحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يجد الوقت للعناية بها أو قد لا يحسن تعهدها، لذا يحتاج المالك لمن يقوم بهذه المهمة التي سوف تساعد على حل مشكلة العامل القادر على العمل ولا يملك الأشجار. وهي تختلف عن المزارعة من حيث أنه يوجد بها أشجار مزروعة تحتاج لرعاية وعناية بينما المزارعة يمكن أن تستخدم في الزراعة أو إقامة أي مشروع تجاري يدر على الجميع النفع، وينتج عن المساقاة وفرة وجودة الإنتاج من جراء حسن العناية به بما يؤدي إلى انخفاض الأسعار التي تساهم بكثرة الطلب على الإنتاج وإمكانية عملية التصدير.

المغارسة:

المغارسة: أن يعطي الرجل أرضه لآخر على أن يغرسها شجراً معلوماً من الأصول الثابتة كالنخل، والعنب، والتين والزيتون، فما أنبت الله فيها من الشجر وتم وأثمر فذلك بينهما بأصله وقاعته من الأرض على ما تشارطا عليه[٢].

والعامل في المغارسة يستحق نصيباً من الشجر ومن الأرض، ويتضح دور المغارسة في حل مشكلة البطالة أنه مع مرور الوقت واستمرار الفلاح بالمغارسة سوف يأتي الوقت الذي سوف يصبح مالكاً لنصيب من الشجر والأرض وبذلك تذهب عنه الحاجة.

الوقف:

الوقف في اللغة: هو الحبس، وقفت الدار، حبستها[٣].

---

[١] - السعيد، صادق مهدي، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨٣، ص٥١.
[٢] - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله العرطي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٧٩.
[٣] - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة وقف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الوقف شرعاً: فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[1].

وفي حديث ابن عمر نرى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليستأمره فيها (أي يستشيره) فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط، هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه[2].

وبذلك يُعدُ هذا أول وقف في الإسلام وكان له أثر كبير ملموس، حيث وجد المحرومون فيه ما يقيهم الجوع والعري والأمراض، وقلل من البطالة، وجعل الحياة تنشط بالعمل.

ويعدُ الوقف من الوسائل الاقتصادية الإسلامية المهمة في معالجة مشكلة البطالة، حيث أن الأوقاف الإسلامية – على مر التاريخ الإسلامي – كانت علامة بارزة في تنمية المجتمعات المسلمة، وتشجيع البحث العلمي وتقوية شوكة الأمة. ويمكن الاستفادة من الأوقاف في عملية التدريب والتأهيل للعاطلين عن الأعمال، وتوفير فرص عمل لهم في إدارة الأوقاف، وبناء مشاريع استثمارية صغيرة ومتوسطة، وبالتالي تنمو الأوقاف وتزيد وينعكس ذلك بالضرورة على التوظف الكامل للعمالة" وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الهجرة في طلب الرزق:

يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "سافروا تصحوا وتغنموا"[3].

---

[1] - الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ٨٧/٣.

[2] - البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، رقمه (٢٧٧٢)، ص٥٨٥.

[3] - البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)) ١٠٢/٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية: "وسافروا: تستغنوا"[1].

فـلا يصـح للمسلم المتعطل الذي لا يجد عملاً بسبب عدم توفره في بلده القعود، فعليه السفر في بلاد الله الواسعة بحثاً عن رزقه الذي قدره الله له. وقد بينت السنة أنه إذا مات المسافر وهو في سفره بعيداً عن أهله غريباً عن موطنه، باحثاً عن رزقه فهو من أهل الجنة، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: "مات رجل بالمدينة، ممن وُلِدَ بها، فصلّى عليه رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: "يا ليته مات بغير مولده" قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة"[2].

مـن هنا نجد أن التشجيع يكون دافعاً للمتعطل للسفر طلباً للرزق؛ لأن فيه طلب الرزق الدنـيوي، وأنـه مـأجور على ذلك أيضاً، لأنه في بلده لم يجد فرصة عمل قد تكون متوفرة في مكان آخر فيجد الدخل الذي يغنيه ويغني أسرته من خلفه.

المطلب السابع: تعويضات العاطلين عن العمل:

تعـد تعويضـات الـبطالة من الحلول البارزة في معالجة مشكلة البطالة، وبما أن الفرد المسـلم يجـد ضماناً عاماً في الإسلام من الدولة تكفل له بمقتضاه أن يعمل طالما كان مستطيعاً القـيام بـه ولا يملك تحقيق أسبابه بنفسه، فإذا كان العمل مفروضاً والسؤال محظوراً، كان لا بد للدولـة أن تهيـئ فـرص العمـل للعاجزين عن الحصول عليه، وتلك أمانة عليها تأديتها تجاه مواطنـيها، ففي حالة عدم قدرتها على توفير فرص العمل كان لزاماً على الدولة تقديم التعويض نظير هذا التعطل لضمان الحد اللائق لمعيشته.

وتتداخل معاني تعويض البطالة عند الفقهاء تحت ثلاثة مفاهيم: الضمان، التكافل، التعويض.

---

[1] - الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م، رقم ٨٣٠٨.
[2] - رواه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب: الموت بغير مولده، رقمه (١٨٣٢)، ٤/٧، ٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وســـوف يتطرق الباحث لمعنى الضمان في الشريعة الإسلامية والتكافل الاجتماعي ثم إلى معنى التعويض وهو المقصود في هذا البحث.

أولا: الضمان:

الضمان لغة:

يعني الالتزام، تقول ضمنت المال أو التزمته، ويتعدى بالتضعيف، تقول ضمّنته المال إذا ألزمـــته إيـــاه، ويأتي بمعنى الكفالة، تقول ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين إذا كفله كما يأتي بمعنى التغريم.[١]

الضمان اصطلاحاً: أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق الضمان على عدة معاني:

"كفالة النفس – كفالة المال – غرامة المتلفات – ضمان المال ... الخ".[٢]

وإجمـــالاً يعني كما عرفته مجلة الأحكام العدلية "إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات".[٣]

ومـــن الـــتعاريف التي تقترب من المعنى المقصود في بحثنا ما عرّفه المالكية بأن الضمان شغل ذمة أخرى بالحق.[٤]

وهـــنا نعنـــي أن الإمام شغلت ذمته تجاه الرعية بالحق المتعلق بضمان توفير فرص العمل لكل قادراً وراغباً وباحثاً عنه، فإن لم يستطع ذلك فإنه يضمن لهم التعويض عن ذلك.

---

١ – الفيومي ، المصباح المنير، مادة ضمن

٢ – انظر نيل الأوطار ٢٥٢/٥ – الموسوعة الفقهية ج٢٨ ص٢١٩

– الحنبلي، ابن مفلح ، ابي اسحاق برهان الدين ،المبدع شرح المقنع ، مجلد ٤ ، ص٢٣٣

٣ – مجلة الأحكام العدلية مادة ٤١٦

٤ – الآبي ، صالح عبد السميع ، جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل ٢، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٠٩/٢ .

٥ – الزرقاء ، مصطفي ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ١٩٦٨ ص١٠١٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومـــن التعريفات المعاصرة التي تتوافق مع المعنى السابق ما عرّفه الأستاذ الزرقاء بقوله "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير".[٥]

ويـــتوافق معـــه تعريف د. وهبه الزحيلي بقوله "الالتزام بتعويض الغير عن عمّا لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أوعن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية [١].

ولا شـــك أن المـــتعطل عن العمل أصابة ضرر كلي أشد من الضرر المادي الذي يصيب النفس الانسانية فضلاً عن ضياع المنافع المتعلقة بتوفير فرص عمل مناسبه له .

ويذكر الفقهاء أن الضمان لا يتحقق إلا إذا تحققت الأمور التالية:

١. التعدي

٢. الضرر

٣. الإفضاء [٢]

ومنشأ التعويض المقصود يأتي من الضرر الذي يصيب المتعطل عن العمل.

والضرر في اللغة: نقص يدخل على الأعيان. [٣]

وفي الاصطلاح يعني إلحاق مفسدة بالغير.

وقـــد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر بقوله "لا ضرر ولا ضرار"[٤] ، وبناء على هـــذا الحديـــث وضع الفقهاء عدة قواعد في معناه "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، "الضرر يزال"، فالقاعدة الأولى تعني وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، والثانية تعني وجوب رفع الضرر الفاحش

---

١ – الزحيلي ، وهبه ، نظرية الضمان دراسه مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٩٨ م ، ص ١٥

٢ – انظر الموسوعة الفقهية ج٢٨ ص٢٢٢

٣– المصباح المنير ، مادة ضرر

٤ – سبق تخريجه ص٧٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترميم آثاره بعد الوقوع، وكل ما ذكر يدل على أن مبدأ المسؤولين عن الضرر أمر مقرر أساسي في الإسلام[1]

ومما سبق يتبين لدى الباحث أن إعطاء تعويض البطالة إنما يدخل من هذا الباب من وجه أنه ضمان متعلق بمسؤولية الإمام تجاه أفراد الرعية وما ألزمه الشارع من رعاية أمورهم وتوفير فرص العمل التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وقد تطرق الباحث لها في الفصل الأول، ومن وجه آخر فهو دفع للضرر المتحقق في حق المتعطل عن العمل.

ثانياً: أما التكافل الاجتماعي فلقد تطرق إليه الباحث في الفصل الأول، وخلص إلى أن معالجة العطالة إنما هي تندرج ضمن المسؤولية التكافلية الاجتماعية للمجتمع المسلم المنطلقة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم "ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم".[2]

ومن حديثه صلى الله عليه وسلم "أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل، فأيكم ترك دينا أو ضياعاً فادعوني فأنا وليه".[3]

فالتكافل الاجتماعي هو حق أوجبه الله تعالى يلتزم به الإمام أولا تجاه المجتمع المسلم وأفراده، وثانيا أفراد المجتمع فيما بينهم من خلال وضع الوسائل المناسبة لتوفير حد الكفاية لأبناء المجتمع.

والتعويض إنما هو مظهر من مظاهر التكافل الإجتماعي التي ينبغي للإمام أن يلتزمها تجاه العاطلين عن العمل.

---

١ - الزحيلي ، وهبه ، نظرية الضمان ، مرجع سابق ، ص١٧ .

٢- رواه البخاري باب ٦١ حديث رقم ١١٢

٣ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض – باب ٤ من ترك مالا فلورثته، ج٢ ص١٢٣٨ حديث رقم ١٦١٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التعويض

التعويض لغة:

فهـو العوض، وهو البدل، تقول عوّضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعوّض منه واعتاض: أخذ العوض[1]، فالعوض يعني البدل أو الخلف.

أما التعويض اصطلاحاً:

فلـم تذكـر كتب الفقه القديمة لفظ التعويض بعينه، ولكنه استخدم لفظ "العوض" (وهـو مصطلح الفقهاء: مطلق البدل، وهو ما يبذله في مقابلة غيره)[2]، وينقسم العوض إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

١. ينقسم باعتبار الحكم الشرعي إلى:

أ: ما يصح أن يكون عوضاً، وهو ما كان مستوفياً لشروطه الشرعية.

ب: ما لا يصح أن يكون عوضاً وهو ما اختلّت شروطه الشرعية أو بعضها.

٢. ينقسم باعتبار المالية وعدمها إلى:

أ: عوض مالي. ب: عوض غير مالي. [3]

ومن خلال تعريف الفقهاء العام لمعنى العوض بمطلق البدل، فإن تعويض البطالة يدخل تحـت مفهـوم مطلق البدل من حيث أنه بدل تعطل عن العمل، كذلك هذا التعويض يندرج تحت قسم ما يصح أن يكون عوضاً إذا استوفى الشروط الشرعية، فإذا الإمام رتّبه وقعّده دون مخالفة الشروط والقواعد الشرعية فإنه يكون عوضاً ملزماً للإمام، ويرجح الباحث أن هذا التعويض إنما يشابه العوض الذي ذكره الفقهاء في كتبهم من عدة أوجه:

---

[1] - انظر:
- الزبيدي ، محمد بن محمد، تاج العروس ، بنغازي، دار ليبيا، ١٩٦٦م، مادة " عوض ".
- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة " عوض ".

[2] – الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٣١، ص٥٨

[3] – المرجع السابق، للتوسع من ص٥٩-٧٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أنه يوافق مفهوم مطلق البدل.

٢. أنه عوض مالي.

٣. أنه موافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٤. أن هـذا الـتعويض من مسؤوليات الإمام التي يحكمها "حق العمل" تجاه رعيته، مما جاز له أن يضع عوضاً محلها إذا لم تتحقق.

والـتعويض فـي الفقه الإسلامي يقوم على أساس إزالة الضرر برد الحالة إلى ما كانت علـيه قـبل وقـوع هذا الضرر، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وهذه الفكـرة الاجتماعية التي يستوحيها الفقه الإسلامي في تأسس المسؤولية تهدف إلى إقرار حق كل فرد في المجتمع في سلامة جسمه وماله.[١]

ويستدل على ما ذكر سابقاً ما عرفه بعض المعاصرين بقوله "هو جبر الضرر الذي يلحق المصـاب"[٢]، فهـو تعريف مطلق يشمل كل ضرر، ثم هو غير صريح في ذكر الصفة المالية للتعويض.

وبـتعريف آخر التعويض هو "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف"[٣]، فقد شمل هذا التعريف بأن التعويض مال يدفع للمتضرر عن طريق الحاكم، وذكر أنواع الضرر الموجبة للتعويض.

مشروعية التعويض:

ويستدل على مشروعية التعويض من مجمل المفاهيم الثلاثة السابقة بالنصوص التالية:

١- مشروعية التعويض في القرآن الكريم:

---

[١]- عبد السلام، سعيد، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٠، ص١١٣-١١٧، بتصرف

[٢]- أمين، سيد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية، ص١١٥..

[٣]- الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قولـه تعالى: " كلا بل لا تكرمون اليتيم * ولا تحاضون على طعام المسكين "[1]. وجه الدلالة من الآيتين : كما يقول محمد عبده : إن الله تعالى ذكر التحاضّ على الطعام ولـم يكتفِ بالإطعام، دلالة بأن أفراد الأمة متكافلون.[2] وفي هذه الآية أيضاً دلالة علـى أن ضمان حد الكفاية هو أمر مقدس في الإسلام باعتباره حق الله تعالى الذي يعلو فوق كل الحقوق، وإن في إنكاره أو إغفاله إنكاراً للدين نفسه. [3]

٢- مشروعية التعويض في السنة النبوية الشريفة:

أ-هـناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على مشروعية التعويض، ومما يـدل على إيجاب التعويض مبدأ عام أساسي هو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضـرر ولا ضـرار"[4]، ففـي هذا الحديث دلالة قطعية على مشروعية الـتعويض صـيانة لأمـوال الـناس مـن كل اعتداء، وجبر ما فات منها بالـتعويض، ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" فهذه القـاعدة تفـيد وجـوب دفع الضرر قبل وقوعه بكافة الوسائل والإمكانيات المـتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب – الوقاية خير من العلاج –.(٥)

---

[1] - سورة الفجر، الآية ١٧-١٨.

[2] - عبده ، محمد، تفسير جزء عم، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م، ص٨٦.

[3] - الفنجري، محمد شوقي ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٦٨.

[4] - قال النووي في الأربعين النووية، ص ٤٨: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعض، النووي، يحيى بن شرف، الأربعون حديثاً النووية، مطبعة سفير، الرياض.

[5] – البورنو الغزي، أبي الحارث محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ ، ١٩٩٦ م، ص٢٥٦

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ "[٦].

٣- مشروعية التعويض من أقوال الصحابة:

أ- مما يدل على مشروعية التعويض من سير الصحابة هو موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشيخ اليهودي الذي يمد يده للناس عندما طلب منه أن يجلس في بيته ولا يمد يده وله راتب من بيت مال المسلمين يكفيه حتى مماته، فهذا يهودي، والمسلم إذاً أولى.

ب- ونستدل كذلك بالواقعة التي سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أحد ولاته: "ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ فقال الوالي: أقطع يده. قال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو متعطل فسوف أقطع يدك. إن الله سبحانه وتعالى استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية"[٧].

إن ما دار من حديث بين سيدنا عمر بن الخطاب وأحد ولاته فيه دلالة واضحة على دفع التعويضات للمتعطل الذي لم يجد العمل ولم تستطع الدولة توفيره له، فبذلك يكون الإسلام قد سبق النظم الوضعية التي تطبق هذه القوانين.

٦- أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذرية، رقمه (٢٩٥٤) ص٦٨٧.

٧- العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام، مفاهيم ومناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ص٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- مـــا ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج[١] عن عمر – رضي الله عنه – قوله: " والله لإن بقيت ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمرّ وجهه " يعني في طلبه.

فقـــيام الدولـــة الإســـلامية بواجباتها تجاه مواطنيها والمحتاجين إليها يلزمها توفير العدل والمقومـــات المادية الأساسية للحياة من غذاء وكساء وعلاج وتعليم وإسكان وإنشاء دور للعجزة، والإنفاق على من لا نفقة عنده ولا معيل له[٢].

ومـــا يدل على مشروعية التعويض أيضا ما ألزمت الدول الإسلامية نفسها به من خلال مـــا ورد في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في مادته السابعة عشرة، الفقرة ج، وتنصّ "تكفل الدولة لكلّ إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس، والمسكن والتعليم، وسائر الحاجات الأساسية " (٢).

لذا فالإسلام يضمن للفرد المسلم الحد اللائق لمعيشته بمعنى يضمن له "حد الكفاية" الذي يعنـــي تحقيق مستوى أرقى من المعيشة، بحيث يكون قابلاً للزيادة وبالتالي فهو يختلف باختلاف مستوى التقدم في كل زمان ومكان (٣).

فمشروعية التعويض عن الضرر من أسرار عظمة هذا التشريع الرباني، حيث جعل هذا المبدأ جامعاً لكل خير، دافعاً لكل ضر، فهو يحقق صيانة الأموال من الضياع والنقص (٤).

---

[١] - أبو يوسف، يعقوب الأنصاري، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٧، ١٤٨.
[٢] - أنظر الخطيب، محمود بن إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، السعودية، ط٢، ١٩٩٠، ص١١٩.
٢- الزحيلي ، محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الكلم الطيب للنشر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٤٠٦
[٣] - أنظر الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص١٦١.
[٤] - أنظر أبو ساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا للنشر، الرياض، ١٤١٩ هـ، ص١٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور التعويض في علاج مشكلة البطالة:

يعد تعويض العاطلين عن العمل من الحلول الجيدة التي تساعد العاطل في إشباع حاجاته الأساسية ومن يعول وبالتالي تنتعش الحركة الاقتصادية من جراء صرف هذا التعويض ويظهر واضحاً دور التعويض في معالجة مشكلة البطالة من خلال:

١- إن وجود دخل للعاطلين عن العمل سوف يساعدهم على تحقيق احتياجاتهم الأساسية، وبالتالي سوف يزيد الاستهلاك، أي زيادة الطلب الكلي، وهذا بدوره سيزيد من الإنتاج لمقابلة هذه الزيادة وبالتالي الحاجة للاستعانة بعمال جدد لمواجهة زيادة الإنتاج، وبالتالي إتاحة فرص عمل لجزء من العاطلين.

٢- إن دور التعويض عن البطالة في الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة أكبر منه في الاقتصاد الوضعي وذلك كون الكسل والقعود مذموماً في الإسلام وبالتالي تجد الفرد المسلم الذي يتلقى التعويض يسعى جاهداً لأن يكون عنصراً فعالاً في المجتمع مبتعداً عن الكسل والبطالة، منطلقاً من عقائده الدينية التي تحفزه وتحثه على العمل، وعليه فسوف يبذل قصارى جهده لاستغلال الوقت في تعلم مهنة أو حرفة عن طريق دخول الدورات، حيث أن الحاجات الأساسية له قد ضمنها من خلال البدل، وبالتالي يكون متفرغاً لتعلم ما يعينه للحصول على فرص عمل.

٣- هنا أيضاً دور التعويض عن البطالة في الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة البطالة أكبر منه في الاقتصاد الوضعي، ذلك أن الفرد المسلم لديه ضوابط تحدد لديه الاستهلاك، بحيث يكون بين حدي الأدنى والمباح، مما يمكنه من تكوين مدخرات من جراء هذا التعويض، حيث يساعده في توفير رأسمال يسعفه في توفير أدوات لمهنة أو حرفة تساعده على العمل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- دور الـــتعويض في معالجة البطالة أعمق أثراً في الاقتصاد الإسلامي كون التعويضات تدفـــع مـــن بيت مال المسلمين، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة التعويضات، جاز لولي الأمر أن يستخدم التوظيف كوسيلة لسد العجز الموجود بين أموال الأغنياء، فهذا يكون دافعـــاً قوياً لدى الأغنياء ممثلاً بالقطاع الخاص لتنمية الاستثمار لاستقطاب العاطلين وتوفير فرص العمل لهم، لخفض ما يفرض عليهم لتعويضات العاطلين.

من هنا يجب تعويض العاطلين عن العمل عوضاً عن بطالتهم سواء كان هذا البدل نقدياً أو عينـــياً بتوفير أدوات الحرفة أو الصنعة، لما لهذا التعويض من أثر واضح في معالجة البطالة وآثارها على المجتمع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تقييم بعض الأنظمة الوضعية لتعويضات البطالة من منظور اقتصاد إسلامي

ويتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول : تقييم النظام الأمريكي لتعويضات البطالة.

المبحث الثاني : تقييم النظام الفرنسي لتعويضات البطالة.

المبحث الثالث : تقييم النظام المصري لتعويضات البطالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: قانون تعويض البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية.

قبل التطرق لقانون تعويض البطالة الأمريكي، أود الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تهتم إلى نظام التأمينات الاجتماعية بصفة خاصة ولا للقوانين الاجتماعية بصفة عامة، من منطلق الأفكار الليبرالية المطلقة التي تدعو إلى امتناع الدولة عن أي تدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى ضخامة الثروة القومية في البلاد التي سمحت لها بانتهاج سياسة مرتفعة للأجور؛ مما قلّل من حجم مشكلة الأمن الاقتصادي فيها، بحيث لم تبدأ قوانين التأمينات الاجتماعية في الظهور إلاّ حوالي عام ١٩١٠م وبصورة متواضعة.

وبعد وقوع الأزمة الاقتصادية الطاحنة عام ١٩٢٩م، ما سمي بالكساد الكبير، تنبهت الدولة إلى خطورة الموقف الاجتماعي، خاصة وأن هذا الكساد قد أصاب المجتمع الأمريكي بتوقف الآلة الاقتصادية تقريباً نظراً لانهيار البنوك الأمريكية، وكذلك انتشار البطالة وتزايدها بشكل خطير، فقد بلغ عدد العاطلين عام ١٩٢٩م (١,٤٩٩,٠٠٠) عامل، وأخذ هذا العدد يتزايد.

وأمام هذه الأزمة لم يكن الرأي العام الأمريكي على استعداد للاستماع إلى تعهدات الليبراليين بأن الأمر سيعود إلى نصابه بصورة طبيعية حسب أفكارهم، فكان لا بدّ من تدخل الدولة لمواجهة الآثار التي خلفتها هذه الأزمة[1]. من هنا نجد أن النظام الأمريكي لتعويضات البطالة جاء لمواجهة أزمة البطالة وما ترتب عليها من آثار اجتماعية. وقد اتصّف النظام الأمريكي لهذا السبب بطابع عملي يواجه به الواقع، وبالتالي فرض نظاماً متكاملاً لتعويض المخاطر الاجتماعية.

---

[1] - انظر: - الجمال، مصطفى، احكام الالتزام، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٧م، ص (٣٤).
- مجيد، محمد مبارك، مرجع سابق، ص١٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصف النظام الأمريكي لتعويض البطالة:

ويمكن وصف النظام الأمريكي لتعويض البطالة من خلال النقاط التالية:.

١. تمويل صندوق تعويض البطالة:

يقوم هذا النظام على أساس أن يتم تمويله عن طريق فرض ضريبة فيدرالية على أرباب العمل قدرها ٠,٨% من جدول الضرائب الخاضع للضريبة، ونسب تمويل الصندوق تختلف حسب الولاية، ففي بعض الولايات يدفع رب العمل مبلغاً لا يقل عن ١٥٥$ مائة وخمسة وخمسين دولاراً في الفترة علماً بأن الفترة تقدر بتسعين يوماً عن العامل الواحد، كشرط لاستحقاق بدل بطالة، بحيث إن تم تسديد أقل من مائة وخمسة وخمسين دولاراً لا يستحق تعويض بطالة[١]. ويقتصر تطبيق هذا الحكم على المشروعات التي تستخدم أربعة عمال فأكثر. ولما كان قانون التأمين من البطالة يطبق على النطاق الإقليمي، فإن الولايات تختلف فيما بينها في تنظيم هذا الفرع من فروع التأمينات، حيث نجد أن بعض الولايات تنظم تأمين البطالة على مستوى الصناعة أو المهنة ككل، بينما تقصرها بعض الولايات على المنشآت التي تستخدم أربعة عمال فأكثر، ويتم احتساب تعويض البطالة وفقاً للقواعد التي يقررها قانون كل ولاية. بالإضافة لهذه النسبة السابقة، فقد قامت بعض الولايات بفرض ضرائب محلية مباشرة لتمويل تأمين البطالة، ويجوز أن تمول الحكومة الفيدرالية أي عجز، بحيث تقوم الدولة في بعض الولايات بدفع مبلغ من المال يعادل المبلغ الذي قدمه الموظف أثناء اقتطاع النسبة من راتبه[٢].

١-see: www. Tax Law. State. FL. Us/uct-out-ehb.asp.

٢ - المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. شروط استحقاق تعويض البطالة فتكون على النحو التالي:

- يـتم احتسـاب تعويـض البطالة وفقاً للقواعد التي يقررها قانون كل ولاية، وغالـباً ما يُدخل القانون في الاعتبار أقدمية العامل وسنّه والأجر الذي كان يتقاضاه قبل تعرضه للبطالة.
- يكون هناك فترة تحمل Waiting Period لمدة أسبوع.
- تشـترط بعض الولايات مدة أدنى لا تقل عن ستة أشهر من العمل يكون قد أمضـاها العـامل في العمل قبل تعرضه للبطالة يتم تقديرها إما بالساعات أو بعدد الأيام.
- يشترط أن يكون طالب التعويض قادراً على العمل وجاهزاً للعمل، ومسجلاً اسمه لدى القوى العاملة.
- يجب أن يكون تعطل العامل بسبب خارج عن إرادته.
- ألا تكـون الـبطالة ناتجة عن سوء سلوك أو نزاع عمالي أو رفض عرض عمل مناسب.
- أن يكـون مشـاركاً في برنامج خدمات إعادة التوظيف، مثل برنامج البحث عن فرص العمل، لكي يتم تعيينه عند توافر الفرصة.
- أن يكون الفرد قد غطى نسبة معينة من فترة العمل، بحيث لا تقل عن ٥/٤ من فترة العمل الكلية.
- علـى العـامل المستفيد من قانون البطالة أن يقوم بتقديم تقرير أسبوعي إلى الجهة المختصة بإدارة نظام التأمين يتم فيه ذكر أي أعمال قام بها المستفيد، ويكون قـد حصـل على أجر منها، وأي وظائف تكون قد عرضت عليه، وتقوم الإدارات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختصة بهذا النوع من التأمين بإنشاء إدارة مستقلة لتوفير فرص العمل والتدريب، وإعادة التأهيل اللازمين لإيجاد فرص عمل مناسبة.

٣. الأجور المعفاة من الضريبة:

هـناك أجور معفاة من الضريبة مع احتفاظ أصحابها بالحق في الحصول على تعويض البطالة وهي:

١- الرواتب المدفوعة للموظفين في الكنائس أو الهيئات الممثلة لها[١].

٢- الرواتب المدفوعة للأشخاص في منظمات ذات أهداف دينية، أو أن يتم إشراف أو إدارة هذه المؤسسات من قبل الكنيسة أو اتحاد الكنائس.

٣- الرواتب المدفوعة للأشخاص الذين يقدمون الخدمات للمدارس أو الكليات.

٤- الرواتب المقدمة للطلاب العاملين ضمن برامج المساعدة الدراسية.

٥- أي خدمات أو رواتب مالية مقدمة لابن أو ابنة أو زوجة أو أي شخص تربطه بك قرابة تحت سن ٢١ سنة.

٦- أي رواتـب مقدمـة لبرنامج مساعدة المطاعم إذا لم تكن خاضعة لسلطة مكتب التدقيق الداخلي.

٧- أي مدفوعات يتم دفعها للتعليم من قبل ذلك الموظف أو صاحب العمل.

وتكون قيمة تعويض البطالة على النحو التالي:

يُدفع للعاطل عن العمل ٥٥% إلى ٦٠% من الراتب الذي كان يحصل عليه قبل الفصل وفقـاً لصـيغ تضـعها الولايـة، بحيث لا يقل التعويض عن ٥٠% من ما قد دفعه أثناء عمله، وتـنخفض هذه النسبة كلما زادت مدة البطالة وذلك لدفع وتشجيع العمّال على سرعة البحث عن

---

[١]- see: www. Tax Law. State.Fl.Us/uct-out-ehb.a.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمـــل آخـــر، بالإضافة إلى أن بعض الولايات تعطي مبلغاً من ١-٥٩ دولاراً أمريكياً لكل طفل تحـــت كـــنف الأســـرة، وبعض الأحيان تدفع تعويضاً إلى تابعين آخرين بعد فترة انتظار أسبوع واحـــد في معظم الولايات ولغاية ٢٦ أسبوعاً وفقاً لقوانين الولاية، ويتم تحديد قدر إعانة البطالة الشهرية على أساس ما يلي:-

- قـــيمة راتـــب العـــامل خلال فترة ستة شهور إلى نهاية العام قبل فصله من عمله.
- عـــدد ساعات أو أيام العمل في خلال فترة ستة شهور إلى العام الأخير على الأقل السابق لفصله.
- حجم البطالة في الولاية أو النطاق الجغرافي الذي يعيش فيه.
- الحالة الاجتماعية للعامل سواءاً كان عازباً أم معيلاً.
- متوسط حجم البطالة على مستوى الاقتصاد القومي.

والفـــترة التي يستمر صرف بدل بطالة في القانون الأمريكي تتراوح ما بين ٢١ أسبوعاً و ٢٦ أســـبوعاً بحســـب قانون الولاية، ويتم إدارة نظام تعويضات البطالة من خلال الحكومات، ولا وجـــود على الإطلاق لشركات التأمين في إدارة هذا النظام، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقـــوم كل ولاية بإدارة نظام التأمين ضد البطالة وذلك في إطار فيدرالي، وفي إطار تنسيق كامل مع نقابات العمّال ومنظمات العمل.

٤. عدم استحقاق التعويض:

لقد وضع القانون أسباباً مانعة لصرف التعويض منها ما يلي:

١- الخروج من برنامج التعويضات بدون سبب وجيه لتركه البرنامج.

٢- أن يكون قد فصل من العمل بسبب سوء سلوكه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن يتم فصله من العمل بسبب حيازته للمخدرات.

٤- أن يـرفض فرصة عمل، أو أن يرفض الرجوع للعمل عند طلبه من قبل السلطات المختصة.

٥- أن يكـون قـد تم فصله بسبب مشاركته في تحريض العمال على التمرد والقيام بالإضرابات.

٦- أن يكـون قد قدم معلومات مزورة وغير صحيحة عن نفسه، لكي يحصل على التعويضات.

٧- أن يكون ذلك الشخص المتقدم بالطلب حاصلاً على راتب تقاعدي من جهة أخرى.

٨- أن يحصل ذلك الشخص على تعويضات بطالة من ولاية أخرى.

٩- أن يكـون ذلـك الشخص غريباً، وقد قدم للسلطات طلباً لكي يحصل على إقامة.

١٠- أن يكـون قـد تم طرده من العمل بسبب ارتكابه لجنحة أو جريمة يعاقب عليها القانون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقييم النظام الأمريكي لتعويضات البطالة:

نجـــد أن النظام الأمريكي قوبل من جانب القانون، بتحفظ مؤداه أن آثار هذا النظام كانت متواضـــعة، وأن مداه كان محدوداً بالقياس إلى النظم الأوروبية المتطورة،[1] حيث إن الرغبة في الحفـاظ على استقلال الولايات في مجال السياسة الاجتماعية أثّر على فاعلية التأمين عن البطالة الـــذي يتطلب تعاون وتفعيل التضامن القومي، مما ترتب على ذلك أن ظلت الإعانات الحكومية فـــي الولايـــات والمـــدن هي المعول عليها لمواجهة المخاطر الاجتماعية. ونلاحظ أيضاً أن هذا القانون كان محدوداً من حيث المخاطر التي يواجهها أو الأشخاص الذين يشملهم بمظلته، أو من حيث التعويضات التي يقررها وما اتصف به من ضعف قيمتها ومدتها المحدودة .

ونلاحظ كذلك أن استحقاق تعويض البطالة في هذا النظام لا ينظر إلى حاجة العامل، بل إلـــى ثـــبات الحق بهذا التعويض، متى توافرت أو قامت حالة التعطل أيّاً كانت الحالة الاقتصادية للعـــاطل[2]، وهذا بطبيعة الحال يسهم في كسل العامل المتعطل وعدم سعيه للعمل ما دام يدفع له الـــبدل دون الـــنظر لوضـــعه الاقتصادي، وبالتالي زيادة أعباء هذا القانون لكثرة من يدفع لهم، وبالتالـــي يجب أن يوضع قيد يتم بموجبه دراسة الحالة الاقتصادية للمتقدم للبدل، فإن كانت حالته الاقتصـــادية ميسورة ولديه ما يعينه على أعباء الحياة يستبعد من قيد المستفيدين، وبالتالي يكون ذلك دافعاً قوياً له للبحث عن فرص العمل.

لقـــد حـــرص النظام الأمريكي لتعويضات البطالة على تأكيد المساواة بين المواطنين في التمـــتع بالحمايـــة المقـــررة بموجـــب القانون، فلا يجوز التفرقة بين المواطنين في هذا الصدد، وخاصـــة وفقاً لمعيار "التجنس" بالجنسية الأمريكية، حيث كانت بعض الولايات تفرق في الحقوق

---

[1] – البرعي، أحمد حسن، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقار، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٥٢

[2] - أنظر: قدوس، حسن عبد الرحمن، المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي، مرجع سابق، ص٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيـــن المواطنين بحسب المدة التي انقضت بعد الحصول على الجنسية الأمريكية، وهذه المساواة تزيد من المواطنة والولاء للبلد للإحساس بالعدل بين المواطنين، وهذا بحد ذاته يستفاد منه حيث إنـــه من المبادئ الإسلامية المطلوبة التي تؤكد بأن الناس سواسية كأسنان المشط، وأيضاً تحقق الأنظمـــة الوضعية لتعويضات البطالة هدفين هما: هدف اقتصادي، وهدف اجتماعي. أما الهدف الاقتصـــادي لهـــذه الأنظمـــة، فيتمثل في تحقيق مرونة سوق العمل، حيث إن التفرغ للبحث عن العمـــل نتـــيجة وجـــود دخل نظير التعويض، وبالتالي يتفرغ للبحث عن فرص عمل أفضل مما يســـاعد ويسهل في عمليات تدفقات سوق العمل، وبما أن بدل البطالة يدفع له في حالة ترك عمله الســـابق بإرادتـــه للبحث عن فرص عمل أفضل ولو كان بنسبة أقل منها في حالة فصله من قبل رب العمـــل، فهـــذا بحـــد ذاته سوف يساعد على تدفقات العمل، كما أن وجود تعويضات العمل يسهل عملية التوظيف لوجود تعويض يشمل المطرود، مما يساعد على بقاء المؤسسات على خط تكاليفها المثلى؛ مما يشجع زيادة الإنتاج والدفع للاستثمار أكثر نتيجة ارتفاع الأرباح والتحكم في تكاليف العمل.

كمـــا أن الحصـــول على هذا التعويض كدخل للعاطل يؤدي لانتعاش الاقتصاد، حيث إن المـــيل الحـــدي للاستهلاك مرتفع لدى الفقراء؛ مما يساعد على ارتفاع الطلب الفعلي وما يحتاجه من زيادة للإنتاج بزيادة الاستثمار لمواجهة هذا الطلب، وبالتالي زيادة الطلب على العمال لوجود فرص عمل جديدة، وبالتالي وجود دخول جديدة، وما يترتب على ذلك بإعادة هذه الحلقة.

أمـــا الهـــدف الاجتماعـــي لتعويضـــات الـــبطالة، فيتمثل في تأثيرات الدخول على قيام الحاصـــلين علـــيها بسد حاجاتهم وحاجات من يعولون، وبالتالي التقليل من آثار البطالة التي قد تعرضنا لها في الفصل الأول من الرسالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكـذا يتضـح بـأن القانون الأمريكي للتعويضات يعكس الرغبة الصادقة في مكافحة العوز وفقدان العاطل لدخله، وهذا هو الدور الحقيقي للدولة للقيام بواجباتها تجاه رعاياها وتوفير حد الكفاية لهم.

ويظهـر اهـتمام القـانون بالجانب الاجتماعي واضحاً من خلال إعفائه رواتب العاملين بالكـنائس والهيئات الممثلة لها، وهذا فيه تقدير للعاملين بها وتكريم للدين، حيث يعفى أيضاً من ضريبة الاشتراك الموظفون بالهيئات والمنظمات ذات الأهداف الدينية.

ومـن مظاهـر اهـتمام القـانون بـتقدم التعليم ومؤسساته وطلبته ما تم بموجبه إعفاء الأشـخاص الذيـن يقدمون الخدمات للمدارس أو الكليات، وكذلك إعفاء الرواتب المقدمة للطلبة العاملين ضمن برامج المساعدة الدراسية. وهذه النظرة من قبل المشرع لقانون البطالة لهي دلالة واضـحة على مراعاة الجانب الاجتماعي والاقتصادي لهذا البرنامج بما يعود بالنفع والخير على الفرد والمجتمع.

ويلاحظ في قانون التعويضات عند تحديد قيمة التعويض أخذ بالاعتبار الحالة الاجتماعية للمـتعطل وعدد من يعول، وهذا فيه تخفيف عن كاهل المتزوج ومن يعول، بحيث تكون قيمة ما يُدفع له أكبر مما يُدفع لشخص أعزب.

يـتم تمويـل عجز الصندوق من قبل الحكومة الفيدرالية، وهذا فيه قيام الدولة بواجباتها تجـاه مواطنيها وعدم التهرب من هذه المسئولية، بحيث يتم مواصلة دفع التعويضات للمتعطلين وعدم توقفه نتيجة للعجز، لأن الدولة تغطي العجز متى وجد.

ويؤخـذ علـى السنظام الأمريكـي بأنه لا يراعي ارتفاع مستوى المعيشة والأسعار في الولايـات، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أن تأمين البطالة ارتبط في الولايات المتحدة بظروف الأزمـة الاقتصـادية، فمـا أن تجاوزتهـا الولايات المتحدة الأمريكية وعادت إلى حالة الرخاء

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصـــادي حـــتى تغاضـــى المشرع عن إعادة النظر في تعويضات البطالة لكي تواكب ارتفاع معـــدلات الأسعار، من هنا أصبح مبلغ التعويض لا يغطي تكاليف الحياة المرتفعة، وعليه سوف تظهر آثار البطالة في هذه الحالة لنقص قيمة الدخل، وبالتالي انخفاض الطلب الفعّال في السوق، وانخفـــاض الإنـــتاج والكساد في السوق، كما يضطر المستثمر للاستغناء عن بعض العمال، مما سيؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة بسبب عدم كفاية التعويض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تعويضات العاطلين عن العمل في القانون الفرنسي:

كانت فرنسا أقل تعرضاً من الولايات المتحدة الأمريكية لظاهرة البطالة، وقد كانت البطالة تواجه بواسطة المساعدات العامة وقوانين الضمان الاجتماعي. لكن في عام ١٩٥٨م كانت فرنسا تستعد للانضمام إلى السوق الأوروبية المشتركة، ومن خشيتها أن ينعكس انضمامها على العمال في فرنسا، وبالتالي ظهور وانتشار البطالة، ومن هذا المنطلق تم تنظيم التأمين الإجباري من خطر البطالة في فرنسا بموجب اتفاقية العمل الجماعية المبرمة في ٣١ ديسمبر ١٩٨٥م والمعروفة باسم "الاتفاقية القومية لتنظيم إعانات البطالة للعاملين في القطاعين الصناعي والتجاري"، وقد أبرمت هذه الاتفاقية بين "الاتحاد العام لأصحاب الأعمال في فرنسا " CNPF "من جهة، وجميع النقابات الفرنسية من جهة أخرى.

تأمين البطالة الفرنسي :

ويمكن معالجة تأمين البطالة الفرنسي على ضوء النقاط التالية:

١. **هناك عدة شروط يجب أن تتوافر في العامل قبل حصوله على التعويض وهي:**

- يشترط لحصول العامل على تعويض البطالة أن يكون قد أمضى عدداً من ساعات العمل تبلغ ٥٢٠ ساعة أو أن يكون مشتركاً في التأمين لمدة ٩١ يوماً قبل تعطله عن العمل، وتحتسب ضمن هذه المدة المدد التي قضاها العامل في العمل في أي من المنشآت الخاضعة للاتفاقية الجماعية.
- يشترط في العامل، لكي يحصل على تعويض البطالة، أن يكون في حالة بطالة لا إرادية.
- يشترط أن يقوم بتسجيل اسمه في مكاتب القوى العاملة، حتى يتمكن من الحصول على التعويض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يشـــترط أن تقـل سنه عن ٦٥ سنة، وأن لا يكون في حالة عجز تقعده عن العمل.

- يشترط ألا يكون عمله السابق من الأعمال "الموسمية".

تكـــون مـــدة دفـــع التعويض الفرنسي لفترة طويلة نسبياً تتراوح من ٤ إلى ٢٧ شهراً، وتزداد هذه المدة بالنظر إلى سن المؤمن عليه أو أقدميته وعدد سنوات الخدمة التي قضاها، وقد تقـــرر منذ ١٩٦٤م أن يكون لمن بلغ سن الستين الحق في الحصول على تعويض البطالة حتى بلوغه سن التقاعد.

٢. تمويل صندوق التأمين ضد البطالة يكون على النحو التالي:

- يدفع المؤمن له ٢,٢١% من الكسب الشهري.
- صاحب العمل يدفع ٣,٩٧% من جدول الرواتب.
- تمويل الحكومة بنسبة ٤٠% من الإيداعات.

ويمكن زيادة إسهامات أصحاب الأعمال لمواجهة عدم كفاية أموال الصندوق في مواجهة تعويضات البطالة.

٣. يوقف صرف بدل بطالة في القانون الفرنسي في الحالات التالية:

- إذا التحق المؤمن عليه بعمل.
- إذا التحق بمعهد التدريب المهني.
- إذا أصـــبح مســـتحقاً للتعويضـــات المقرّرةفي حالة المرض بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إذا شطب اسم المؤمن له من سجلات مكاتب القوى العاملة لبلوغ القيد الأجل المحدّد، دون أن يقوم المعنيّ بالأمر بتجديد قيده في هذه المكاتب.

٤. قيمة تعويض البطالة:

يعوض العاطل عن العمل بنسبة ٦٠% من الكسب، وتخفض قيمة التعويضات كل أربعة أشهر وذلك لدفع وتشجيع العاطلين على سرعة البحث عن فرص عمل.

هناك حد أدنى لقيمة التعويضات بمبلغ ١٠٦/١٤ فرنك فرنسي شهرياً تزداد إلى ١٣٣/١١ فرنك كل شهر، ويتولى أطراف الاتفاقية كل فترة وضع الحد الأدنى لتعويض البطالة بما يتناسب ومستوى المعيشة، وارتفاع الأسعار، كما أن الاتفاقية تضع حداً أقصى لما يمكن أن يحصل عليه المؤمن عليه من تعويض البطالة، وبالقانون الفرنسي لتعويضات البطالة يجوز الجمع بين التعويضات المقررة بموجب الاتفاقية، والتعويضات المقررة بموجب قوانين الضمان الاجتماعي "معونة البطالة" بشرط ألا يتجاوز مجموع التعويض والإعانة ٨٠% من متوسط الأجر الذي كان يحصل عليه العامل خلال الشهور الثلاث السابقة على التعطل وبنسبة ٨٥% بالنسبة للعاطل الذي يعول.

تقييم النظام الفرنسي لتعويضات البطالة:

يعتني قانون البطالة الفرنسي بدراسة دورية لقيمة البدل، لكي يتمشى مع متطلبات الحياة ومواكبة ارتفاع الأسعار، فالقانون يحتسب تعويض البطالة وفقاً لمتوسط الأجر خلال الشهور الثلاثة السابقة على البطالة، ويحسب التعويض بنسبة ٣٥% إلى ٤٠% من الأجر اليومي للعامل محسوباً وفقاً للمتوسط المذكور، ويتولى أطراف الاتفاقية كل فترة وضع الحد الأدنى لتعويض البطالة بما يتناسب ومستوى المعيشة وارتفاع الأسعار، وبهذا يؤدي التعويض الغرض الذي من أجله وضع حتى يعطي ثماره بالقضاء على آثار البطالة المتعددة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نـــرى كذلك أن الاتفاقية في القانون الفرنسي تضع حداً أقصى لما يمكن أن يحصل عليه المؤمـــن علـــيه من تعويض البطالة، لكي لا يكون هذا البدل سبباً لتقاعس العاطل في البحث عن العمل، لوجود دخل يمكن أن يعادل أو يفوق أجر السوق في حالة عدم وضع هذا الحد.

يـــتم وقف صرف التعويض عن البطالة إذا التحق المؤمن عليه بمعهد التدريب المهني، وهـــذا فـــيه دعوة لعدم التدريب وعدم التشجيع على ذلك، فالأجدر استمرار دفع مبلغ التعويض للعـــاطل الـــذي يرغـــب فـــي دخول معاهد مهنية لتعلم مهنة أو خدمة، لأنه بذلك سوف يسهل الحصول على فرصة عمل أفضل من الجلوس والاستفادة من البدل.

يؤخـــذ علـــى القـــانون الفرنسي أنه لا يشمل برعايته العاطلين عن العمل بسبب البطالة الموســـمية التـــي تصـــيب بشكل دوري قطاعاً معيناً من قطاعات الإنتاج، كالبطالة التي تصيب العامليـــن في القطاع الزراعي، حيث تختلف درجة النشاط في هذا القطاع تبعاً للمواسم الزراعية التـــي ترتـــبط بدورها بالحالة الجوية، أو بطالة قطاع السياحة أو قطاع المشروبات الغازية التي تنشط في أوقات الصيف، وهذا فيه تفريق بين المواطنين من حيث المهنة، قد يؤدي إلى خلل في النشـــاط الإنتاجـــي والاقتصـــادي في البلد، وعزوف بعض العمال عن المهن الموسمية التي لا يشـــملها التأمين، وبطبيعة الحال يؤدي ذلك إلى ركود في هذا القطاع، وبالتالي يؤثر على الناتج القومي.

وآثـــار البطالة الموسمية خطيرة خصوصاً في البلاد التي يكون القطاع الإنتاجي الغالب فـــيها قطاعاً يتم الإنتاج فيه بشكل موسمي، بمعنى يظهر أثرها في البلاد الزراعية، ومن هنا كان لا بد من شمولهم بغطاء قانون التعويضات، وكذلك بتوفير دورات تدريبية لهم لإكسابهم مهارات مهنـــية لمهن أخرى تكون بمثابة مهنة مساندة لمهنته الرئيسية "الموسمية"، يتم بموجبها الانخراط في أعمال أخرى أثناء بطالتهم الموسمية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: قانون تأمين البطالة المصري

تُعــدُّ البطالة من أشد الأخطار الاجتماعية التي يواجهها العاملون القادرون على العمل، فهــي تؤدي إلى حرمان العامل المتعطل من مصدر دخله الذي يعول عليه هو وأسرته. من هنا عملت التشريعات المقارنة على إفراد تأمين خاص لهذا الخطر الاجتماعي بهدف دفع تعويضات للعامل خلال فترة تعطله عن العمل.

وقد بدأ تنفيذ تأمين البطالة في مصر بعد صدور قرار زير العمل رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥م المعــدّل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧م، ويسري التأمين على الفئات التي تخضع لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

ويمكن معالجة قانون تأمين البطالة المصري من خلال النقاط التالية:

١. تمويل تأمين البطالة:

يــتم تمويل صندوق تأمين البطالة من الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل بواقــع ٢% مــن أجــر العامل المؤمن عليه[١]، علماً بأن المؤمن عليه والدولة لا يتحملان أية اشــتراكات لتأميــن البطالة. فنجد في هذا الجانب إنصافاً من جهة وجوراً من جهة أخرى، فعدم تحمل المؤمن عليه أي اشتراكات فهذا يعتبر ميزة لهذا القانون كون المسئول عن هذا التأمين هو رب العمــل. سواء كان في القطاع العام ممثلاً بالدولة أو بالقطاع الخاص، بينما نجد بالمقابل بأن عــدم تحمل الدولة أي اشتراكات تمويلية لهذا الصندوق ففيه تخلي الدولة عن دورها في ضمان حــد الكفايــة لــرعاياها. إضــافة إلى إشرافها على النظام الاقتصادي، علماً بأن خطر البطالة

[١] - كامل، رمضان جمال، موسوعة التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعـــي والاقتصـــادي المسؤول عن مواجهته هي الدولة في المقام الأول، فمن الغريب أن تتنصل الدولة عن هذه المسؤولية ولا تشارك في تمويل هذا الصندوق[1].

٢. الفئات الخاضعة لتأمين البطالة:

١- العاملون بالوحدات الاقتصادية بالقطاع العام[2]، نلاحظ بتقييد العاملين فقط بالوحدات الاقتصادية بمعنى لا يشمل التأمين العاملين بغير هذه الوحدات، وهذا فيه تفـريق لا تقـره الشـريعة الإسلامية، حيث إن الجميع سواسية، بالإضافة إلى أنه سوف يتم التكدس بهذه الوحدات طمعاً في هذا التأمين بالإضافة إلى أنه يبث الحسد بيـن هذه الوحدة والوحدات الأخرى، فالأولى شمول هذا التأمين جميع العاملين في القطاعين العام والخاص.

٢- ألا يقل سن المؤمن عليه عن ١٨ سنة.

٣- أن تكـون علاقـة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة. وهذا الشرط يعطي الاستقرار لكل من الطرفين العامل وصاحب العمل.

٤- الأجانـب الخاضعون لقانون العمل بشرط ألا تقل مدة العقد عن سنة، وأن توجـد اتفاقـية للمعاملـة بالمثل. وهذا الشرط فيه من الشريعة الإسلامية، حيث إن الإسـلام مسئول عن توفير حد الكفاية للمسلم وغير المسلم الموجود بين المسلمين، ودلـيل ذلـك مـا فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشيخ اليهودي، وكذلـك اشتراط المعاملة بالمثل؛ لكي تضمن الدولة الإسلامية معاملة جيدة لرعاياها في الدول الأخرى.

---

[1] - منصور، محمد حسين، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٢٩٥.
[2] - كامل، رمضان جمال، موسوعة التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الفئات المستثناة من أحكام تأمين البطالة:

استثنى قانون التأمين المصري عدة فئات من الاستفادة من هذا القانون وهي:

١- العـاملون بوزارات الدولة المختلفة وبالهيئات العامة، حيث يتمتعون بقدر كـاف مـن الاستقرار الوظيفي، ومن الصعب تسريحهم من العمل، كما ذكرت سـابقاً وفـي هـذا تفريق بين المواطنين حسب جهة العمل، وبالتالي هي دعوة للتمركز في أماكن معينة سعياً خلف المميزات الممنوحة.

٢- أفـراد أسـرة صـاحب العمل في المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية، وكذلـك الشـركاء الذيـن يعملون بأجر من شركاتهم. والعلة في استبعاد أسرة صـاحب العمـل من التأمين ضد البطالة لمنع التحايل على أحكام القانون عن طـريق الفصـل الصوري للاستفادة من التأمين[1]، بالمقابل فإن صلة القرابة لا تمنع وقوع الفصل الحقيقي فبذلك من الظلم عدم شمولها بغطاء تأمين البطالة.

٣- العـاملون الذيـن يـبلغون سن الستين، حيث إنه سن التقاعد في القطاع الخـاص. ولكـن يمكـن أن يحال هذا الشخص للتقاعد ولا يكفي هذا المعاش التقاعدي لسد الحاجات، من هنا يظهر دور الدولة في تغطية النقص حتى يغطي حد الكفاية لهذا الشخص.

٤- العـاملون غـير المنتظميـن حيث إن طبيعة عملهم تتسم بعدم الاستقرار وكـثرة تعطلهم كعمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ، والعمال الموسميين، وهـذا الاسـتثناء يشـجع هؤلاء العمال للاتجاه لأعمال أكثر استقراراً لضمان البدل، وبالتالي سوف يؤثر على إنتاجية هذه القطاعات.

---

[1] - أنظر: المليجي، أحمد شوقي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، نادي القضاة، ١٩٨٤، ص٩٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. شروط استحقاق تعويض البطالة:

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي:

١. ألاّ يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، بحيث تمنع ظهور الاستقالات غير المبررة طمعاً بالبدل، بالمقابل يجب هنا التفريق في حالة الاستقالة إن كانت مبررة وهناك ما يدعو إليها، فهنا يجب أن يكون فيه استثناء من هذا الشرط.

٢. ألاّ يكون سبب انتهاء الخدمة نتيجة حكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٣. أن يكون المؤمن عليه قادراً على العمل وراغباً فيه، وشروط أخرى سوف أتطرق إليها عند تقييم هذا النظام.

وإذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون استحق العامل المتعطل تعويض البطالة.

٥. قيمة التعويض:

يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠% من الأجر الأخير للمؤمن عليه، الذي سددت على أساسه اشتراكات تأمين البطالة في الشهر السابق على التعطل[١].

٦. مدة التعويض:

يستمر صرف التعويض من اليوم الثامن للتعطل إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو بحد أقصى ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة الاشتراك في تأمين البطالة تتجاوز ٢٤ شهراً[٢].

---

[١] - البرعي، أحمد حسن، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص٨١٩.

[٢] - الاهواني، حسام، أصول قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٣١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. حالات خفض تعويض البطالة:

هـــناك حالات تستحق التعويض بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير الذي سددت على أساسه الاشتراكات، وذلك لأحد الأسباب الآتية:

- أن يقـــوم المؤمـــن عليه بانتحال شخصية غير صحيحة أو تقديم معلومات غير صحيحة، أو إن كان المؤمن عليه معيناً تحت الاختيار، أو إفشـــاؤه الأســـرار الخاصـــة بالعمـــل، أو المؤامرة على صاحب العمل...الخ.

٨. حالات وقف صرف تعويض البطالة:

يتم وقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:

- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة ما لم يكن هناك عذر، أو رفضـــه التدريـــب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص، أو إذا التحق بالتجنيد الإلزامي، أو عمل لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

٩. حالات سقوط الحق في صرف تعويض البطالة:

- لقـــد بيـــن قـــانون التأميـــن الاجتماعي ما نصه أنه يسقط الحق في صرف تعويـــض البطالة في حالة ثبت على المؤمن عليه رفضه الالتحاق بعمل يراه مكتب القـــوى مناســـباً من حيث الأجر والمؤهلات والمكان، أيضاً يوقف صرف البدل إذا ثبت اشتغاله لحسابه الخاص أو لحساب الغير، أو هاجر عن البلاد نهائياً أو بلغ سن الستين سنة[1].

تقييم نظام تعويضات البطالة المصري:

نتناول تقييم نظام تعويضات البطالة من حيث ملاءمته للاقتصاد الإسلامي.

---

[1] - منصور، محمد حسين، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- فـنجد أن تمويل صندوق البطالة يكون من قبل أصحاب العمل، أي من قبل القطاع الخـاص، وليس للدولة وجود في هذا التمويل، وهذا فيه إثقال على القطاع الخاص، وتنصـل من دور الدولة في رعاية رعاياها والمقيمين فيها، لذا كان لا بـد مـن مشـاركة الدولة بنسبة تعادل نسبة اشتراكات القطاع الخاص أو أكثر بنسبة ٥٠%. بالإضـافة إلى أنه من غير المعقول أن يتحمل أصحاب العمل وحدهم آثار الظروف الاقتصـادية والاجتماعية، وأن تتخلى الدولة عن مسؤولياتها عن البطالة. لذا كان لا بد من مشاركة الدولة بتحمل عبء البطالة.

٢- لا يشـمل تامين البطالة العاملين في الجهاز الإداري للدولة وهيئاتها العامة، بحجة تمـتعهم بالاسـتقرار بأعمالهم، نرى أن في استبعادهم من نطاق نظام البطالة يؤدي لعـدم الطمأنينة لديهم، ورضاهم بمستوى العمل مهما كان هذا المستوى لعلمهم بعدم تمـتعهم بتأمين البطالة أيضاً فيه تخلي للدولة عن دورها في تأمين الدخل لمن يمكن أن يـتعطل حـتى ولـو كان في الدوائر الحكومية لأي ظرف كان لاحتمال مرور ظـروف قاهـرة علـى الموظف تجبره على ترك العمل وبالتالي التعطل. وفي هذه الحالـة لا يتمـتع بـتعويض الـبطالة. فلا بد أن يشمل التأمين القطاع العام بأكمله والقطـاع الخـاص، لأنه في حالة تحمل الدولة اشتراكات تأمين عن العاملين لديها سـوف يدفعهـا ذلـك لضـبط العمل في الدوائر الحكومية منعاً للتسيب مما يؤدي للانضـباط والإنتاجـية وبالتالـي سوف يكون مردوده واضحاً على إنتاجية القطاع العام.

٣- نلاحـظ أن تأمين البطالة يشمل العاملين بالوحدات الاقتصادية بالقطاع الخاص، وهـذا فـيه تفـريق بين العاملين بالقطاع العام حسب الوحدة وبالتالي سوف يؤدي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتحاسد والتباغض بين الوحدات بالإضافة إلى إمكانية تكدس العاملين بهذه الوحدات المشمولة بغطاء تأمين بطالة للمحسوبين والعلاقات الاجتماعية، فكان من الضروري شمول جميع وحدات القطاع العام.

٤- يستثنى من التمتع ببدل البطالة أفراد أسرة صاحب العمل حتى الدرجة الثانية، وهذا الاستثناء قد يمنع أفراد الأسرة لا يعملون عند بعضهم بدعوى عدم تمتعهم ببدل البطالة، ويؤثر هذا الاستثناء في العلاقات الأسرية وعدم تعاونها، يمكن لهذا الاستثناء ايضاً أن يدفع صاحب العمل لاستغلال الأقارب، حيث إنهم يعلمون بأنهم في حالة الفصل لن يدفع لهم تعويض بطالة وبالتالي يصبرون على هذا الاستغلال، لذا كان من الأجدر معاملتهم كمواطنين بغض النظر عن صلة قرابتهم بصاحب العمل.

٥- لا يشمل قانون التعويض الذين يعملون بصفة مؤقتة كالعمال الموسميين، وهذا فيه إهمال لفئة وشريحة كبيرة من العاملين خاصة في قطاع الزراعة وقد يؤدي هذا الاستبعاد من قانون تعويض البطالة لكساد قطاع الزراعة أو المقاولات واتجاه العاملين لقطاعات أخرى. لذا يجب تغطية هؤلاء العمال، وإدخالهم دورات تدريبية لتعلم مهن تساعدهم في الحصول على أعمال أثناء توقفهم عن العمل في المواسم، وأن تقوم الدولة بتحمل اشتراكات هذه القطاعات لتنمية النشاط الاقتصادي.

٦- حصول المؤمن عليه على حكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة تمنعه من الحصول على تعويض بطالة، وهذا ليس هو الحل أو العلاج لهذه الحالة لأن عدم صرف بدل بطالة وخلوه من الدخل قد تدفعه لارتكاب الجريمة مرة أخرى أو أن تتلقفه التنظيمات الخارجية المعادية للوطن. كان

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المفترض أن يعطى تعويض نظير بطالته ولو من فئة ٣٠% من آخر مرتب قبل التسـريح من العمل حتى يتم بذلك معالجته وإعادته عضواً فعّالاً في المجتمع، حيث إن باب التوبة مفتوح، لذا يجب أن لا يغلق أمام هذا الفرد بحجة أنه ارتكب جريمة.

٧- نلاحـظ بـأن قـانون تأمين البطالة لا يشمل المتعطلين لأول مرة، أي الذين لم يسـبق لهـم العمـل "الخريجين" الجدد أو الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة ولم يحصـلوا علـى مهـنة عمل. وإهمال المشرع لهذه الفئة فيه إنقاص لحق المواطنة لديهـم، حيـث إنهـم لـم يجدوا فرصة العمل ولم تقم الدولة بتوفيرها لهم، وبالتالي يتوجـب على الدولة أن تقدم لهم تعويضاً نظير تعطلهم بدليل الحديث الذي دار بين سيدنا عمر بن الخطاب وأحد ولاته.[١]

٨- تعـد النسبة التي قدّرها المشرع لتعويض البطالة وهي ٦٠% من الأجر الأخير للمؤمـن عليه، ولم ينظر المشرع إلى الأعباء العائلية للمؤمن عليه او دخولهم نظراً لتدنـي هذه الأجور في الغالب، حيث إنها لا تكفي أو لا تغطي تكاليف الحياة. فبذلك تكـون النسـبة ٦٠% أيضاً لا تفي بتغطية حد الكفاية الذي تقره الشريعة الإسلامية، مـن هنا كان لزاماً رفع نسبة تعويض البطالة بالنسبة لذوي الدخول المنخفضة، مع الأخذ بالاعتبار الأعباء العائلية للمتعطل.[٢]

٩- يلاحـظ علـى القانون قصر فترة سداد التعويضات حيث إنها تتراوح بين ١٦ أسـبوعاً و٢٨ أسبوعاً. لذا ما مصير من لم يجد عملاً ولم تستطع الدولة توفيره له؟ مـن هنا كان لزاماً استمرار دفع بدل البطالة حتى يتمكن العاطل من الحصول على

---

[١] ارجع إلى ص٧٧، من هذا البحث.

[٢] أنظر : البرعي، أحمد حسن، المبادىء العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٨٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرصـــة عمل، أو أن تهيئ الدولة له فرص عمل وهذا يكون دافعاً قوياً للدولة لتوفير فـــرص العمل لتوفير مصروفات صندوق التعويضات، في حالة كون الدولة مشاركة فـــي ســـداد اشتراكات العاملين لديها. بالمقابل لا يمكن تجاهل ما تضمنه هذا القانون من نصوص و شروط تكون من صالح الأفراد.

١٠- نجـــد أن المؤمن عليه في قانون تعويضات البطالة لا يتحمل أي اشتراكات في هذا الصندوق، وهذا يخفف العبء على المواطنين، وقيام القطاع الخاص بدوره تجاه هذا المواطن لتحمله عبء الاشتراكات.

١١- نـــرى بـــأن نظـــام تعويض البطالة المصري يشمل أيضاً الأجانب الخاضعين لقـــانون العمل، وهذا يساعد على تشجيع استقطاب الكفاءات للبلاد، ودليل قيام الدولة بـــتقديم العون لجميع القائمين بها باختلاف جنسياتهم ما دامت تنطبق عليهم الشروط المـــنظمة لمـــنح الـــتعويض، علمـــاً بأن القانون اشترط لكي يحصل الأجنبي على الـــتعويض أن تكـــون دولته تعامل المواطنين المصريين بالمثل، علماً بأن الاقتصاد الإســـلامي يـــرى بأن توفير حد الكفاية لجميع من يقيمون في الدولة دون تفريق أو اشـــتراط معاملـــة المثل، حتى يكون الاقتصاد الإسلامي مثلاً يحتذى به ولا نـــنتظر مـــن أحد معاملة المثل حتى نطبق ما يأمرنا به ديننا الحنيف، ولنا بقصة سيدنا عمر بن الخطاب مع الشيخ اليهودي خير عبرة.

١٢- إن قيام قانون تعويض البطالة بدفع التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقـــررها مكتـــب القـــوى العاملة فيه تشجيع للعاطلين بالتدريب والابتعاد عن الكسل المذموم في الإسلام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- إن قيام قانون تعويضات البطالة بخفض نسبة استحقاق التعويض إلى ٣٠% من الأجر الأخير لانتهاء خدمة المؤمن عليه بأحد الأسباب التي تم ذكرها بالمادة ٩٥ من قانون التأمين الاجتماعي، يكون ذلك رادعاً للمؤمن عليه للمحافظة على أموال الغير وأن يكون أميناً على من ائتمنه، ودافعاً له لبذل قصارى جهده والابتعاد عن اللامبالاة في العمل، وبذلك تزيد الإنتاجية لديه، وبذلك يكون القانون لم يحرمه التعويض نهائيا بسبب أن بطالته ترجع لخطأ العامل مما استوجب فصله، ولكن المشرع قرر استحقاقه التعويض بنسبة ٣٠% من الأجر حتى تجد أسرته ما يفي بحاجاتها.

١٤- إن وقف صرف تعويض البطالة لمن يستحقها لا يكون إلا لسبب راجع للمؤمن عليه، حيث إن المشرع حينما ذكر الحالات التي بسببها يوقف التعويض نلاحظ أنها عائدة للمستفيد وليس لأحد غيره، فبذلك باستطاعة المؤمن عليه تفادي هذه الأسباب والاستفادة من مبلغ تعويض البطالة.

ملاحظات عامة على الأنظمة الوضعية لتعويضات البطالة:

ويلاحظ على التشريعات الوضعية في تعويضات البطالة أنها تشترط ضرورة قيام الشخص الذي يسعى للاستفادة من تأمين البطالة من أداء حد أدنى من الاشتراكات، بحيث يكون قد أوفى بفترة عمل تحددها كحد أدنى كشرط لاستحقاقه المزايا التأمينية، أو أن يكون قد أوفى بعدد معين من الاشتراكات.

كذلك نجد أن الاتجاه الغالب في التشريعات الوضعية أنها تقصر تأمين البطالة على الأشخاص الذين يقومون بعمل تابع، واستبعاد الأشخاص الذين يقومون بنشاط مهني مستقل، فهذا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشـــرط يســـتبعد مـــن نطـــاق تأميـــن البطالة، بعض الأشخاص بسبب المهنة التي يزاولونها، كالمزارعين، والفنانين، وخدم المنازل.

ويلاحـــظ أيضـــاً على قانون التعويضات الوضعي أنه لا يشمل العاطل عن العمل لأول مرة، بمعنى الخريجين الذين لم يسبق لهم العمل من قبل، حيث إنها تشترط أن يكون العاطل عن العمـــل قد سبق أن مارس العمل لمدة معينة أو لعدة اشتراكات. من هنا نجد ظهور عدم المساواة بيـــن المواطنين بسبب هذا الشرط، وما هو ذنب من يبحث عن عمل لأول مرة ولم يجده وسبب حـــرمانه مـــن البدل أسوة بالعاطل عن العمل ولديه ممارسة عمل سابقة. وهذا فيه إجحاف بحق المواطـــن الـــذي لا دخل له في عدم إيجاد فرص العمل، وتركه دون أي دخل بحجة عدم وجود عمل سابق.

بالمقـــابل نجـــد أن نظـــام تعويضات البطالة يجعل بعض المستفيدين منه يقومون بزيادة مشـــروطيتهم بالعمل الذي يريدونه، وذلك لوجود دخل مادي نظير البطالة وبدون عمل أو جهد، فهـــو دائمـــاً يقارن بين قيمة البدل مع أجر العمل المعروض، فإذا كان الحد الأدنى للأجر يعادل الـــبدل أو أقـــل منه بقليل، فلن يكون ذلك دافعاً له لقبول عرض العمل؛ لأنه بالإضافة لهذا البدل يتمـــتع ببعض المزايا الأخرى التي يحصل عليها المتعطل من الحكومة كمساعدات حكومية، مثل بـــدل العـــلاج، وإعفاءات ضريبية وغيرها، من هنا أصبح بدل التعويض خاصة الذي يدفع لمدة طويلـــة كالقانون الفرنسي عائقاً أو سبباً في طول فترة البطالة وزيادتها، لأن امتداد فترة الانتظار لمـــدة طويلة سوف يفقده جزءاً من خبرته السابقة، وهذا الفقدان يجعل أصحاب العمل في القطاع الخـــاص غير راغبين في توظيفه؛ لأنه في هذه الحالة يحتاج لإعادة تأهيل وتدريب ويحتاج ذلك لتكالـــيف لا يرغب القطاع الخاص في تحملها، لذا يجب أن يُلحق العاطل عن العمل أثناء تعطله عـــن العمل وتلقيه بدل بطالة بدورات تدريبية أو إلحاقه بأعمال بنفس خبرته السابقة بالاتفاق مع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القطـــاع الخاص، بحيث يقوم القطاع الخاص بتوظيفه كمتدرب وليس تعييناً نهائياً، بحيث يتحمل صـــندوق الـــتعويض راتبه بما يعادل قيمة البدل، وهنا يزداد هذا العاطل خبرة، ومن المتوقع أن يطلبه نفس القطاع الذي يتدرب فيه، وبالتالي نكون قد تخلصنا من جزء من البطالة وابتعدنا عن شعور العاطل بالكسل والركون إليه.

نجـــد أن تعويضـــات البطالة في القوانين الوضعية هي من اشتراكات سابقة للتعطل كان يدفعهـــا العامل نفسه، بحيث إنها تأمين من نفس راتبه لكي يحصل على التعويض عن البطالة في حالـــة تعطلـــه. فتعويضات البطالة في القوانين الوضعية ستؤدي إلى تراخي وكسل الشباب عن العمـــل لمجرد أن الدولة تصرف لهم تعويضات عن البطالة، وذلك ما لم يتم ربط هذا التعويض بدخـــول دورات تدريبـــية وتأهيلـــية تســـاعده في الحصول على العمل، تبعده بالتالي عن الكسل والتراخـــي، ويحـــتاج التطبيق العملي الجيد لقانون تعويضات البطالة إلى التعاون الكامل ما بين الحكومات، ونقابات العمّال، ومنظمات الأعمال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تقييم نظام تعويضات الباحثين عن العمل في دولة الكويت من منظور إسلامي

ويتكون من المباحث التالية :

تـــمـــهـــيـــد : نص قانون تعويض الباحثين عن عمل بدولة الكويت

المبحث الأول : التكييف الفقهي لهذا النظام.

المبحث الثاني : تحديد الإيجابيات والسلبيات لهذا النظام.

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية المتوقعة من تطبيق هذا النظام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد :

ينص القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية، وتشجيعها للعمل في الجهـات غـير الحكومية في مادته الرابعة على أنه: " يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلاً نقدياً، ويضع المجلس قواعد صرف هذا البدل وقيمته.

وجـاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أن العاطل عن العمل هو من كان قادراً علـيه وراغـباً فيه ويبحث عنه ولا يجده، وقد حدد مجلس الخدمة المدنية شروطاً لصرف هذا البدل وقيمته،[١].

أولاً – شروط استحقاق بدل البحث عن عمل:

* مادة (٣): يشترط لاستحقاق الباحث عن العمل بدل البحث عن العمل توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون كويتي الجنسية.

٢- ألا يقل السن عن الثامنة عشر.

٣- ألا يكون طالباً منتظماً في إحدى المؤسسات التعليمية.

٤- أن يكـون قـد تـم تسجيله لدى ديوان الخدمة المدنية كباحث عن عمل، ومضى على تسجيله ستة أشهر.

٥- ألا يكـون قـد سبق له العمل في جهة حكومية أو غير حكومية ما لم تمضي سنة على انتهاء خدمته.

٦- ألا يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه.

٧- أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية الآتية:

أ- مؤهل جامعي أو ما يعادله.

---

[١] - ديوان الخدمة المدنية، برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، دولة الكويت، قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م ، ص ١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- شهادة الدبلوم أو ما يعادلها.

ج- شـــهادة الـــثانوية العامة أو ما دونها، بالإضافة إلى اجتياز دورة تدريبية لا تقل مدتهـــا عـــن سنة دراسية (٩ شهور دراسية) من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعلـــيم التطبيقي والتدريب، أو أحد المعاهد المعتمدة من الجهات المختصة، ويستثنى مـــن اجتـــياز الـــدورة: من تجاوز عمره الخامسة والعشرين، والمتزوج والمتزوجة والمطلقة والأرملة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً – قيمة بدل البحث عن العمل:

جدول رقم (١)

صرف بدل بحث عن العمل

الرقم	الفئة	الأعزب	المتزوج
١	* الشهادة الجامعية وما يعلوها (أو ما يعادلهما)	١٧٥	٢٠٠
٢	* شهادة الدبلوم. * شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراستين (أو ما يعادلهما)	١٥٠	١٧٥
٣	* شهادة الثانوية العامة. * شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية. * شهادة المتوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين (أو ما يعادلهما)	١٢٥	١٥٠
٤	* شهادة متوسطة. * شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية (أو ما يعادلها).	١٠٠	١٢٥
(٢) ٥	* ما دون المتوسطة	٧٥	١٠٠

* تعتبر السنة الدراسية في مضمون هذا الجدول تسعة شهور دراسية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التكييف الفقهي للنظام

مـــن خـــلال مـــا ذكـــر يتبين أن القانون الكويتي قد تبنى الفكرة الإسلامية في تعويض العاطليـــن عن العمل جملةً، وقد ذكرت في الفصل الثاني مشروعية تعويض العاطلين عن العمل فـــي الإسلام، من خلال أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة، ونكتفي بذلك لعدم التكرار.

وبتبني الدولة في الكويت تعويض العاطلين عن العمل بما يكفيهم لسد حاجاتهم، حتى يتم توفير فرص العمل المناسبة لهم، قد وافقت بذلك الشرع برعايتها لرعاياها، وتقديم العون لهم عن طـــريق هـــذا الـــتعويض، وهذا نابع من حرص الدولة في الكويت على تقوية المجتمع الكويتي المسلم، بكفايته واستغناء أفراده، إذ هم مصدر قوته ومكمن عزته، وان تقوم بدورها الشرعي من خلال توفير العمل للراغبين فيه، وضمان حد الكفاية لمن لم تستطع توفير فرص العمل له. وفي ذلـــك يقول الإمام السرخسي في كتابه المبسوط: " وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله "[1]، ومن المعلوم أن الدولة ممثلة بولي الأمر "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".[2]

فالدولـــة علـــيها واجـــبات يجب أن تقوم بها من خلال مبدأ الرعاية الشرعية التي طلبها الشـــارع مـــنها كما جاء في الحديث الصحيح "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته ..." الحديث.[3]

وقـــوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله عزّ وجل رعيّة يموت وهو غاش رعيته إلا حرّم الله عليه الجنة".[4]

---

[1] - السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٢٨.
[2] – الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٥٥ .
[3] –رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقمه (٨٩٣) ص،١٩٣ .
[4] – رواة البخاري ومسلم .

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتصـــرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة التي توافق مراد الشرع، يقول الله سـبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً".(١)

وأصـــل قاعدة التصرف منوط بالمصلحة هو قول الشافعي رضي الله عنه "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".(٢)

ومـــا ذكـــره أبو يوسف (٣) – رحمه الله – في كتابه الخراج عن عمر بن الخطاب (إني أنزلـــت نفســـي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، فإن الله تبارك وتعالى قال "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف".(٤) ومعنـــي هـــذه القاعده ان تصرف ولي الأمر في شـــئون المســـلمين مبني ومعلق علي المصلحة العامة لمن تحت يده وما كان خلاف ذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً .

وأمـــا بخصـــوص شـــرط القانون، أن يعطى العاطل عن العمل بدلاً إلا بعد مضي ستة أشـــهر، بمعـــنى " نصف الحول " ولم تستطع الدولة توفير فرصة عمل مناسبة له. فهو من قبيل اجـــتهاد ولـــي الأمـــر فـــي رعاية الدولة لذوي الحاجات حتى تشمل أكبر عدد ممكن من ذوي الحاجات من الرعية، ويمكن أن يؤخذ من مال الفيء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، في بيان حق الرعية في مال الفيء: " قال ابن المنذر: فإن فضـــل مـــن الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقـــوى بـــه المسلمون، فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على

---

١ – سورة النساء، آية ٥٩
٢ - البورنو، محمد صدقي، الوجيز في القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط٤، ١٩٩٦، ص٣٤٧
٣ - أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص٣٦
٤ – سورة النساء آية ٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال : ويعطى من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء: من والٍ وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه " [1]، والفيء هو ما أخذ من مـال الكفـار بحق بلا قتال، كالجزية والخراج وعشر التجارات، وما حمله الرسل بالرسالة إلى الإمام، وما تركه الكفار وهربوا فزعا من جيش المسلمين قبل القتال، وما تركه الميت من مال لا وارث له، ومما استخرج من كنوز ونحو ذلك، كضوال الحيوان التي تستطيع أن تمتنع بنفسها كـالأبل إذا لـم يعـرف صاحبها، وكل لقطة أخرى لم يعرف صاحبها، ولم يرض ملتقطها أن يأخذها.[2]

واشـتراط مضي مدة ستة أشهر على تقديم طلب العمل مع عدم الحصول عليه، وهذا الشـرط يتيح للدولة فرصة التأكد من جدية العاطل في طلب العمل، ومحاولة توفير فرصة عمل فـي هذه الفترة، وهذا من الأمور التي ترجع إلى نظر وتقدير الإمام في تقدير المصلحة الخاصة للعاطليـن والعامة لبيت المال ، ويمكن الاستئناس لذلك بما اتفق عليه في شأن الزكاة من اشتراط مـرور الحـول علـى المال " سنة " كشرط لاستحقاق الزكاة، ولا يكفي لاستحقاقها مجرد توفر نصـابها لديه، بل لا بد أن ينضم لذلك مرور الحول على المال، ونظراً لاحتمال حصول العاطل على فرصة عمل خلال المدة، بما يساهم في توفير أموال صندوق التعويض لما فيه صالح أفراد المجتمع الآخرين والأجيال القادمة، تم تحديد المدة بستة أشهر.

أمـا مـا يتعلق في التفريق في الأعطيات ما بين الأعزب والمتزوج، وكذلك بحسب الحالة التعليمية للعاطل، فهو بذلك موافق للنص النبوي أيضاً، حيث ورد عن المصطفى – صلى

---

[1] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق، عصام، الحرستاني، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١٣٦.

[2] – للتوسع انظر كتاب المغني، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٩٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله علـيه وسـلم – أنه كان يراعي الحالة الاجتماعية للناس " وكان يعطي العزب حظاً والآهل حظين "[1] وذلك لتفاوت الحاجة والنفقة لكل منهما.

وقـد ذكـر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات (أن الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحـوال)[2]. وكان عمر بن الخطاب يراعي هذا التفريق ومن ذلك ما وضعه في بند الرواتب والأجـور، التـي تطابق في جانبها تعويض بدل بحث عن العمل، لأنها في النهاية أجور تعطى للعاملين، فبعض الرواتب كان يصرف سنويا كراتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام، وقد كان راتـبه ألـف ديـنار كل عام، وبعض هذه الرواتب يصرف شهريا كراتب عمار بن ياسر والي الكوفـة، وقد كان راتبه ستمائه درهم كل شهر، وبعض هذه الرواتب كان يصرف يوميا كراتب عياض بن غنم والي حمص، وكان راتبه اليومي دينارا وشاة ومدّاً، وهذه الرواتب تختلف حسب المنصب وخطورته والموظف وكفاءته. [3]

وقـد فاضـل سـيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الأعطيات بين الناس وقـال: " لا أجعل من قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كمن قاتل معه، والله الذي لا إله إلا هـو مـا أحـد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبدٌ مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله – صـلى الله علـيه وسلم –. فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وعـناؤه فـي الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام ". [4] من هنا نجد أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فرّق في الأعطيات حسب الحالة لكل إنسان، خلافاً لما صنعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حيث (كان يساوي بين الناس في العطاء، فجاءه ناس من المسلمين وقالوا له: يا

---

[1] - أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ١٢٣/٢، ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ٢٥،٢٦/٦.

[2] - الشاطبي، ابن اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، كتاب الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، ١٩٩٧م، ص ٣٨٢.

[3] – قلعجي محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٩٨٤، ص٥٣٤، ٥٣٥

٤ - أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنك قسمت فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم، فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، شيء ثوابه على الله جلّ ثناؤه، وهذا معاش،ـ فالأسوة فيه خير من الأثرة)[1]، وهذا مما يجيز للقانون الكويتي ما قام به من التفريق بحسب الحالة الاجتماعية، وكذلك التحصيل العلمي.

وقد ثبت كذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يجعل من العطاء حافزاً للمسلمين على تعلم القرآن، ومشجعاً على التحلي بمحاسن الأخلاق، فقد كتب إلى بعض عماله " أن أعط الناس على تعلم القرآن، فكتب إليه: إنك كتبت إليَّ: أن أعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست فيه رغبة إلا رغبة الجعل، فكتب إليه:

أن أعطِ الناس على المروءة والصحابة ." [2]

فبذلك يكون اختلاف البدل في القانون الكويتي حسب الحالة التعليمية دافعاً قوياً للأفراد نحو التعلم؛ لمعرفتهم باختلاف قيمة البدل حسب الشهادة التي يحملونها.

فبذلك يكون القانون الكويتي لتعويض الباحثين عن عمل قد وافق الشريعة الإسلامية في جميع الشروط التي اشترطها لاستحقاق هذا البدل.

---

[1] - محمد، قطب إبراهيم، السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤، د.ب.ت، ص ١٨٤

[2] - أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص ٢٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تحديد الإيجابيات والسلبيات لنظام تعويضات الباحثين عن العمل في دولة الكويت

أود قبل تحديد إيجابيات وسلبيات نظام تعويضات الباحثين عن العمل في دولة الكويت، أن أبيّن سوق العمل في دولة الكويت، فقضايا سوق العمل تحظى حالياً بأهمية غير مسبوقة كجزء متكامل من برامج الإصلاح الاقتصادي في دولة الكويت، إذ تربعت قضايا تنمية رأس المال البشري باعتباره من مصادر النمو الاقتصادي وتوظيف العمالة. لذلك نص دستور الكويت على: "إن لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، وأن العمل واجب على كل المواطنين. تقضيه الكرامة، ويستوجبه الخير العام". (المادة ١٤). ولقد خلقت الظروف المالية في دولة الكويت عبر الأربعين سنه الماضية جواً من الاستقرار في سوق العمل خاصة بالنسبة لعمالة الكويتيين، حيث تم استيعاب الغالبية العظمى منها في القطاع الحكومي. ومع انخفاض الوفرة المالية خلال منتصف الثمانينات وارتفاع معدلات نمو السكان، واتساع الفجوة بين مخرجات النظام التعليمي، ومتطلبات سوق العمل، فقد أدى ذلك إلى ظهور بوادر أزمة في سوق العمل نجمت عن زيادة العرض من العمالة الكويتية من جهة، وتقلص فرص العمل المتاحة في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص من جهة أخرى، ناهيك عن البطالة المقنعة التي يئن منها الجهاز الحكومي التي تفت في عضده، وتعطل طاقاته، وتتمثل في عشرات الألوف من المواطنين الذين تزدحم بهم المكاتب. ويرجع ذلك في الأساس إلى أسلوب التعيين في الوظائف الحكومية، حيث تفتقر الأجهزة الإدارية إلى هياكل تنظيمية، وإلى معدلات للأداء، ومقررات وظيفية تتفق مع المتطلبات الفعلية لحاجة العمل، هذا بالإضافة إلى تفضيل المواطن العمل في القطاع الحكومي لأسباب كثيرة منها ارتفاع الرواتب، وانخفاض ساعات العمل اليومية، وكثرة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجـــازات الأســـبوعية والســـنوية، والتراخي في تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وما إلى ذلك من أسباب أخرى.

إن جاذبـــية الوظيفة الحكومية قد أدت إلى تركز الكويتيين في القطاع الحكومي، مما أدى إلى خلق قطاع حكومي ينمو بضخامة، وعجز في الميزانية لا يمكن استمراريته، واستغلال غير أمـــثل للمصادر الاقتصادية، وتركيبة سكانية غير متوازنة، والأكثر أهمية من ذلك تخلف القطاع الخـــاص. والســـؤال الذي يطرح هنا: هل يستطيع القطاع الحكومي الاستمرار باستيعاب الأفواج القادمة من طالبي العمل؟ وخصوصاً إذا علمنا أن ثلثي المجتمع الكويتي من فئة الشباب.[1]

وعلـــى الـــرغم مـــن أنه لم تتخذ أية إجراءات فعّالة لتقويم هذا الاختلال، إلا أن إدراكاً متنامـــياً بفداحـــة هـــذه المشكلة وأهمية اتخاذ القرارات الآنية قد بدأ يظهر تدريجياً، حيث أخذت قضـــايا العمالة والتوظيف تحظى بالاهتمام أثناء عقد التسعينات سواء على المستوى الرسمي أو الشـــعبي، إذ أصبحت هذه القضايا محط اهتمام الدارسين والباحثين وصُنّاع القرار. وكان آخرها القـــانون رقـــم ١٩ لســـنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والذي تضمن في بعض مواده وضع النظم

التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية، وتقرير الحوافز المناسبة لجـــذب هـــذه القوى إلى تلك الجهات، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القـــوى العاملة في جميع الجهات، كذلك تنص المادة الرابعة من هذا القانون على الآتي: "يستحق كـــل كويتـــي عاطل عن العمل بدلاً نقدياً، ويضع المجلس قواعد صرف هذا البدل وقيمته". وهو محـــل دراستنا في هذا المبحث من حيث دراسة إيجابياته وسلبياته – إن وجدت – وكيفية تلافيها منعاً من أن يأخذه من لا يستحقه.

---

[1]- المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠١م، وزارة التخطيط، الكويت، العدد ٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل أن يقوم الباحث بشرح إيجابيات وسلبيات نظام تعويضات الباحثين عن عمل، يذكر بعض المعلومات التي تبين الوضع الاقتصادي لسوق العمل في دولة الكويت.

ويلاحظ من الجدول رقم (٢) ما يلي:

فئة العمر	ذكـــر	أنثـــى	
١٤ – ٠	١٨٣,٨١٩	١٧٦,٧٩٧	
١٩ – ١٥	٤٦,٠٦٥	٤٥,٥١٧	
٢٤ – ٢٠	٣٨,٢٦٦	٣٨,٢٠٣	
٥٩ – ٢٥	١٣٥,٣٧٣	١٥٣,٩٢٢	
٦٤ – ٦٠	٧,١٦٧	٧,٢٩٠	
٦٥ +	١١,٢٨٣	١١,٦٣١	
	٤٢١,٩٧٣	٤٣٣,٣٦٠	**الإجمالي**: ٨٥٥,٣٣٣

• المصدر : المجموعة الإحصائية السنوية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

السكان النشطون اقتصادياً من ٢٠ – ٦٠

معدل النشاط الاقتصادي = السكان النشطون / مجمل السكان

∴ **معدل النشاط الاقتصادي** = السكان بين ٢٠ – ٦٠ / مجمل السكان

= ٣٦٥,٧٦٤ / ٨٥٥,٣٣٣ = ٤٢,٧٦ %

المشتغلون حسب إحصائية ٢٠٠١ على النحو التالي:

ذكـــور	١٥١,٣١٤
إنـــاث	٨٤,٤٤٣
المجموع	٢٣٥,٧٥٧

أيضاً حسب إحصائية ٢٠٠١ نلاحظ أن جملة قوة العمل على النحو التالي:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جملة قوة العمل ذكور ١٥٣,١٥٠

إناث ٨٥,٠٧٠

المجموع ٢٣٨,٢٢٠

أيضاً المتعطلون حسب إحصائية ٢٠٠١:

ذكـــور ١,٨٣٦

إنـــاث ٦٢٧

المجموع ٢,٤٦٣

أما من هم خارج قوة العمل حسب إحصائية ٢٠٠١:

ذكـــور ٧٣,٠٦٨

إنـــاث ١٧١,٤٩٣

المجموع ٢٤٤,٥٦١

القوة البشرية حسب إحصائية ٢٠٠١:

ذكـــور ٢٣٨,١٥٤

إنـــاث ٢٥٦,٥٦٣

المجموع ٤٩٤,٧١٧

خارج القوة البشرية حسب إحصائية ٢٠٠١:

ذكـــور ١٨٣,٨١٩

إنـــاث ١٧٦,٧٩٧

المجموع ٣٦٠,٦١٦

للوصول إلى قوة العمل على النحو التالي:

السكان النشطون محذوفاً منه (–) المتعطلون إجبارياً سواء خَلقياً أو مرض دائم أو أناس داخل السجن أو معاقين.

أيضاً قوة العمل تنقسم إلى إما أُناس يشتغلون وإما أُناس عاطلون

معدل البطالة= العاطلون / قوة العمل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الكويت حسب إحصائية ٢٠٠١ يكون:

معدل البطالة= $\frac{٢,٤٦٣}{٢٣٨,٢٢٠}$ = ١,٠٣ % نلاحظ أنها منخفضة جداً

أما العاطلون عن العمل، فهم نوعان:

١- عاطل عن العمل يبحث عنه لأول مرة.

٢- عاطل عن العمل سبق أن عمل من قبل.

ومن المقدمات السابقة والنتائج المستخلصة من الجدول، يظهر للباحث التحليل التالي:

أولاً: إذا كان العاطلون الذين يبحثون عن العمل لأول مرة أكثر عدداً من العاطلين الذين سبق لهم العمل، فهذه تعدُ مشكلة بطالة بين الخريجين وهذا يدل على أن نظام التعليم ومخرجاته فيه كثير من الأخطاء، كما أنه غير ملائم لمتطلبات سوق العمل.

ثانياً: إما إذا كان العاطلون الذين سبق لهم العمل أكثر عدداً من العاطلين الذين يبحثون عن عمل لأول مرة، فهذا يدل على أن سبب البطالة ترجع لأزمات اقتصادية، وقد يكون السبب راجعاً للعامل نفسه لرغبته في تحسين وضعه المالي، ورغبته في البحث عن فرص عمل أفضل تعدل من وضعه الاقتصادي، ومما سبق يمكن أن نذكر بعض الإيجابيات المتعلقة بالقانون:

١- إن للإنسان احتياجات ضرورية يحتاجها ويجب أن يقضيها يحول عدم وجود الدخل من الحصول عليها، وبوجود البدل سوف يستطيع متلقي البدل من مواجهة أعباء الحياة وتلبية رغباته ومن يعول، وبذلك يكون عنصر فعال داخل المجتمع ويغنيه عن الحاجة للآخرين بحيث لا يكون عالة عليهم.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وجـــود الدخل لمن لا دخل له عن طريق هذا البدل النقدي سوف يساعد في انتعاش الاقتصـــاد، وذلـــك بزيادة الإنفاق الاستهلاكي من قبل الحاصلين على البدل، مما يساعد في زيادة الطلب الفعال الذي يجب أن يواجهه زيادة إنتاج، وهذه الزيادة تتطلب طلباً على العمال وبالتالي توفير فرص عمل مما يساعد في تقليل أعداد منتظري العمل.

٣- بمـــا أن الدولة جعلت على عاتقها إلتزاماً مادياً ضخماً متمثلاً بالبدلات النقدية التي تدفعهـــا شـــهرياً للباحثيـــن عـــن عمل، فإن ذلك يشكل دافعاً قوياً للدولة في انتهاج الخطط والدراسات الجادة والتنسيق بين جميع قطاعات الدولة لمعرفة متطلبات سوق العمل؛ لكي يتم مواكبة مخرجات التعليم لهذه المتطلبات، ومعرفة التخصصات المرغوبة والمطلوبة في سوق العمـــل لتوجيه الطلبة لها، بالمقابل إيقاف القبول في التخصصات غير المطلوبة تحاشياً لعدم حصول خريجيها على أعمال، وبالتالي طول انتظار ما يقابله دفع بدل نقدي، وبالتالي تحاول الدولة جاهدة لتقليل فرص الانتظار حتى توفر من ميزانية بدل بحث عن عمل.

٤- إن بدل البحث عن عمل له أثر إيجابي واضح في استقرار أسرة الحاصل على هذا الـــبدل، حيـــث يكـــون هـــذا البدل مساعداً له في مواجهة أعباء الحياة الأسرية والإحساس بالمسؤولية.

٥- إن بـــدل البحـــث عن عمل يعطي الفرد الفرصة للدخول في دورات خاصة تساعده فـــي الحصـــول على عمل في وقت أسرع؛ لأن هذا البدل يساعده في حياته فيجعله مستعداً لدخول دورات خاصة تقيمها بعض المعاهد الخاصة.

٦- إن بـــدل البحـــث عن عمل يمنع الفرد المتلقي لهذا البدل من الانحراف ومن ظهور بعـــض الظواهر السيئة كالسرقات والتعاطي والجرائم الأخرى التي يكون خلو اليد من الدخل سبباً لها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- إن بـــدل البحـــث عـــن العمـــل يزيد من الولاء ودرجة المواطنة لشعور آخذ البدل باهتمام الدولة به عن طريق الإحساس به، وذلك نظير دفع بدل عن مدة الانتظار مما يجعله عنصر فعال في المجتمع.

٨- إن بـــدل البحث عن العمل له آثار سياسية واضحة، وذلك بمنع الأفراد من الخروج عـــن النظام العام أو تعرضه للاستغلال من قبل آخرين، أو نمو اتجاهات التطرف بالمجتمع نتـــيجة شعور العاطل بالإحباط وعدم وجود دخل لديه بالنظر للآخرين الذين يتمتعون بدخل واســـتقرار وظيفـــي، لذلـــك نجـــد أن هذا البدل يكون دافعاً للمتلقي لزوال هذا الشعور منه وشعوره بالمواطنة وبرعاية الدولة له.

٩- إن بـــدل البحـــث عن العمل يعطي الاستقرار النفسي للدارسين لشعورهم بأنهم عند الـــتخرج سوف يكون هناك نظام لتعويضات بدل بحث عن العمل في حالة عدم توفر فرص وظيفـــية خـــلال مـــدة وهي ستة أشهر، فذلك يكون دافعاً قوياً لهم لمواصلة التعليم والتفوق وسرعة التخرج مما يساعد في زيادة عرض سوق العمل.

١٠- من الإيجابيات التي يتضمنها قانون بدل بحث عن العمل في دولة الكويت ولا توجد فـــي القوانين الوضعية الأخرى انه يشمل برعايته العاطل عن العمل، ويبحث عنه لأول مرة "الخريجين" ولم يشترط وجود خدمة سابقة أو اشتراكات سابقة.

كما أنه يمكن ملاحظة بعض السلبيات في قانون بدل بحث عن عمل في دولة الكويت:

١- يشترط قانون بدل بحث عن العمل للاستفادة من البدل النقدي أن يكون المتقدم قد قام بتســـجيل اســـمه بديـــوان الخدمة المدنية معلناً رغبته في وظيفة، ويكون قد مضى على هذا الطلـــب فترة ستة أشهر حتى يبدأ صرف البدل النقدي، من هنا لاحظت استغلال المواطنين لهـــذا القـــانون بـــأن قامت أعداد كبيرة من ربات البيوت وخاصة اللواتي لا يحملن شهادات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسية ولم يكن لديهن رغبة في العمل بتسجيل أسمائهن لدى ديوان الخدمة المدنية طلباً للوظيفة، والقصد الخفي هو الحصول على بدل بحث عن عمل بدليل أن عدد العاطلين عن العمل في الإحصائية الرسمية الصادرة من وزارة التخطيط في المجموعة الإحصائية السنوية يقدر بـ ٢٤٦٣ فرداً[1]، بينما يتضح أن عدد المستفيدين من البدل قد ارتفع إلى ٩٧١٢ فرداً حسب أعداد المستفيدين من صرف بدل بحث عن العمل الصادر من برنامج هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، فهذه الطفرة بالزيادة المفاجئة تدل على استغلال القانون من قبل ضعاف النفوس الذين لا هم لهم سوى جمع المال، وإن كان من غير وجه حق. وبذلك ساعد هذا القانون على زيادة عدد العاطلين عن العمل.

٢- يلاحظ على قانون بدل بحث عن العمل أنه يشترط مضي فترة ستة أشهر كشرط لصرف بدل بحث عن العمل. ولكن لم يشترط على المتقدم أن يقوم بنشاط معين أثناء هذه الفترة "ستة أشهر" كمراجعة ديوان الخدمة المدنية كل فترة للتأكد من وجود عمل، أو مراجعة المؤسسات الخاصة وتقديم ما يثبت ذلك، أو مراجعة برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة في فترات محددة قبل مضي ستة الأشهر للتأكد من جديته في طلب العمل.مما ساعد على الكسل والبطالة التي نهى عنها الإسلام.

٣- يلاحظ على قانون بدل بحث عن العمل أنه لا ينظر إلى الحالة المالية لطالب البدل وذلك من حيث الغنى والفقر، وهل لديه أعمال خاصة أو أن يكون قد حصل على إرث أو هبة أو وصية أو أنه يملك عقاراً وما إلى ذلك من الثروات، نجد أنه يشترط فقط مضي فترة ستة أشهر دون اشتراطات أخرى، من هنا نجد أن هذا سمح لضعاف النفوس باستغلال الثغرات في القانون.

---

[1] - المصدر: المجموعة الإحصائية السنوية – ٢٠٠١، العدد ٣٨ – وزارة التخطيط – دولة الكويت، ص١٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- لا يشترط قانون بدل بحث عن عمل سناً معينة للحصول على البدل، بدليل قيام ربات البيوت من أعمار مختلفة تتعدى ٤٥ سنة بطلب وظيفة عن طريق ديوان الخدمة المدنية مع انطباع أكيد بعدم التفكير بالعمل قبل صدور هذا القانون، لذا يجب دراسة كل حالة متقدمة لطلب الوظيفة والاستفسار عن سبب عدم التقدم لطلب وظيفة في السابق وإذا لم يكن هناك أسباب مقنعة يجب عدم صرف البدل لها.

٥- يتم صرف بدل بحث عن العمل لمدة أثني عشر شهراً دون أي شروط أو فرض دورات خاصة أثناء تلقي البدل مما زاد من حاصلي البدل، وبعد أن تنبه البرنامج للاستغلال وحاول إدخالهم في دورات تدريبية منتهية بالتوظيف، كشف الأمين لبرنامج هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة د. وليد الوهيب "عن رفض ١٧٠٠ مواطن ومواطنة العمل في القطاع الخاص بعد أن عرض عليهم البرنامج فرص التدريب المنتهية بالتوظيف، وقال إن هذا الأمر كشف للبرنامج عدم جدية معظم الباحثين عن العمل في طلب الفرص المتاحة في الجهات غير الحكومية، مضيفاً إن من أهم الإجراءات التي اتخذها البرنامج بحقهم حرمانهم من بدل البحث عن العمل، على الرغم من أنه مضى عليهم فترة طويلة بانتظار دورهم في التوظيف عن طريق ديوان الخدمة المدنية واستفادتهم من بدل البحث لفترة طويلة"[١]. نلاحظ أنه لو تم اشتراط دخول دورات تدريبية قبل الاستفادة من البدل لأمكن تلافي الاستغلال ومعرفة الجاد من المستغل للبدل فقط.

٦- أثناء فترة انتظار الوظيفة وهي ستة أشهر يمكن لديوان الخدمة المدنية أن يرشح أحد المتقدمين لأحد الوزارات في الدولة، ويقوم هذا المرشح غير الراغب أصلاً بالوظيفة وهدفه فقط البدل النقدي بمراجعة الوزارة المرشح لها، ومن ثم الطلب منهم بإبداء عدم

[١] - أنظر : جريدة القبس، السنة ٣١ ، العدد ١٠٦٢٣ – الكويت ٢٠٠١/١٠/١٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغبتهم فيه، حتى يظل على قائمة الانتظار، وبالتالي مضي فترة ستة الأشهر ودون الحصول على وظيفة وبالتالي يستحق بدل بحث عن العمل. ومن هنا يجب التنسيق المسبق بين ديوان الخدمة المدنية ووزارات الدولة بالاحتياجات منعاً للتلاعب والاستغلال.

٧- عدم وجود جزاءات عقابية على من استفاد من بدل بحث عن العمل ورفض الالتحاق بأي فرصة وظيفية يوفرها له البرنامج أو ديوان الخدمة تكون رادعة له ولمن تسول له نفسه استغلال هذا القانون.

٨- لا يحق لطالب الدراسة المطالبة ببدل بحث عن عمل، حسب شروط القانون، وللتأكد من عدم مواصلته الدراسة يطلب منه ما يثبت ذلك من قبل جامعة الكويت والمعاهد التطبيقية، ولكن يمكن استغلال هذا الشرط من قبل من يدرس في جامعات خاصة كجامعة الخليج الموجودة بالكويت، وكذلك الجامعة المفتوحة، ومن هنا يستفيد من يدرس في الجامعات الخاصة من بدل بحث عن عمل علماً بأنه طالب.

٩- وجود أفراد يعملون بالقطاع الخاص وغير مسجلين بالتأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكنهم الاستفادة من بدل بحث عن العمل دون استحقاق.

١٠- نلاحظ بفئات الصرف في هذا القانون على حسب الحالة الاجتماعية متزوج أو أعزب، ولم يراع القانون أو يفرق بين المتزوج الحديث ومن لديه أبناء أو أكثر من زوجة لأننا في بلد إسلامي يبيح الشرع فيه التعدد، فيجب أن توضع كل تلك الاحتمالات في الحسبان، وذلك بالصرف على كل حالة حسب عدد أفراد الأسرة، حيث يكون هذا البدل كافياً لحد ما في تغطية تكاليف الحياة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتفادي استغلال قانون بدل بحث عن العمل يقترح الباحث بعض التوصيات أهمها:

١- يجب اشتراط سن معينة لا يستحق بدل بحث عن العمل من تجاوز هذا السن، بحيث تكون مطابقة لقانون العمل الدولي في تحديد سن العمل.

٢- يشترط دخول الطالب لبدل البحث عن عمل في دورات تدريبية يقيمها برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة قبل الاستفادة من البدل.

٣- يشترط دراسة الحالة الاقتصادية لطالب بدل البحث عن العمل قبل الاستفادة منه.

٤- لا بد من التفريق بين الرجل والمرأة في طلب بدل بحث عن العمل حيث أن القوامة في الشريعة الإسلامية منوطة بالرجل، فإذا أرادت المرأة المتزوجة الاستفادة من بدل البحث عن العمل، ينظر إلى راتب الزوج ومدى كفايته لهما.

٥- أخذ إقرار وتعهد على المستفيد من بدل بحث عن العمل بإرجاع المبالغ التي استفاد منها في حالة رفضه فرصة العمل التي يوفرها البرنامج له لمعرفة الجاد من عدمه.

قانون بدل بحث عن العمل ومشكلة البطالة

يتضح أن بدل البحث عن العمل لا يمثل الحل لمشكلة البطالة بذاته إنما هو وسيلة مؤقتة عن طريقها يتم مساعدة الأفراد للبحث عن العمل وكذلك إيجاد فرص عمل لهم عن طريق دورات خاصة. ويتضح أن المشكلة ليست في نظام بدل البحث عن عمل ولكن المشكلة الأساسية هي العمل في القطاع الخاص ومدى تقبل كل من الطرفين العامل وصاحب العمل في القطاع الخاص للآخر، وهل فترة الاثنى عشر شهراً التي يصرف فيها بدل بحث عن عمل كافية لانتقال العامل للقطاع الخاص، في هذه الفترة قد تكون فقط فترة انتظار للحصول على عمل حكومي،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضـــاً يجـــب أن نبحث في فرص العمل المتوفرة والمتاحة للكويتيين في القطاع الخاص، جدلاً نفـــترض وجـــود فـــرص عمل في القطاع الخاص. ونلاحظ أن أهم الفرص الحالية في القطاع الخاص نجدها في قطاع المصارف وأن هذا القطاع يمكن أن يستوعب عدد من الكويتيين.

المشاكل التي تواجه القطاع الخاص في قبول الكويتيين وذلك من خلال:

١- بسبب المؤهلات الدراسية لدى الكويتيين وهذه الإشكالية تكون بسبب:

أ- إن نظام التعليم في دولة الكويت لا يلبي طلبات سوق العمل، حيث أن مخرجات التعليم لا تـــتلاءم مع متطلبات القطاع الخاص، حيث يتطلب هذا القطاع مهارات معينة وكوادر معيـــنة، مـــن هنا يجب أن يواجه هذا الخلل بان يتم ربط بدل بحث عن عمل بالتدريب ودخـــول الدورات الفنية والمتخصصة التي تؤهل الفرد لكي يصبح مؤهلاً للانخراط في القطـــاع الخاص. والتدريب يكون على مراحل أو على نمط وأنواع معينة، بحيث يتنوع على عدة أشكال منها :

- التدريب في المؤسسات والمعاهد التدريبية بحيث تستطيع الدورة أن تؤهله للحصول على عمـــل معيـــن بعـــد أن يحصل على شهادة إضافية تؤهله لذلك، مثال ذلك في حالة أن يريد الانخـــراط فـــي عمـــل المصارف تقوم إدارة بدل بحث عن عمل بإرسال المستفيد إلى إدارة التدريـــب فـــي معهـــد المصارف لكي يتدرب وتكون مفتاحاً للوظيفة بالمصارف، أو كتجربة شـــركة كهـــرباء الشـــرقية في التدريب حيث أنشأت معهد تدريب خاصاً بها من خلاله تنفذ بـــرنامجاً للتدريب الصناعي مدته عامان يهدف إلى جذب الحاصلين على الثانوية _علمي –

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صـــناعي – شـــاملة) لتدريـــبهم وتأهيلهم في التخصصات المختلفة حسب المستويات القياسية للشركة[1].

- أما بالنسبة للمتخرج الجديد الذي يكون لا خبرة له، فإنه يتم تدريب هذا الخريج على العمـــل مباشـــرة تدريـــباً عملياً في نفس العمل الذي سوف يلتحق به، بحيث يكون أجر هذا العـــامل في فترة التدريب قبل التعيين رسمياً مناصفة بين الحكومة والقطاع الخاص، وخلال فـــترة التدريـــب يتم عمل جلسات تقييم لهذا المتدرب، فمن الممكن أن يطلبه القطاع الخاص نفسه، فيجب تبني سياسة واضحة ومعلنة لتدريب وتأهيل المواطنين لمهارات يحتاجها سوق العمـــل ولا توفـــرها مؤسســـات التعلـــيم المختلفة، حيث تفرض الدولة مشاركة رمزية في صـــندوق تأهـــيل العمالـــة على أصحاب المنشآت في القطاع الخاص نظير كل عامل وافد تستقدمه المنشأة، وهذه المبالغ تخصص لتدريب المواطنين وإعادة تأهيلهم. (تجربة قامت بها سلطنة عُمان)[2].

٢- الأجور في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع الحكومي

مـــن الملاحـــظ أن القطاع الخاص يعمل في مجال مفتوح لعدم وجود تشريع ينظم العمـــل فـــي القطاع الخاص، فنجد أن القطاع الخاص يوظف من يريد ومتى يريد وبالأجر الـــذي يريد، لعدم وجود نظام تشريعي وقانوني ملزم يحدد ذلك[3]، حيث أن هذه التشريعات خلت من الإلزام القانوني لأرباب العمل بتنمية المهارات البشرية وتطويرها استناداً لسياسات وبرامج محددة خلت من الحوافز اللازمة لتفضيل العمالة الوطنية للعمل في القطاع الخاص،

---

[1] - مجلس الغرفة التجارية السعودية، (توجهات وإمكانيات القطاع الأهلي في تدريب وإعداد العمالة المواطنة) في ندوة العمالة المواطنة، القطاع الأهلي السعودي، نحو مزيد من السعوديين في القطاع الأهلي ، الرياض، ١٣، ١٤/ ٢/ ١٩٩٣ ، معهد الإدارة العامة، ص٢.

[2] - الحمد، موضي عبد العزيز، العمالة الكويتية ودورها في القطاع الخاص، ندوة اجتذاب العمالة المواطنة إلى القطاع الخاص والعمل الحر، الكويت، الاثنين ٩ ديسمبر ١٩٩٦م، ص٤٩.

[3] - قانون القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤م – الكويت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلـــت من الحوافز المالية لتشجيع القطاع الخاص على توظيف العمالة الوطنية، كما خلت مـــن توفير المرونة اللازمة لتنقل العمالة المواطنة من القطاع الحكومي إلى القطاع الخاص. فـــنجد الإطار القانوني الوحيد الموجود في القطاع الخاص هو نظام الكفيل، فليس هناك مدة ملزمة يتم بعدها العمل في القطاع الخاص، وعدم وجود تشريعات عمل تنظم العمل وتوضح حقـــوق وواجبات العمال، فنجد أيضاً أن باب المنافسة على الوظيفة مفتوح على مصراعيه، حيـــث أن أي فرصـــة عمـــل في القطاع الخاص سوف يتنافس عليها كويتي مع الموجودين خـــارج الكويت، فطالب العمل في القطاع الخاص بالكويت غير معروف، لأن صاحب العمل (القطـــاع الخـــاص) صـــاحب ترخيص مفتوح له الخيار في أن يجلب العمالة من أي مكان يريده، وبذا يصبح مجال العرض كبيراً جداً، مما يساعد على خفض السعر (الأجر) ولتفادي الإشكالية وتضييق مجال العرض هناك حلان:

١. **تشريع نظام العمل بتحديد أعداد العمال من الخارج.**

فـــنحدد الوظـــائف الموجودة في القطاع الخاص والتي يرغب ويستعد أن يقبلها الكويتي وبالتالـــي تضـــع قـــيوداً على توظيف غير الكويتيين في هذه الوظائف. أن يتم رفع الرسوم على توظـــيف غـــير الكويتيـــن بفـــرض تأمين صحي مرتفع، ورفع رسوم الإقامة، وفرض ضمان صـــحي، وإذا لـــم تـــؤدِ ثمارهـــا، ننتقل لخطوة أكثر تأثيراً وهي منع أو تحديد الوظائف للعمالة الوافـــدة. كان يفرض على الإدارة في المستشفيات الخاصة بنسبة ٢٠ أو ٣٠% عمالة كويتية في قطاع التمريض أو في القطاع الإداري، نجد ذلك مطبقاً في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة العنصرية، فتفرض على المؤسسات توظيف ما نسبته ٢٠ أو ٣٠% مـــن السود في المؤسسة، وإذا لم تلتزم المؤسسة بذلك فإنه يتم معاقبتها إما بفرض غرامة مالـــية أو نشـــر اسم المؤسسة في الوسائل الإعلامية، مما يؤثر على المؤسسة، لأنه إذا علم أن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المؤسسة لديها نزعة عنصرية ولا تقوم بتوظيف السود فسوف يتم محاربتها اقتصادياً وعدم التعامل معها، مما يسبب لها الخسائر الفادحة.

٢. إدخال الأجر الأدنى لكل وظيفة.

أ- يتم وضع حد أدنى للأجور في القطاع الخاص وتقريب الفوارق في المرتبات بين القطاعين الخاص والحكومي، بحيث تدفع الدولة الفارق من الأجر (العلاوات الاجتماعية وغيرها) مع تقنين هذا الإجراء لضمان عدم الخروج عن أهدافه[1].

ب- أيضاً عن طريق الضمان الاجتماعي ونقصد بالضمان ليس التأمينات الاجتماعية وإنما يقصد بها أن تكون وظائف الضمان الاجتماعي الأساسية والتي منها: التقاعد، والتأمين الصحي، وتعويض بطالة، وتعويضات اجتماعية، وعلاوات اجتماعية كبدل زوجة وأولاد مضمونة لكل العاملين، سواء في القطاع الخاص أو الحكومي، يمكن أن يزيد ذلك من التزامات التأمينات الاجتماعية، لكن ذلك لا يمنع من تغطية تلك الالتزامات ولو بتغيير نظام الاقتطاعات لتقديم تلك الخدمات والمميزات.

ج- يمكن مساعدة الأفراد للقيام بأعمال خاصة تحقق طموحهم وتُلبي احتياجاتهم، كأن يعمل الشخص لحسابه الخاص "مشروع فردي خاص"، لذا تساعد الحكومة هذا الفرد بالسعي في إنشاء هذا المشروع، وذلك عبر إنشاء تنظيم حكومي خاص يتكفل بهؤلاء الأفراد عن طريق تسهيل الإجراءات وتبسيطها لاستخراج الرخص والأوراق القانونية المطلوبة لمزاولة هذا النشاط، وكذلك تكوين إدارة مهمتها مساعدة هذا الفرد بدراسة شاملة لمشروعه من حيث تحديد طبيعة

---

[1] - اقتراح بقانون مقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة (عبد العزيز المطوع، حمود الرقبة، علي عبدالله السعيد، بدر ناصر الجيعان، وعباس الحضاري) في شأن إسهام الدولة في دعم إلحاق الكويتيين للعمل بالقطاع الخاص المدرج بجدول أعمال المجلس بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآلات المطلوبـــة لمشروعه، ومساعدته كذلك في كيفية شرائها ودراسة المشاريع الصغيرة عن طريق إدارة متخصصة بتلك المشاريع.

ونلاحظ ذلك مثلاً في الجزائر بما يسمي " المؤسسة الوطنية لتشغيل الشباب " فيقوم الفرد بتقديم الدراسة عن مشروعه للبنك وتدعم الحكومة ذلك الطلب بقرض حسن تدفع الحكومة الفوائد وأحـــياناً تدفع جزءاً من القرض، وفي بريطانيا هنالك برنامج المبتدئين (Starter Program) وفي الكويت أيضاً برنامج غراس عن طريق إدارة الوقف النشاط الخيري.[1]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] – العباس، بلقاسم، المعهد العربي للتخطيط، دولة الكويت، ٦ / ٢٠٠٣، مقابلة شخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية المتوقعة لقانون بدل البحث عن عمل في دولة الكويت:

بـدأ تطبـيق هذا القانون بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ ، عندما قررت حكومة دولة الكويت أن تمـنح مكافآت مالية للباحثين عن العمل وذلك ضمن شروط، تم تحديدها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وقـد هدفت الحكومة من خلال تطبيق هذا القانون إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي للأفراد، وخاصـة هـذه الفئة التي تبحث عن عمل يتناسب مع قدراتها وإمكاناتها ومؤهلاتها العلمية ولا تجـده. فـبدلاً من بقاء هذه الفئة عاطلة عن العمل ومعوّقة لعجلة التقدم الاقتصادي، وعالة على الآخريـن وعبئاً على الاقتصاد الوطني، فإنها بهذا الأمر توصلها إلى حد الكفاية الذي يدفعهم إلى البحث عن العمل بكل جدية، وذلك للاسهام في دفع عجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام.

ومن المتوقع أن تظهر من تطبيق القانون الآثار الاقتصادية التالية:

١. زيادة الاستهلاك المحلي :

يخـتلف سـلوك المسـلم الاستهلاكي عن غيره، حيث أن غير المسلم يعيش لدنياه فقط، يتمـتع بها ويقتصر اهتمامه على تحسين وزيادة معيشته الحاضرة؛ لأن الاستهلاك نفسه قـيمة اجتماعية، وهو لذلك يبغي إشباعها إشباعاً أكبر، فيزيد تعظيم إشباعه من عاجل لا بديل له في حياته الدنيا، ولا يراعي في ذلك الاشباع مدى ضرر الوسائل التي يتبعها في سبيل ذلك.[١]

---

[١] - أنظر: عفر، محمد عبد المنعم ، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمـــا المسلم، فإنه يحيا بالإسلام، الذي هو دين ودنيا، فهو ينظم حياة الناس لإسعادهم في الـــدار الدنـــيا والآخـــرة، ومن تلك التنظيمات تنظيم الإنفاق الاستهلاكي للمسلم، وتوجيه اختياراته في الاستهلاك وفقاً للأهداف والمفاهيم الإسلامية.[١]

وتعمـــل زيـــادة الدخـــول المتاحة للإنفاق إلى زيادة الطلب على السلع، وهذا يعني زيادة الاستهلاك المحلي، وزيادة الاستهلاك المحلي تتطلب زيادة في الإنتاج، وسواء تم توفير تلك الزيادة عن طريق زيادة الإنتاج المحلي أوعن طريق استيرادها من الخارج.[٢]

٢. زيادة الإنتاج المحلي:

يعـــرّف الـــناتج القومي بأنه مجموع السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنـــية عادةً (السنة)، ويعمل زيادة الاستهلاك من السلع والخدمات في المجتمع على زيادة الطلـــب علـــيها، مما يدفع بالمنتجين إلى زيادة إنتاجهم لمواجهة تلك الزيادة في الطلب سواء عن طريق التوسع في حجم المؤسسات الإنتاجية أو عن طريق زيادة عددها.[٣]

٣. زيادة العمالة:

إن التوســـع فـــي حجم الإنتاج سيؤدي إلى زيادة المؤسسات الإنتاجية، سواء عن طريق التوســـيعات أو زيادة عددها، مما يتطلب توظيف المزيد من الأيدي العاملة، وبذلك تؤدي لخلـــق فـــرص عمـــل جديدة لأيدٍ عاملة كانت معطلة، وبذلك يزداد الإنتاج بسبب زيادة الأيدي العاملة، وتعمل على الحد من البطالة، وبذلك يحصل كل عامل على عمل يناسب قدراته وإمكاناته ومؤهلاته.[٤]

---

[١]- أنظر: قحف، محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت ، ١٩٧٩.
[٢]- أنظر: مبارك، محمد ، نظام الإسلام : الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢.
[٣]- أنظر: أحمد، عبد الرحمن يسري . تطور الفكر الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٣م.
[٤]- أنظر: شوقي، دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. زيادة فرص الاستثمار المحلي:

إن زيـــادة العمالـــة تؤدي إلى زيادة التوسع في المنشآت الاقتصادية، وهذا يتطلب المزيد مـــن الاســـتثمارات، وخاصة وأن الزيادة في العمالة ناتجة عن زيادة حقيقية في الطلب علـــى الســـلع والخدمات. ويمكن تشجيع فرص الاستثمارات المحلية عن طريق فرض القـــيود علـــى المستوردات مثل زيادة الجمارك على السلع والخدمات التي يمكن إنتاجها محلـــياً لحمايـــتها مـــن المنافســـة الأجنبـــية التي يكون لديها ميزة توفر الأيدي العاملة الزهيدة.[١]

٥. زيادة الدخل الفردي للمواطنين:

إن زيـــادة الطلب على السلع ستقود إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، وبالتالي زيادة الاســـتثمارات المحلـــية، وهـــذه الزيادة في التوظيف ستقود إلى زيادة في الدخل الفردي للمواطنين، حيث يصبح بمقدور الفرد الذي يبحث عن عمل أن يجده ويحقق له دخلاً.[٢]

٦. زيادة الصادرات المحلية وتقليل المستوردات الأجنبية:

إن زيـــادة الطلـــب على السلع والخدمات المحلية ستؤدي إلى زيادة الاستثمارات، وزيادة الاســـتثمارات تعنـــي زيـــادة الإنـــتاج وتقليل تكلفة الإنتاج والوصول إلى الإنتاج الحدى الأمـــثل، وبذلك انخفاض تكلفة إنتاجية الوحدة الواحدة وبالتالي زيادة قدرتها على منافسة السلع الأجنبية، ودخولها مجال التصدير.[٣]

---

[١] - أنظر: عفر، محمد عبد المنعم ، السياسات الاقتصادية والشرعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، عدد ٢، مجلد ١٥ ، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

[٢] - أنظر: عفر، محمد عبد المنعم ، النظام الاقتصادي الإسلامي ، دار المجمع العلمي، جدة ، ١٤٠٠هـ .

[٣] - أنظر: نجيب، نعمة الله ، أسس علم الاقتصاد ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. القضاء على بعض السلوكيات الاجتماعية السلبية:

إن زيـــادة الدخـــل الفـــردي للمواطنيـــن يـــؤدي إلى منعهم من القيام ببعض السلوكيات الاجتماعية السلبية مثل الغِش والسرقة والجرائم الأخلاقية والأمنية الأخرى وغيرها من الآثار السلبية الناتجة من خلو الفرد من الدخل.

وقـــد بـــدأ المشروع بتقديم تلك المكافآت للعاطلين عن العمل، حيث تم تسجيل (٦٧٦١) باحـــثاً وباحـــثة عن العمل منهم (٦٣٤٠) أعزب و (٤٢١) متزوجاً، وكانت مجمل تكاليف مكافـــآتهم (٨٥٥,٦٥٠) ديـــناراً كويتـــياً، كما تطورت أعداد وتكاليف مكافآت هذه الفئة حتى تضـــاعفت فـــي نهاية الثلث الأول للعام ٢٠٠٣م، والجدول رقم (٣) يبين تطور أعداد وتكاليف مكافـــآت العاطلين عن العمل في دولة الكويت منذ إقرار المشروع وحتى ٢٠٠٣/٤/٢٠ حسب الحالة الاجتماعية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنة	الثلث	الفترة	أعزب		متزوج		المجموع		النسبة المئوية للتغير %
			العدد	إجمالي المكافآت	العدد	إجمالي المكافآت	العدد	إجمالي المكافآت	
2001	الثاني	21/04/01 ولغاية 20/08/01	6340	792500	421	63150	6761	855650	0
	الثالث	21/08/01 ولغاية 20/12/01	6437	804625	458	68700	6895	873325	2.065681061
2002	الأول	21/12/01 ولغاية 20/04/02	6913	864125	465	74250	7408	938375	7.448544356
	الثاني	21/04/02 ولغاية 20/08/02	7682	960250	586	87900	8268	1048150	11.69841481
	الثالث	21/08/02 ولغاية 20/12/02	9027	1128375	687	103050	9714	1231425	17.48556981
2003	الأول	21/12/02 ولغاية 20/04/03	11325	1415625	863	129450	12188	1545075	25.4704915

* المصدر : برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

يبيـــن الجـــدول رقم (٣) أن عدد العاطلين عن العمل في الثلث الأول لبداية المشروع كان (٦٧٦١) مـــنهم (٦٣٤٠) أعـــزب و (٤٢١) مـــتزوجاً، وقد بلغت مجمل تكاليف مكافآتهم (٨٥٥,٦٥٠) دينار كويتي، وفي الثلث الثاني لتطبيق هذا المشروع ارتفع العدد إلى (٦٨٩٥) مـــنهم (٦٤٣٧) أعزب و (٤٥٨) متزوجاً، وقد شكلت هذه الزيادة ما نسبته (٢%) تقريباً، امـــا فـــي الثلـــث الأول لعـــام ٢٠٠٢م، فقد ازدادت الأعداد، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل (٧٣٧٢) مـــنهم (٦٩١٣) أعـــزب و (٤٥٩) مـــتزوجاً، حيث شكلت هذه الزيادة ما نسبته (٧%) تقريـــباً، وفـــي الثلـــث الثاني لعام ٢٠٠٢م، توالت الزيادة في الأعداد، حيث أصبحت (٨٢٦٨) منهم (٧٦٨٢) أعزب و (٥٨٦) متزوجاً ونسبة زيادة عن الثلث السابق (١٢%) تقريـــباً. واســـتمرت الزيادة في الثلث الأخير لعام ٢٠٠٢، حيث اصبح عددهم (٩٧١٢) منهم (٩٠٢٧) أعـــزب و(٦٨٧) مـــتزوجاً، كما بلغت تكاليف مكافآتهم (١,٢٣١,٤٢٥) ديناراً كويتياً بزيادة نسبتها (١٧%) تقريباً.

وفـــي نهايـــة الثلث الأول لعام٢٠٠٣ وصل عدد الباحثين عن العمل إلى (١٢١٨٨)منهم (١١٣٢٥) أعـــزب و (٨٦٣) مـــتزوجاً. وقـــد بلغ مجموع مكافأتهم (١،٥٤٥,٧٥) ديناراً كويتياً بزيادة قدرها (٢٥%) عن الثلث السابق.

ويلاحظ من الجدول رقم (٣) أن أغلب الباحثين عن العمل هم من فئة (أعزب)، حيث يكون هؤلاء الأفراد حديثي التخرج من الجامعات أو المعاهد.

ويلاحظ أن الزيادة المضطردة في نسب أعداد الباحثين عن العمل، يقابلها زيادة في حجم المكافـــآت المالـــية المقدمـــة لهم وبنفس النسبة، وهذه الزيادة إن لم تقابل بزيادة في حجم الناتج الوطني، فإن الهدف الذي وضعته الحكومة من خلال تنفيذ هذا المشروع لن يتحقق، وسوف يبقى بعيد المنال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

نموذج مقترح لنظام اقتصادي إسلامي لتعويضات البطالة

المبحث الأول : طبيعة وهيئة وأهداف النظام المقترح.

المبحث الثاني : الموارد المالية للنظام المقترح.

المبحث الثالث : أحكام تعويض البطالة في النظام المقترح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

تعــدُّ البطالة من أشد الأخطار الاجتماعية التي يواجهها العاملون القادرون على العمل، لمــا لهــا من آثار سيئة وخطيرة ليس على العامل فحسب، بل على افراد أسرته وعلى المجتمع بأسره.

ولقد عالج الإسلام ظاهرة البطالة من جانبين:

١- جانــب وقائــي- أي قبل وقوع ظاهرة البطالة، وانتشار آثارها واضرارها بالحث على العمل وذم المسألة، وطرق أخرى تم إيضاحها في الفصل الثاني.

٢- جانــب علاجــي- أي بعد وقوع بعض أفراد المجتمع في البطالة ومواجهة ذلك بالحث علــى الــتخلص مــنها، مــن خلال أوامر صريحة وإجراءات ملزمة تجعل من السهل التصدي لمعالجة ظاهرة البطالة في المجتمع.

ولقــد تم دراسة بعض الأنظمة الوضعية لتعويضات العاطلين عن العمل في الفصل الثالث، وتــم إظهار بعض الإيجابيات في تلك الأنظمة ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، وبالمقابل الوقــوف على بعض السلبيات منها، وما لتلك الأنظمة من آثار إيجابية اقتصادية واجتماعية على تلك المجتمعات التي تعمل بتلك الأنظمة الوضعية لتعويضات العاطلين عن العمل.

من هنا يقترح الباحث نموذجاً لنظام اقتصادي إسلامي لتعويضات البطالة، يتم من خلاله معالجة مشكلة البطالة بتقديم التعويض للعاطلين عن العمل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : طبيعة وهيئة وأهداف النظام

بعد التطرق لشرح طبيعة وأهداف النموذج المقترح للنظام الاقتصادي والإسلامي لتعويضات البطالة، سأقدم في نهاية هذا الفصل ذكر هذا النموذج المقترح على شكل مواد لكي يكون من السهل تطبيقه عند التنفيذ.

أولاً – طبيعة النظام المقترح:

نظام تعويضات العاطلين عن العمل المقترح عبارة عن هيئة أو صندوق، وهو فرع من فروع بيت مال الأمة الإسلامية، يتكون من عدة جهات ذات الصلة بمشكلة البطالة، وتشارك في تمويل هذا الصندوق، ورسم خططه وكيفية إدارته، بحيث يختص هذا الصندوق برعاية وكفالة العاطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم، وذلك بتقديم التعويض المادي الذي يساعدهم على توفير إحتياجاتهم الأساسية التي تتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون، وحاجات من يعولون حتى تتوفر لهم فرص العمل المناسبة.

ثانياً – هيئة النظام المقترح:

يكون للصندوق المقترح مجلس إدارة برئاسة وزير المالية وعضوية كل من:

١- وكيل ديوان الخدمة المدنية – بصفته المختص بتلقي طلبات التوظيف.

٢- رئيس اللجنة المالية في المجلس النيابي للدولة، لإمكانية زيادة البند المالي المخصص لدعم الصندوق عند الحاجة لذلك كونه يمثل الشعب.

٣- مدير بيت الزكاة.

٤- ممثل عن وزارة الأوقاف إدارة الإفتاء، لكي يتم ضبط عمل الصندوق وما يستجد من أعمال وفقاً للضوابط الشرعية.

٥- رئيس غرفة التجارة والصناعة ممثلاً للقطاع الخاص.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- وكـيل وزارة التربـية. لكي يتم وضع خطط وبرامج لمخرجات التعليم حسب احتياجات سوق العمل.

٧- سـتة مـن ذوي الخبرة والكفاءة ممن لا يتولون أي وظيفة عامة، ويتم تعيينهم بقرار من مجلـس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لتجردهم من التبعية لأي جهة والاستفادة من خبراتهم.

وهكـذا يكون مجلس إدارة الصندوق قد شمل بشكل كبير من له صلة في الحد من مشكلة البطالة والمساعدة في حلها وكذلك له اليد في تمويل الصندوق.

ويتم التجديد لأعضاء مجلس الصندوق كل ثلاث سنوات حسب ما يراه مجلس الوزراء لمصلحة العمل، ويتم الإشراف المالي من قبل الهيئة التنفيذية للصندوق.

ويجب أن تتوافر في القائمين على السلطة المالية الكفايات التالية:[١]

الكفاية العلمية — الكفاية الأخلاقية

الكفاية الإدارية — الكفاية المالية

إذ يجـب أن يكونوا من ذوي العفة حتى لا تمتد أيديهم إلى أموال الصندوق، وأن يعرفوا بحسن التصرف مع الدراية بما يعملون، وأن يعلموا تماماً الحقوق والواجبات المالية، وأن يكونوا خبراء بأساليب الإدارة المختلفة وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأي.[٢]

ويختص مجلس إدارة الصندوق بتحقيق أهداف الصندوق ورسم السياسات العامة له.

---

[١]- أنظر: طلخان، أحمد عبد الهادي ، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، دار التوفيق النموذجية، ط١ ، ١٩٩٢م. .

[٢]- أنظر: فؤاد إبراهيم علي، الموارد المالية في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٢م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- الهدف العام للنظام المقترح:

يهدف الصندوق إلى الحد من الآثار السلبية للبطالة وذلك بصرف تعويض مادي للعاطل عن العمل والباحث عنه، يعوض فقده للدخل حتى يساعده في توفير حاجاته، وحاجات من يعول.

إن حـق الضـمان الاجتماعي فرع عن حق العمل، لأن السلامة الدائمة مستحيلة، وبقاء الحـال من المحال، فقد يتعرض العامل إلى عطل خارج عن إرادته، أو لا يجد عملاً أصلاً من بحثه ورغبته فيه. وفي هذه الحالة يستحق بدلاً يعوضه عن بطالته وفقره.

فمـن حـق الفرد العاطل عن العمل على المجتمع أن يرعاه ويؤمن له العيش الكريم من الغـذاء والكساء والسكن والعلاج وجميع نفقات الحياة له ولأسرته التي يعيلها، وقد تكفل الإسلام بالمسلم بعد وفاته بوجوب التكفين والتجهيز والدفن له على المسلمين.

وعـالج الفكـر الإسـلامي هـذا الحق بأبواب مختلفة من الآداب الاجتماعية، والحقوق الشرعية للمسلم على المسلم، وفي بعض الأحكام العملية في الفقه الإسلامي، وذلك تحت عناوين مخـتلفة وأبواب متعددة منذ خمسة عشر قرناً، وقد عرفه الفكر الإسلامي المعاصر تحت عنوان:

- العدالة الاجتماعية في الإسلام -[1]،أو التكافل الاجتماعي في الإسلام[2].

ويبـنى هـذا الحق على أساس العدالة والتكافل الاجتماعي للمجتمع المسلم الذي صوره رسـول الله – صـلى الله عليه وسلم – بقوله: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً "[3].

وقولـه – صلى الله عليه وسلم –: " ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى "[4]

---

[1]- أنظر: قطب، سيد ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٦٣.

[2]- أنظر: أبو زهرة محمد ، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة ، ١٩٦٤.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٨١)، ص ١١٧.

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: باب: رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠١١)، ص ١٢٩١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقــد دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا التكافل والضمان بقوله – صلى الله علــيه وسلم – " من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، إلى أن عدد من أصناف المال ما عدّ، حتى رأينا أن لا حقّ منا في فضل "[1]

وقد أعلن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حق الضمان لعمال الدولة خاصة، فقال " مــن ولي لنا عملاً، وليس له منزل، فليتخذ له منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة "[2]. وهذا كله من بيت مال المسلمين.

ولقــد حذر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إهمال الفقراء أو من لم يجد ما يسد حاجــته مــع وجــود الأغنياء. فقد قال – عليه الصلاة والسلام –: " أيما رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله" وقال – عليه الصلاة والسلام " وإيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله "[3]

نلاحــظ في الأحاديث الشريفة السابقة أن التكافل عام في المجتمع الإسلامي، فهي تشمل كــل إنســان سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، وهذا عدل الإسلام الذي لا يفرق بين المقيمين في أرض الإســلام، فــإذا لم يقم الأغنياء أو الأقارب أو الجيران بهذه الواجبات الدينية، وجبت على بيت المال، ولنا في قصة سيدنا عمر بن الخطاب مع الشيخ اليهودي العبرة والعظة، حين فرض له عطاء من بيت مال المسلمين.

---

[1] - مسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، رقمه (١٧٢٨)، ١٠٩/٣.
[2] - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والبيع، باب: في أرزاق العمال، رقمه (٢٩٤٥)، ص٦٨٥.
[3] - ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ٣٣/٢..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الصندوق التفصيلية كما يلي:

١. يقــوم صندوق تعويض العاطلين عن العمل بدفع تعويض مادي للعاطل يستطيع المستفيد مــن خلالــه توفــير حد الكفاية له ولأسرته، ويراعى في هذا المبلغ الحالة الاجتماعية للمستفيد، والنفقة المترتبة عليه.

٢. يســعى الصندوق، من خلال أهدافه المرسومة، للاسهام في حل مشكلة البطالة وتخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المترتبة عليها في المجتمع، حيث يصبح للعاطل دخــل يتقاضــاه شهرياً من الصندوق يكفيه عن سؤال الآخرين بما يجعله مستقراً نفسياً وأســرياً، كمــا يجعله عنصراً فعالاً بالمجتمع، يشعر باهتمام الجميع به نظير هذا الدخل الذي يتلقاه من الصندوق.

٣. يقــوم الصندوق بتوفير الوسائل والبرامج المناسبة لعلاج مشكلة البطالة، وذلك من خلال إقامة الدورات التدريبية التي يتم قبول المستفيد من البدل بحيث يكسب الخبرة وتبعده عن الكســل والقعــود وهو يتلقى البدل، وبالتالي تسهم هذه الدورات بصقل المهارات وتوفير متطلبات سوق العمل مما يقلل عدد العاطلين وتوفير مبالغ الصندوق عند وقف البدل عن كــل من يحصل على فرصة عمل، أيضاً من الوسائل توفير قاعدة بيانات ومعلومات عن الفــرص الوظيفــية فــي القطاع الخاص والعام، تساعد الباحثين عن العمل في معرفة الفــرص الوظيفــية المتاحة والتي تناسبهم، ومن الوسائل الأخرى تشجيع العاطلين عن العمــل للعمــل في الجهات غير الحكومية، وذلك بتوفير بعض المميزات التي يتمتع بها الموظــف الحكومي لكل من يعمل في القطاع الخاص، حتى يتم تضييق الفجوة والفارق بيــن المرتــبات في القطاعين، وبذلك لا يكون الصندوق مجرد تسكين مؤقت بدفع البدل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـــنقدي فقـــط، ولكـــن بـــتقديم تلك البرامج يساعد في حل مشكلة البطالة والقضاء على آثارها.

٤. يقـــوم الصـــندوق بـــتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يتقدم بها العاطلون عن العمـــل. وفـــي هذا يقول الرملي: " يعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحـــرفة ولا تجـــارة كفايـــة سنة ..... أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالباً باعتبار عادة بلده "[١] ويمكـــن تمويـــل تلـــك المشـــاريع مـــن خـــلال توفير أدوات رأسمالية وأدوات الإنتاج البســـيطة[٢]،والأجهـــزة التعويضية، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع، تقديم قـــروض مالـــية من غير فائدة ميسرة السداد، ويمكن الدخول بالمضاربة مع العاطل عن العمـــل حسب القواعد الفقهية.....الخ.وبذلك لا يكون الصندوق سبباً في كسل أو تقاعس العاطل بالبحث عن عمل، ويصبح الصندوق مساعداً في حل مشكلة البطالة، وفتح فرص عمل أمام العاطلين ومساعدتهم بالسعي في الأنشطة التي يجيدونها.

٥. يقوم الصندوق باستثمار الأموال المتاحة لديه، بما يساعد في تشغيل العاطلين عن العمل ويحصـــلون على تعويض بطالة من الصندوق، وبالتالي نكون قد قللنا عدد المتلقين للبدل دون القـــيام بعمل، حيث أن زيادة الاستثمار ستوجد فرص عمل جديدة، مما يوسع قاعدة الدخـــل ويزيد فرص التوظيف، وهذا يعني أن أناساً جديدين أصبحوا عاملين ويحصلون على مال.

وبذلك يكون الصندوق قد حقق هدفين من وراء تلك الاستثمارات:

---

[١] - الرملي، ، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ١٥٥/٦.

[٢] - دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص ٢٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً – استثمار أموال الصندوق بما يعود على تنمية تلك الأموال وزيادتها بما يعزز ميزانيته ويكفل له الاستمرار في أداء رسالته.

ثانياً – توفير فرص العمل للعاطلين عن العمل، بما يسهم في حل مشكلة البطالة والاستفادة من الطاقات المعطلة، والابتعاد عن الكسل لدى هؤلاء المتعطلين.

٦. يهدف الصندوق للمساعدة على ثبات كم الانفاقات المخصصة للاستهلاك، بما يؤدي إلى المحافظة على مستوى الطلب على السلع خلال فترة ظهور ظاهرة البطالة، من خلال البدلات التي يقدمها للعاطلين عن العمل الفاقدين للدخل، بما يساهم في إعادة التوازن الاقتصادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الموارد المالية لصندوق تعويضات البطالة المقترح

ويتكون من المطالب التالية:

١- مساهمة الدولة.

٢- الزكاة.

٣- القطاع الخاص.

٤- أموال الوقف.

٥- الصدقات المتنوعة.

٦- موارد مالية أخرى.

٧- الاشتراكات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الموارد المادية لصندوق تعويضات البطالة المقترح

تـــتعدد المـــوارد المالية لصندوق تعويضات العاطلين عن العمل، فيجب أن تسهم الدولة بالنصـــيب الأكـــبر من ميزانية هذا الصندوق حسب المسؤولية الشرعية عن هؤلاء العاطلين عـــن العمل، فالدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عنهم بقدر مواردها المالية، فإن لم تكف هذه الموارد، فيجب مشاركة الأغنياء في تحمل مسؤولياتهم ممثلين بذلك القطاع الخاص، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

١- مساهمة الدولة :

تكـــون الدولـــة ممـــثلة ببيـــت مـــال المسلمين أو ما يسمى بالخزانة العامة من المعنيين بالمســـاهمة فـــي هذا الصندوق، انطلاقاً من مسؤولياتها تجاه رعاياها والمحتاجين إليها، حيـــث أن الدولة في الإسلام، ليست مسؤولة عن الحماية الخارجية والأمن الداخلي فقط، بـــل هي مسؤولة كذلك عن رعاية العاجزين والمحتاجين وضمان العيش الكريم لهم، كما في الحديث الصحيح " كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته ..... فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته "[1]. والإسلام حريص على تحقيق المستوى الجيد لأفراده، فقد كتب عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – (إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنـــته، وفـــرس يجاهد عليه عدوه، وأن يكون له في بيته الأثاث، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم).[2]

ومـــن الـــنماذج التطبيقية التي تبين مدى كفالة الدولة ورعايتها لرعاياها في الإسلام، ما حـــدث عندما جاءت الرسول – عليه الصلاة والسلام – أرملة جعفر بن أبي طالب تذكر لـــه يُتم أولادها فقال لها – عليه الصلاة والسلام – : تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا

١- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقمه (٨٩٣)، ص١٩٣.
٢- الخطيب، محمود بن ابراهيم، من مبادىء الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآخـــرة ؟ وهـــذا ليس بوصفه قريباً للمتوفى، وإنما بوصفه إماماً للمسلمين وحاكماً لهم عليه أن ينزع عنهم مخافة الحاجة والاحتياج [1].

مـــن هـــنا تكـــون الدولة المصدر الرئيسي لتمويل هذا الصندوق من منطلق مسؤوليتها الشـــرعية تجـــاه رعاياها وكون الحاكم في دولة الإسلام موظف من قبل المسلمين على القـــيام بتطبـــيق مبادىء الإسلام في الحكم باعتبارين: الأول بحكم علاقته بربه، والثانية إمـــام أولـــئك الذيـــن بايعوه[2]. من هنا لا يتولى الحكم في الدولة الإسلامية حاكم يحكم لمصـــلحته وإنمـــا لمصلحة، الأمة فهو أول من يجوع وآخر من يشبع، وأول من يسهر وآخر من ينام ولاءً والتزاماً وتعبيراً ليحقق بذلك حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –الذي تم ذكره سابقاً " كلكم راعٍ ..... "[3].

٢- الزكاة :

وهـــي أحـــد أركـــان الإسلام، وهي حق معلوم، وفرض ديني على مال الأغنياء يعطى للفقـــراء والمســـاكين والمصـــارف الأخرى. والزكاة ذات تأثير كبير وعظيم في التكافل الاجتماعي، وتسهم مساهمة بنّاءة في القضاء على العوز والفقر والحاجة.

ودور الدولة هنا يأتي في جبايتها، وتوزيعها على مستحقيها، وإجبار الممتنعين عن أدائها بدفعهـــا. وكانت الدولة الإسلامية في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – تتولى جباية أموال الزكاة من أصحابها لتوزيعها على مصارفها التي حددها القرآن الكريم.

وبعـــد مـــوت الرسول – صلى الله عليه وسلم – كانت حروب الردة الشهيرة، إذ قال أبو هريـــرة – رضي الله عنه – : " لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، كان أبو

---

[1] - رواه أحمد في مسنده، مرجع سابق، ٢٠٤/١، ٢٠٥.
[2] - أنظر: طعيمه، صابر ، دراسات في النظام الإسلامي، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٦م، ص ١٩ _ ٣
[3] - تخريجه، انظر الصفحة السابقة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكـــر – رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عـــنه – : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقـــاتل الـــناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحســـابه علـــى الله "؟ فقال : والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المـــال، والله لـــو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها.

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر – رضي الله عنه – فعرفت أنه الحق "[1].

إن حـــروب الردة تظهر دور الدولة المسلمة في إجبار الممتنعين عن أدائها ليقوموا بأداء فريضـــة الله، وبالتالـــي تنظيم موارد بيت المال، ويتم من خلال ذلك مواجهة احتياجات الرعية.

والزكاة تعدُّ الأداة الرئيسية التي يتميز بها النظام المالي الإسلامي عن غيره من النظم.

ويظهـــر دور الـــزكاة في تمويل هذا الصندوق واضحاً، حين يتضح اتساع وعاء الزكاة التـــي تفـــرض علـــى الكثير من صنوف الأموال سواء قام صاحبها باستغلالها فعلاً أم عطلهـــا، فهـــي تشـــمل صنوف متعددة من الأموال النامية والقابلة للنماء تشمل القطاع الأكـــبر مـــن ثـــروات الأمة، وهذا بدوره سوف يجعل الموارد من الزكاة كبيرة ويمكن الاستفادة منها بتغطية احتياجات المحتاجين وتحقيق أهداف الصندوق.

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقمه (١٣٩٩، ١٤٠٠) ص ٢٩٤، ٢٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- القطاع الخاص :

تقـوم الدولـة بتوفير الأمن الداخلي والخارجي، كذلك توفير البنية التحتية التي يتمتع بها الجمـيع بمـن فيهم قطاع التجار " القطاع الخاص " . من هنا لا بد من أن يسهم القطاع الخاص بتمويل الصندوق من منطلق المشاركة بالمسئولية تجاه المحتاجين.

فالإسـلام يمـنح الإمام الذي ينفذ شريعة الإسلام حق الأخذ من أموال الأغنياء في حالة عـدم كفايـة بيـت المـال وأمـوال الزكاة الواردة إليه بقدر معلوم من الحدود اللازمة للاصـلاح... يقـول الرسـول – صـلى الله عليه وسلم – : " إن في المال حقاً سوى الزكاة "[١].

ومـا يـأخذه ولـي الأمـر فـي هـذه الحالة نوع من الإنفاق يبذله صاحب المال على الضرورات والحاجات التي تستدعيها الظروف. ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكافل المسلمين، حيث يعطى الواجد من لا يجد، ولعل من أوضح الأمثلة هنا ما قام به الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في عام المجاعة المسمى بعام الرمادة[٢].

وهكـذا يمكن للقطاع الخاص تقديم نسبة معينة يتم الاتفاق عليها تكون من صافي الربح، أو يمكـن أن تكـون نسبة من إجمالي رواتب العاملين لديه، حتى يسهل متابعتها والتأكد مـن صحة المبالغ المرسلة للصندوق. وهناك كلمات لسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عـنه – يقـول فـيها : " لـو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء"[٣].

---

[١]- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، رقمه (٦٥٥)، ٨٥/٢.
[٢]- أنظر: السالوس، علي احمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر ، الدوحة ، ١٩٩٦م، ٩٢/١.
[٣]- العقاد، عباس محمود ، عبقرية عمر ، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٩٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك قوله " والله لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم بياناً واحداً "[1] شيئاً واحداً. من الأقوال السابقة لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نرى أنه يريد تقليل الفروق بين الأغنياء والفقراء، وأن يبعد الحسد من صدور الفقراء على الأغنياء.

لذا يجب أن يساهم أصحاب القطاع الخاص برضى نفس راجين مثوبة الله في الآخرة والقيام برعاية إخوانهم الفقراء بالدنيا.

٤- أموال الوقف:

الوقف عبارة عن حبس العين، وإنفاق الريع في وجوه البرّ والإحسان، وتسهم هذه الأموال في الضمان الاجتماعي والرعاية، والتكافل والتضامن، وثبتت مشروعيته في السنة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه– " إن شئت حبست اصلها وتصدقت بها"[2] فقد تصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وللأوقاف دور كبير جداً في إعادة التوزيع ، ولأنها حسب الأهداف المحددة، وفي كثير من الأحيان لمساعدة الفقراء، والمساكين والمحتاجين، وابن السبيل وغير ذلك؛ مما جعلها وسيلة في النظام الإسلامي لاعادة توزيع الدخل في المجتمع [3] والدور الذي لعبته الأوقاف في علاج مشكله الفقر على مدى التاريخ الإسلامي الطويل ما زال قائما، ويعمل بكفاءة واستمرارية في كثير من المؤسسات الخيرية وفي شتى بلاد العالم

---

[1]- أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٣٦.
[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، رقم الحديث (٢٧٧٢)، ص ٥٨٥.
[3]- أنظر: قحف، منذر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ص ٤٢٥-٤٢٦.
- القرضاوي، يوسف ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٣٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإســـلامي،[1] لــذا يجـــب حث المسلمين على الإكثار من الوقف لما فيه مصلحة عامة المسلمين مع الآجر لفاعلة. وبذلك يساهم ريع الأوقاف في تمويل الصندوق.

٥- الصدقات المتنوعة:

مـــن الموارد المالية التي يمكن عن طريقها تمويل صندوق تعويض العاطلين عن العمل، فالوصـــايا والهـــبات والكفـــارات وصدقات التطوع التي يقوم بها الفرد من نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى ولمواساة الفقراء المحتاجين والتخفيف من معاناتهم.

ولقـــد رغبـــت الشريعة الإسلامية السمحاء الأغنياء بالبذل والعطاء في قوله تعالى " **وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم** "[2] وقوله تعالى : " **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** " [3]

وقولـــــه – صلى الله عليه وسلم – " فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة، فإنها تجزي الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف "[4] .

فعلى الموسرين في المجتمع أن يقوموا بكفاية إخوانهم المحتاجين، فليس بمؤمن من بات شـــبعان وجاره جائع، كما ورد في الحديث عن أنس أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قـــال: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[5] ولقد حرص الإسلام على أن يـــربى المسلم عل البذل وإن لم يطلب منه، والإنفاق وإن لم يجب عليه، ويحذره من الشـــح والبخل، ويحبب إليه الصدقة والإنفاق في السراء والضراء، ومن أعظم ما رغب

---

[1] - أنظر: العبادي ، الملكية ، مرجع سابق، ٩٧/٣.
[2] - آل عمران ، الآية ٤٤.
[3] - التوبة ، الآية ٧١.
[4] - ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق، ج١، ص ٥٠٠-٥٠١ .
[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقمه (١٣)، ص ١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـيه الإسلام الصدقة الجارية مصداقاً لقوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علمٌ ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "[1]. فبذلك تكون الصدقات المتنوعة رافداً لتمويل هذا الصندوق لتتوسع قاعدة المشاركين في هذا التمويل، وبذلك يتكون الشعور بالمسؤولية تجاه العاطلين عن العمل.

٦- موارد مالية أخرى:

تشـمل هذه الموارد ما يعود على بيت المال من خمس الغنائم والفيء والخراج والجزية، والعشـور والـتركات التي لا وارث لها. وتزيد هذه الموارد من ميزانية الصندوق لكي يستطيع القيام بالدور المنشود منه.

٧- الاشتراكات:

يمكـن لكل مواطن أن يشترك في تمويل الصندوق تطوعاً من خلال الاستقطاع الشهري من راتـبه مسـاهمة منه في تفعيل العمل التكافلي الإسلامي، وذلك انطلاقاً من قوله – صلى الله عليه وسلم – : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "[2]. أن لا يتركه للجوع والضياع . وقولـه – عليه الصلاة والسلام – : " ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[3].

وهكـذا يكـون الضـمان في الإسلام، مظلة تنتشر على كل مقيم بأرض الإسلام، وتلك عدالـة وسماحة الإسلام وشموخ نظامه القائم على حفظ كرامة الإنسان، وعلى هذا تضمن الدولة حاجـة المحـتاج في كل الظروف والأحوال، وهو ضمان يجد مصادره المتعددة بتعدد مصادر الإنفـاق بـتعدد أنواعه من صدقات، وكفارات، وأوقاف، وزكاة فطر وزكاة المال. فالعاطل عن

---

[1]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقمه (١٦٣١)، ١٠١٦/٣.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٤٤٢)، ص٥٠٧.

[3]- البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (٦٠١١)، ص ١٢٩١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل في ظل مجتمع الرحمة والتعاطف مكفول له كرامته وحاجته بدءاً من أسرته وإن لم يجدها وضـــاقت علـــيه يجدهـــا في مجتمعه بما يعني أن الناس جميعاً أفراد وأسر وجماعات ومجتمع متكافلين متضامنين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : أحكام تعويض البطالة في النظام المقترح

ويتكون من المطالب التالية:

١- تقدير تعويض البطالة.

٢- وقف صرف بدل البطالة.

٣- سقوط حق العاطل في صرف التعويض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : أحكام تعويض البطالة

يـتم وضـع قواعد وأحكام يتم بموجبها معرفة قيمة بدل البطالة والشروط التي بموجبها يستحق العاطل عن العمل بدلاً لبطالته، وأيضاً متى يتم وقف صرف البدل.

أولاً : تقدير تعويض البطالة:

١- يقـدر تعويـض البطالة بعد تحقق الحاجة على حسب التحصيل العلمي كالفئات التالية: الجامعـي وما يعلوها، وشهادة الدبلوم، والثانوية العامة، والشهادة المتوسطة، وأخيراً ما دون المتوسطة. فبهذا التقسيم نكون ميزنا بين من واصل تعليمه وثابر واجتهد وبين من لـم يجتهد، مصداقاً لقوله تعالى: " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون "[١]. وقوله تعالى : " ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ..... "[٢] . فـيكون هـذا التمايز دافعاً للفرد لمواصـلة التعلـيم والاجـتهاد لعلمه بأن ذلك سوف يمنحه بدلاً أكبر من غيره الذي لم يواصـل تعلـيمه، ولقد فاضل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الأعطيات بين الـناس. وقال: " لا أجعل من قاتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كمن قاتل معه، وكـان يقول: فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه فـي الإسـلام والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه "[٣].

٢- يسـتحق العاطل عن العمل تعويضاً بما يكفل له تأمين حد الكفاية، وحد الكفاية هو الحد الـذي يـتم معه توفير الحاجات الأساسية لكل إنسان، وهو يختلف عن حد الكفاف وهو الحد الأدنى للأجور الذي قد لا يكفي لتوفير الحاجات الأساسية للإنسان.

---

[١]- سورة الزمر ، الآية ٩.
[٢]- سورة الزخرف، الآية ٣٢ .
[٣]- أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص١٤٧، ١٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(واصطلاح "حد الكفاية" أو "حد الغنى" لم يرد به نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إلا أنه يستفاد ويفهم من عدة آيات كريمة تمدح الغنى وتذم الفقر، كقوله تعالى: "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"،[1] وقوله تعالى أيضا: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"،[2] وجاء في الموافقات (والكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال)[3][4]، فالشريعة الإسلامية هنا تلزم ولي الأمر بكفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة اللائق بكرامة الإنسان[5]، بينما القوانين الوضعية للضمان والتأمينات الاجتماعية تقتصر على تقرير مبلغ للمستحق فيها لا يكفي في الغالب الحاجات الأساسية للإنسان.

٣- يجب الأخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة بدل البطالة الأعباء العائلية للمتعطل من حيث الحالة الاجتماعية (متزوج – أعزب – عدد أفراد الأسرة ومن يعيلهم .....الخ) فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يراعي الحالة الاجتماعية للناس " فكان يعطي العزب حظاً واحداً، والآهل حظين "[6]، لتفاوت الحاجة والنفقة لكل منهما، وبذلك يحقق البدل الهدف المنشود من إقراره وهو تحقيق حد الكفاية للفرد ومن يعول.

٤- يجب أن تنطبق على طالب البدل الشروط المطلوبة للتوظيف حسب لوائح الخدمة المدنية، لإمكانية البحث له عن عمل أثناء تلقيه البدل من الصندوق، لأنه في حالة عدم استيفائه لشروط ديوان الخدمة، فليس بالإمكان توفير فرص عمل وبالتالي لا تنطبق عليه صفة العاطل؛ لأنه في الأصل غير مؤهل للعمل حسب الشروط الموضوعة.

١- سورة النور، الآية ٣٣
٢ - سورة الإسراء، الآية ٢٦
٣ - الشاطبي، الموافقات، ط١، ص ١٠٤، مرجع سابق
٤- يونس، عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق
٥ - دسوقي، محمد إبراهيم، التأمين من المسؤولية، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية.
٦- أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في قسم الفيء، رقمه (٢٩٥٣)، ص ٦٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- يستحق العاطل عن العمل التعويض من الصندوق بعد مرور فترة شهرين من تاريخ تقديم طلب العمل، ولم يحصل عليه، وذلك لتسهيل أمور معيشته. وعدم إطالة فترة الانتظار بدون دخل، وهذه الفترة تكون دافعاً له للبحث عن العمل بغية الحصول على دخل خلالها، حتى تستطيع أيضاً إدارة الصندوق التأكد من استحقاق العاطل المتقدم لديها للبدل.

٦- يستمر صرف التعويض للعاطل في حالة التحاقه بدورة تدريبية تؤهله للالتحاق بالعمل تشجيعاً له بما يتوافق مع حث الشريعة على تقديم الأسباب. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يجعل من العطاء حافزاً للمسلمين على تعلم القرآن ومشجعاً على التحلي بمحاسن الأخلاق، فقد كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعلم القرآن، فكتب إليه: إنك كتبت إلي : أن أعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست فيه رغبة إلا رغبة الجعل. فكتب إليه: أعط الناس على المروءة والصحابة[١].

٧- يستحق العاطل عن العمل – بسبب تركه العمل بإرادته بعد زوال السبب الذي من أجله ترك العمل – تعويضاً يكون أقل من تعويض العاطل دون إرادته، حتى يتم التقليل من تقاعس العامل وتركه العمل لأقل الأسباب، وتقليل أعداد العاطلين. وفي ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى جماعة من الناس يمدون أيديهم يسألون مع سلامتهم وقدرتهم على العمل، فسألهم عما ألجأهم إلى تلك الحال فردوا عليه بأنهم متوكلون على الله فخفقهم بدرته وقال لهم عبارته المشهورة: " إن المتوكل هو الذي يزرع الحب ويتوكل على الرب " وألزمهم على أن يعملوا ويكفوا عن تلك الطريقة[٢].

---

[١]- أبو عبيد، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٧٥

[٢]- انظر: البدري ، عبد العزيز، الإسلام ضامن للحاجات الأساسية ، مرجع سابق، ص ٢١.
المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، ١٩٧٢، ١٩٣/٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : وقف صرف بدل البطالة:

يتم وقف صرف بدل بطالة للمتعطل في الحالات الآتية:

١- عـدم مـراجعة المستفيد من بدل البطالة لديوان الخدمة المدنية المختص بالتوظيف في المواعـيد المحـددة، مـا لم يكن لذلك أسباب معقولة، وذلك لإظهار جدية المتعطل في البحث والرغبة بالعمل.

٢- يـتم وقف صرف البدل في حالة رفض المستفيد من البدل (العاطل) الالتحاق بالعمل الـذي يتاح له من قبل ديوان الخدمة المدنية دون إبداء أسباب واضحة ومقنعة، لكي يتم محاربة الكسل والتقاعس جراء أخذ البدل دون عمل.

٣- إذا رفـض المسـتفيد من البدل الدخول في دورات تدريبية يقترحها ويوفرها الصندوق، حيث أوجب الإسلام إتقان العمل وعدَّ ذلك أمانة ومسؤولية .

٤- إذا ثبـت اشـتغال المسـتفيد مـن البدل لدى الغير بدخل يعادل ما يتم دفعه له من قبل الصندوق.

٥- إذا ثبـت اشـتغال المستفيد بالعمل الخاص عن طريق استخراج رخص تجارية لمزاولة العمـل الخاص أو حرفة، حتى يتم السيطرة على المتلاعبين، أو ضعاف النفوس الذين يحاولون استغلال القانون بما يخدم مصالحهم.

٦- إذا ثبـت اسـتعمال الـتعويض في أمور محرمة شرعاً " كتعاطي المخدرات وشرب المسكرات والإسراف في الملاهي والمنكرات ". لأن القصد من وراء صرف بدل بطالة هـو مسـاعدة المـتعطل على القيام بتوفير احتياجاته واحتياجات من يعول، لا أن يقوم بصرفه على ما حرم الله، فيضر نفسه ومجتمعه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : سقوط حق العاطل في صرف التعويض:

يسقط حق العاطل في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية :

١- إذا رفض العاطل الالتحاق بعمل يراه ديوان الخدمة المدنية مناسباً له، حيث أن الشريعة بتعريفها للبطالة تضيق من أعداد العاطلين، إذ تحمل كل قادر على العمل أن يعمل ولا يعنيها نوع العمل طالما أنه لا يتعارض مع أصولها (الكتاب والسنة) والحاجة تفتق الحيلة، وليس شرطاً أن يجد عملاً يتناسب مع وصفه التخصصي والاجتماعي ، بل عليه أن يعمل إذا كان العمل يحقق له الكفاية ويعينه عن السؤال وإراقة ماء الوجه[1].

٢- إذا ثبت اشتغال العاطل لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه.

٣- إذا ثبت اشتغال العاطل لحسابه الخاص، بما يحقق له حد الكفاية

٤- إذا ثبت مغادرة العاطل البلاد نهائيا، أو لمدد طويلة حتى يتم بذلك توفير في ميزانية الصندوق، وعدم إتاحة المجال لاستغلال أموال الصندوق.

٥- إذا بلغ العاطل المتقدم للصندوق سن الشيخوخة ولم يثبت تقدمه بطلب عمل في السابق، ما يدل على عدم جدية طلب العمل، حيث إن كبير السن ولم يكن له من يقوم برعايته والانفاق عليه، تكون الدولة ملزمة برعاية العجزة من بيت مال المسلمين. كما حدث مع سيدنا عمر بن الخطاب مع الشيخ اليهودي.

٦- إذا قدم العاطل معلومات مضللة وغير صادقة عن وضعه المالي، بخلاف الأنظمة الوضعية لتعويضات البطالة، إذ إن استحقاق التعويض للبطالة لا ينظر فيه إلى

---

[1]- عبيد، نهاد عبد الحليم ، البطالة والتسول، مرجع سابق، ص ٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاجـــة المـــتعطل، بـــل يثبت الحق فيه متى توافرت أو قامت حالة التعطل أياً كانت الحالة الاقتصادية للعاطل.[1]

٧- إذا ثبـــت حصـــول العـــاطل عـــن العمل على إرث أو وقف أو هبة أو وصية كفيلة بتحقيق سبل العيش المناسب له، كقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا حظ فيها لغني ولا لقـــوي مكتسب " [2].ويجمع الفقهاء على أن السؤال بغير ضرورة قاهرة هو نوع مـــن أكـــل المال بالباطل. فالإمام الغزالي يقرنه باللصوصية إذ يجمعها أنهما يأكلان من كدح غيرهما،[3] وهذا يتعلق بالزكاة والصدقة وقياساً عليهما فإن تعويض البطالة له شبه بهما من ناحية أنه لا يحقّ لغير المحتاج أن يأخذ منه شيئاً.

بعـــد أن تم شرح النموذج المقترح لتعويض العاطلين عن العمل في الاقتصاد الإسلامي بالتفصـــيل، أود أن أقـــدم هـــذا النموذج على شكل مواد، بحيث يسهل تطبيقه في الواقع العملي، ويكون على الشكل التالي: أنظر الملحق رقم (١)

---

[1] - أنظر: قدوس، حسن عبد الرحمن، فقد الدخل كأثر لإنهاء علاقة العمل، مرجع سابق.
[2] - الزيلعي ، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق.
[3] - الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٠م، ١٩٨/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق (١)

قانون مقترح لنظام اقتصادي إسلامي لتعويضات البطالة

ويتكون من :

١- أهداف وطبيعة النظام.

٢- الموارد المالية للصندوق.

٣- أحكام تعويض البطالة.

٤- إدارة الصندوق.

٥- أحكام عامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعـد أن قمـت بشرح تفصيلي للنموذج الإسلامي المقترح لنظام تعويضات العاطلين عن العمـل، أود أن أقدم النموذج المقترح على شكل مواد لكي يسهل تطبيقه عملياً ويكون على النحو التالي:

أ. أهداف وطبيعة النظام.

ب. الموارد المالية للصندوق.

ج. أحكام تعويض البطالة.

د. إدارة الصندوق.

هـ. أحكام عامة.

<u>الباب الأول: أهداف وطبيعة النظام.</u>

مادة (١) الاسم: صندوق تعويض العاطلين عن العمل.

مادة (٢) تعاريف: يقصد بالتعبيرات التالية ما يلي:

أ. الصـندوق: هـو صندوق يقوم بكفالة ورعاية العاطل عن العمل دون سبب مادي، حتى تتوفر له الوظيفة.

ب. العـاطل عن العمل: هو خلو العامل أو فقده لعمله بسبب لا دخل لإرادته فيه ولا يتعلق بمرضه أو عجزه.

ج. التعويض: المال الذي يدفع للعاطل نظير تعطله الإجباري.

د. النظام الأساسي: نقصد به الدستور المنظم لعمل هذا الصندوق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـــ. العمـــل المناسب: يكون العمل المناسب من خلال الأجر المستحق في ضوء مستوى الأجـــور الســـائد فـــي المهـــنة، وبالنظر إلى الأحكام المنظمة للأجور، وكذلك خبرة وكفاءة ومؤهلات العاطل عن العمل.

و. إدارة الصـــندوق: نقصـــد بها هيئة تنفيذية مستقلة والتي تدير عمل الصندوق ويتم تعيينها من قبل مجلس الوزراء، وتخضع لإشرافه.

مادة (٣) طبيعة النظام:

هـــو صـــندوق يتكون من عدة جهات مشاركة في تمويل الصندوق، يقوم برعاية وكفالة العاطليـــن عـــن العمل لأسباب لا دخل لإرادتهم بها، وبالتالي توفير سبل العيش الكريم لهم عن طـــريق دفـــع تعويض مادي حتى تتوفر له فرص العمل المناسب على ضوء الخطط العامة التي تضعها الدولة.

مادة (٤) أهداف الصندوق:

أ. يقوم الصندوق بتوفير تعويض مادي مناسب للعاطل عن العمل والباحث عنه حسب الفئات المقترحة في أحكام الصرف.

ب. يســـعى الصـــندوق مـــن خلال أهدافه للمساهمة في حل مشكلة البطالة وتخفيف آثارها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية في المجتمع.

ج. يقـــوم الصـــندوق بتوفير الوسائل المناسبة لعلاج مشكلة البطالة من خلال إقامة الدورات التدريبـــية – قاعدة بيانات ومعلومات عن الفرص الوظيفية في القطاع الخاص والعام – دعم العاطلين وتشجيعهم للعمل في الجهات الغير حكومية.

د. تمويـــل المشـــاريع الصغيرة والمتوسطة التي يتقدم بها العاطلون وذلك من خلال –توفير أدوات رأســـمالية وكذلك توفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– دراســـات جدوى اقتصادية للمشاريع – تقديم قروض مالية من غير فائدة ميسرة السداد – المضاربة مع العاطل عن العمل حسب القواعد الفقهية.

هـــــ. اســـتثمار أموال الصندوق بما يساعد في تشغيل الذين يحصلون على تعويض بطالة، بذلـــك يكـــون قـــد حقق هدفين: استثمار أموال الصندوق بما يعود على تنمية أمواله وكذلك يهدف لتشغيل العاطلين عن العمل.

و. يهـــدف الصندوق للمساعدة على ثبات كم الإنفاقات المخصصة للاستهلاك بما يؤدي إلى المحافظـــة علـــى مستوى الطلب على السلع خلال فترة الأزمات، وما يترتب على ذلك من المساعدة على إعادة التوازن الاقتصادي.

<u>الباب الثاني: الموارد المالية للصندوق.</u>

مادة (٥) تتكون موارد الصندوق مما يلي:

أ. مساهمة الدولة بحيث يكون عليها النصيب الأكبر من منطلق مسؤوليتها تجاه رعاياها.

ب. مســـاهمة القطـــاع الخـــاص سواء نسبة من صافي الأرباح أو نسبة من أجور العاملين لديه كاشتراكات شهرية.

ج. أموال الزكاوات.

د. أموال الأوقاف الإسلامية.

هـــــ. التـــبرعات والهـــبات التـــي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد.

و. موارد مالية أخرى (الفيء، العشور، الجزية، الخراج).

مادة (٦) الاشتراكات في الصندوق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحـــق لكل مواطن أن يشترك في تمويل الصندوق تطوعاً من خلال الاستقطاع الشهري من راتبه مساهمة في تفعيل العمل التكافلي الإسلامي.

مادة (٧) الإشراف المالي والمحاسبي.

يـــتم الإشـــراف المالي من قبل الهيئة التنفيذية للصندوق، ويخضع للرقابة المحاسبية من قبل ديوان المحاسبة المستقل.

الباب الثالث: أحكام تعويض البطالة.

مادة (٨) يقدر تعويض البطالة على حسب الفئات التالية:

جامعي وما يعلوها – شهادة الدبلوم – الثانوية العامة – شهادة المتوسطة – ما دون المتوسطة

أ. يستحق العاطل عن العمل تعويضاً بما يحقق له حد الكفاية.

ب. الأخـــذ في الاعتبار الأعباء العائلية للعامل المتعطل من حيث الحالة الاجتماعية (متزوج – أعزب – عدد أفراد الأسرة ومن يعيلهم .. إلخ).

ج. يجب أن تنطبق على طالب البدل الشروط المطلوبة للتوظيف حسب لوائح الخدمة المدنية.

د. يســـتحق العاطل عن العمل التعويض بعد مرور فترة شهرين من تاريخ تقديم طلب العمل ولم يحصل عليه، وذلك لتسهيل أمور معيشته، وعدم إطالة فترة الانتظار بدون دخل.

هـــــ. يســـتمر صـــرف التعويض للعاطل في حالة التحاقه بدورة تدريبية تؤهله للالتحاق بالعمل تشجيعاً له.

و. يســـتحق العـــاطل عن العمل بسبب تركه العمل بإرادته بعد زوال السبب الذي من أجله ترك العمـــل تعويضاً يقل عن التعويض في حالة أن تكون البطالة بسبب خارج عن إرادته. للتقليل من تسرب العمال وانتشار البطالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (٩) يوقف صرف بدل البطالة في الحالات التالية:

أ. عـــدم مراجعة المستفيد من بدل البطالة لديوان الخدمة المدنية في المواعيد المحددة ما لم يكن لذلك أسباب معقولة، لإظهار الجدية في البحث والرغبة بالعمل.

ب. رفض المستفيد من البدل الالتحاق بالعمل الذي يتاح له دون إبداء أسباب واضحة ومقنعة.

ج. رفض المستفيد من البدل الدخول في دورات تدريبية يقترحها الصندوق.

د. إذا ثبت اشتغال المستفيد لدى الغير.

هـــ. إذا ثبت اشتغال المستفيد بالعمل الخاص عن طريق استخراج رخص تجارية لمزاولة العمل الخاص أو حرفه.

و. إذا ثبـــت اســـتعمال التعويض في أمور محرمة شرعاً " تعاطي المخدرات، شرب المسكرات، والإسراف في الملاهي والمنكرات".

مادة (١٠) يسقط حق العامل في صرف تعويض في الحالات التالية:

أ. إذا رفض العاطل في الالتحاق بعمل يراه ديوان الخدمة مناسباً له.

ب. إذا ثبت اشتغال العاطل لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه.

ج. إذا ثبت اشتغال العاطل لحسابه الخاص.

د. إذا ثبت مغادرة العاطل للبلاد نهائيا أو لمدد طويلة.

هـــــ. إذا بلـــغ ســـن العاطل الشيخوخة ولم يثبت تقدمه بطلب عمل في السابق ما يدل على عدم جدية طلب العمل.

و. إذا قدم معلومات مضللة وغير صادقة عن وضعه المادي.

ز. إذا ثبـــت حصـــول العاطل عن العمل على إرث أو وقف أو هبة أو وصية كفيلة بتحقيق سبل العيش المناسب له.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (١١) إجراءات الصرف.

أ. يقدم طلب الحصول على التعويض إلى إدارة الصندوق مرفقاً بالمستندات الكاملة.

ب. تقوم لجان بحث الحالة بدراسة الحالات المتقدمة لها لتحديد من تنطبق شروط صرف التعويض حسب المادة (٨).

ج. يصرف تعويض البطالة في الأسبوع الأخير من الشهر أسوة بالموظفين بالدولة، ويجوز تقديم موعد الصرف أو تأخيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

د. يجوز زيادة مبلغ التعويض في المناسبات والأعياد الرسمية.

الباب الرابع: إدارة الصندوق.

مادة (١٢) تتكون إدارة الصندوق من مجلس إدارة تمثله الجهات التالية:

وزارة المالية – ديوان الخدمة المدنية – رئيس اللجنة المالية في المجلس النيابي – مدير بيت الزكاة وزارة الأوقاف "إدارة الإفتاء "– غرفة التجارة والصناعة ممثلاً عن القطاع الخاص – وزارة التربية، بحيث يشمل أعضاء إدارة الصندوق كل من له صلة في الحد من مشكلة البطالة والحيلولة دون تفاقمها، وإيجاد الحلول لها.

مادة (١٣) يتم التجديد لأعضاء مجلس إدارة الصندوق خلال ٣ سنوات.

مادة (١٤) يكون رئيس مجلس إدارة الصندوق وزير المالية.

مادة (١٥) يختص مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

أ. رسم السياسات العامة للصندوق على ضوء الخطط الحالية والمستقبلية للدولة.

ب. تحقيق أهداف الصندوق.

ج. تحديد الوسائل المناسبة لتعويض العاطلين عن العمل.

د. الإشراف المالي على أموال الصندوق وتحديد بنود الصرف على حسب الفئات المقترحة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للصندوق أمام الجهات القانونية ويرأس الجلسات، والمدير العام هو المسؤول التنفيذي عن أعمال الصندوق.

مـادة (١٦) ينعقد المجلس بناء على دعوة رئيسه حسب الحاجة ويرأس الجلسة الرئيس، والمدير العـام هو مقرر المجلس ويشرف على ضبط محاضر الجلسات، وتدوين القرارات والتوصيات، ويعتـبر المديـر العـام هو المسؤول عن جدول الأعمال وإرساله لجميع أعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالأغلبية بعد المشورة الشرعية اتباعاً لقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)[1].

مادة (١٧) يحق للمجلس الاستعانة بآراء ومشورة المتخصصين في المجال الاقتصادي والشرعي وتكوين لجان وفرق عمل تساعد على إنجاز وتحقيق أهداف الصندوق.

مـادة (١٨) يسري على موظفي إدارة الصندوق قانون الخدمة المدنية والقواعد والأحكام المطبقة على سائر الموظفين العموميين.

<u>الباب الخامس: أحكام عامة.</u>

مـادة (١٩) اللغـة العربية هي اللغة الرسمية للصندوق في جميع أعماله واتفاقياته ومراسلاته، ويجـوز في حالات المراسلات مع الجهات والهيئات الأجنبية استخدام لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية.

مادة (٢٠) يجوز للصندوق تنمية واستثمار أمواله بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢١) تودع أموال الصندوق بأحد البنوك الوطنية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكـون السـحب طـبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام، وتكون صلاحية التوقيع على الشيكات والمراسلات المصرفية للمدير العام.

---

[1] سورة آل عمران آية ١٥٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـــادة (٢٢) يضع مجلس إدارة الصندوق ما يراه مناسباً من اللوائح والإجراءات التي تنظم عمل الصندوق.

مـــادة (٢٣) ما لم يرد في شأنه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإلى قرارات مجلس الوزراء بشأن دعم العمالة الوطنية العاطلة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستنتاجات والتوصيات:

١- مفهـوم الـبطالة في الاقتصاد الإسلامي يتوافق مع مفهومه في الاقتصاد الوضعي، مع الأخذ بالاعتبار نوع العمل المتاح من حيث الحل والحرمة، حيث أن الاقتصاد الإسلامي يشترط مشروعية العمل ولا يجعله عاماً.

٢- للـبطالة آثـاراً اقتصادية وسياسية واجتماعية سلبية تنعكس على الدول التي تنتشر بها، فتسـبب اضـطرابات سياسية ومشاكل اجتماعية، وخسائر اقتصادية تؤثر على استقرار الاقتصاد وتعرقل نموه.

٣- آثار البطالة في الاقتصاد الإسلامي أقل منه في الاقتصاد الوضعي نظراً لوجود الوازع الدينـي وما تحث عليه الشريعة الإسلامية من التكامل والتكافل الاجتماعي والترابط بين الأقرباء والتراحم.

٤- يكـون عـرض العمل في الاقتصاد الإسلامي اكبر منه في الاقتصاد والوضعي، حيث يحث على العمل مهما كان نوعه ومستواه، ما دام في نطاق المشروعية، وبالتالي تكون التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي أنشط منها في الاقتصاد الوضعي.

٥- يمكـن الاسـتفادة من الإجراءات العلاجية لمشكلة البطالة في الاقتصاد الوضعي ما لم تخـالف أصول الشريعة، لأن أسباب ومظاهر وأنواع البطالة في الاقتصاد الوضعي لا تختلف كثيراً عنها في الاقتصاد الإسلامي.

٦- يجـب علـى الدولة الإسلامية رعاية مواطنيها وتوفير فرص العمل المناسبة لكل قادر وراغب في العمل، وكفالة العاطل والعاجز عن العمل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- يمنع الإسلام حدوث البطالة من خلال إجراءات وعلاجات وقائية نقوم بها الدولة والفرد، ومن أمثلة ذلك: الحث على العمل – منع الاحتكار – منع الاكتناز – منع الربا – الزكاة – المضاربة – المصارف الإسلامية .....الخ.

٨- المسلمين مخاطبون بالشريعة، ولو لم تكن ثمة دولة إسلامية، فالإسلام قابل للتطبيق بدونها فليس عدم وجود دولة إسلامية شرطاً لتطبيق الإسلام، أو عذراً لعدم تطبيق الإسلام، أو عذراً لعدم تطبيق أغلب أحكامه؛ فإن الله – عز وجل – أنزل هذا الدين ليأخذ به المسلمون، في أي وضع، وأي زمان وأي مكان.

٩- يعتبر التعويض من العلاجات المهمة لتخفيف آثار البطالة السلبية، ويشعر به العاطل بروح التكافل الإسلامي، وانتمائه لمجتمعه مما يجعله عنصراً نافعاً في المجتمع.

١٠- لقد عالج الفكر الإسلامي حق التعويض بأبواب مختلفة من الآداب الاجتماعية والحقوق الشرعية للمسلم على المسلم، وفي بعض الأحكام العملية في الفقة الإسلامي، وذلك تحت عناوين مختلفة وأبواب متعددة منذ خمسة عشر قرناً، وقد عرفه الفكر الإسلامي المعاصر تحت عنوان العدالة الاجتماعية في الإسلام أو التكافل الاجتماعي في الإسلامي، فبذلك يكون الإسلام قد سبق القوانين الوضعية لتعويضات البطالة.

١١- الأنظمة الوضعية لتعويضات البطالة في المجتمعات الغربية، كالنظام الأمريكي والفرنسي، لا تنظر إلى الحالة الاقتصادية للمتعطل، ولا تنظر إلى الجوانب الاجتماعية والتكافلية بل تركيزها على المنفعة المادية البحتة، إذ أن استحقاق التعويض للبطالة لا ينظر إلى حاجة المتعطل، بل يثبت الحق فيه حتى توافرت أو قامت حالة التعطل أياً كانت الحالة الاقتصادية للعاطل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- اهتمت دولة الكويت برعاية العاطلين عن العمل بعد ظهور مشكلة البطالة في المجتمع الكويتي، وقامت بإصدار (قانون بدل البحث عن العمل) ويعالج هذه المشكلة، ويوفر للعاطلين بدل نقدي حتى يتم توفير فرص العمل المناسبة لهم.

١٣- قانون بدل البحث عن العمل الكويتي له سلبيات وإيجابيات، تفوق إيجابياته السلبيات، ويعتبر هذا القانون وسيلة مؤقتة عن طريقه يتم مساعدة الأفراد للبحث عن العمل، وتوفير الفرص الوظيفية وذلك من خلال الدورات التدريبية وغيرها.

١٤- من الآثار الاقتصادية المعوقة للقانون الكويتي (زيادة الاستهلاك المحلي، زيادة الإنتاج المحلي، زيادة فرص الاستثمار، القضاء على بعض السلوكيات الاجتماعية السلبية، الاستقرار السياسي .....الخ).

١٥- ضرورة قيام الدول الإسلامية بإنشاء صناديق تعويضات إسلامية للعاطلين والعاجزين عن العمل، كعلاج لمشاكل البطالة التي تعاني منها هذه الدول بصورة ملحوظة.

١٦- العمل على حث الأغنياء للقيام بالدور التكافلي المطلوب منهم شرعاً تجاه إخوانهم المحتاجين والمتعطلين لما فيه مصلحة الجميع، يحتسبون في ذلك الأجر بين الدنيوي والأخروي.

١٧- قيام الدولة بدورها الشرعي في جباية الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها وإجبار الممتنعين عن أدائها، حيث تعتبر الزكاة الأداة الرئيسية التي يتميز بها النظام المالي الإسلامي عن غير من النظم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

١. القران الكريم.

٢. أباظـــة، إبراهـــيم دســـوقي، **الاقتصـــاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه**، دار لسان العرب، بيروت. د.ت

٣. الآبـــي، صـــالح عـــبد الســـميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل**، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج٢.

٤. إبدجمان، مايكل، **الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة**، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر بالرياض، ١٩٨٨م.

٥. أبو خضير بسام، وربابعة علي، وبني هاني حسين، وشطناوي نواف، **مدخل إلى علم الاقتصاد**، دار الكندي، اربد، الأردن، ١٩٨٩م.

٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، رقّم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف وصنع فهارسه: هيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ مـ.

٧. أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، القاهرة ، ١٩٦٤م.

٨. أبو زيد، محمد عبد المنعم، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٠م.

٩. أبو ساق، محمد بن المدني، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار إشبيليا للنشر، ١٤١٩هـ.

١٠. أبو سليم، وليد، **مشكلة البطالة واقع وحلول**، أبحاث اليرموك، إربد، الأردن، العدد٥٨، ١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، **كتاب الأموال**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٢. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، **كتاب الخراج**، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣. أحمد، عبد الرحمن يسري، **تطور الفكر الاقتصادي**، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٣م.

١٤. إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.

١٥. أرنولد، دانيل، **تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم**، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

١٦. إسكندر، نبيل رمزي، **الأمن الاجتماعي وقضية الحرية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

١٧. الحنبلي، أبي اسحق برهان الدين ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الرابع ،ط١ ، ١٩٩٧م.

١٨. الألباني، ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٩. أمين، سيد، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية**.

٢٠. الأهواني، حسام، **أصول قانون التأمين الاجتماعي**، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.

٢١. إيرنبرج، رونالد، وسميث، روبرت، **اقتصاديات العمل تعريب طاهر فريد**، مراجعة السباخي محمد تقديم السلطان سلطان بن محمد، دار المريخ، الرياض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢. ابن الأثير، مجيد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢٣. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق عصام الحرستاني، دار الجيل ، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

٢٦. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ مـ.

٢٧. ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، بيروت، دار القلم ، ط١، ١٩٨٦م.

٢٨. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤م.

٢٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٣٠. ابن قدامة، عبدالله أحمد، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٣١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٢. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، **في تفسير القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٣٤. ابن هشام، جمال الدين عبد الله الأنصاري، **السيرة النبوية**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٥م.

٣٥. بابللي، محمود، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٩م.

٣٦. باران، بول آ.، **الاقتصاد السياسي والنمو**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، دار الكتاب العربي، القاهرة ، ١٩٦٧م.

٣٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، رقّم كتبه وأبوابه وفقاً للمعجم المفهرس وتحفة الأشراف وصنع فهارسه، محمد نزار ثميم وهيثم نزار ثميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٨. البرعي، أحمد حسن، **المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن**، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.

٣٩. بسيوني، سعيد أبو الفتوح، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٩٨٨م.

٤٠. البعلي، بدر الدين، **مختصر فتاوى ابن تيمية**، بيروت، دار الكتاب العلمي، ١٩٨٥م.

٤١. بكري، كامل، وزكي، إيمان، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

٤٢. بني هاني، غالب، **العوامل الاقتصادية وآثرها على الجريمة**، مجلة العمل، الأردن، العدد ١٩٩٠،٤٠م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، عالم الكتب، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤٤. البيلاوي، حازم، **دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٦م.

٤٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٦. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْره، **سنن الترمذي**، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٨م.

٤٧. الجرجاني، علي محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

٤٨. جريدة القبس، السنة ٣١ ، العدد ١٠٦٢٣ – الكويت ٢٠٠١/١٠/١٠م.

٤٩. الجمال، مصطفى، **أحكام الإلتزام**، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٧م.

٥٠. جوارتني، جيمس، وريجارد ستروب، **الاقتصاد الكلي، الاختيار العام والخاص**، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، دار المريخ للنشر بالرياض، ١٩٨٨م.

٥١. الجوزي، عبد الرحمن، **تلبيس ابليس**، مكتبة الإيمان، ١٤٠١هـ.

٥٢. ج ، د ، ن ، وُرْسِك ، **البطالة مشكلة سياسيه اقتصادية** ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، ترجمة ، عزيز محمد و كعيبة ، محمد سالم ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٧ م.

٥٣. الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي.

٥٤. حسون ، سمير ، **الاقتصاد السياسي** ، المؤسسه الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٣ م .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥. الحمد، موضي عبد العزيز **(العمالة الكويتية ودورها في القطاع الخاص)** ورقة عمل مقدمة في ندوة اجتذاب العمالة المواطنة إلى القطاع الخاص والعمل الحر، الاثنين ٩ ديسمبر ١٩٩٦م، الكويت .

٥٦. حمدي، حسين، **مشكلة البطالة**، جماعة الكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٥٧. الحموري، قاسم، **التضخم والبطالة والتكيف الاقتصادي من منظور إسلامي**، مجلة أبحاث اليرموك، اربد، الأردن، ١٩٩١م.

٥٨. حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٧م.

٥٩. الحوارني، محمد هيثم، **دراسة تحليلية للبطالة في الأردن**، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م.

٦٠. خصاونة، صالح، **البطالة في الأردن أسباب وحلول**، مجلة العمل، الأردن عدد٤٠، ١٩٨٧م.

٦١. الخصاونة، محمد، والنعيمات، عبد السلام، الروضان، عبيد، **الفقر والبطالة في الأردن**، الجمعية العلمية الملكية، ١٩٩٨م.

٦٢. الخطيب، محمود بن إبراهيم، **من مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، السعودية، ط٢، ١٩٩٠م.

٦٣. الخطيب، محمود، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مكتبة الحرمين، الرياض، ١٩٨٩م.

٦٤. خليل، محسن، **الفكر الاقتصادي العربي والإسلامي**، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٢م.

٦٥. الخن، مصطفى، **فقه المعاملات**، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩م.

٦٦. الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. دسوقي، محمد إبراهيم، **التأمين من المسؤولية**.

٦٨. الدمشقي، أبو الفضل جعفر، **الإشارة إلى محاسن التجارة**، تحقيق البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٧م.

٦٩. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٧٠. دنيا، شوقي أحمد، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.

٧١. ديوان الخدمة المدنية، **برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة**، دولة الكويت، قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م.

٧٢. الرازي، محمد فخر الدين، **التفسير الكبير**، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م .

٧٣. الرجب، بثينة، عبد الرحيم، آمال، **البطالة والسلوك المنحرف**، مجلة شؤون اجتماعية العدد٧٤ ، ٢٠٠٢م.

٧٤. الرفاعي، أحمد حسين، والوزني، خالد واصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، ط١، ١٩٦٩م.

٧٥. الرفاعي، عبد الحكيم، **الاقتصاد السياسي**، الجزء الأول، مطبعة الرغائب، القاهرة، ١٩٣٦م.

٧٦. الرماني، زيد محمد، **كيف عالج الإسلام البطالة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.

٧٧. رمزي ، زكي، **الليبرالية المتوحشة**، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ١٩٩٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧٨. الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٧٩. الزحيلي ، وهبه ، **نظرية الضمان** ، دراسه مقارنه ، دار الفكر ، دمشق ط٢ ، ١٩٩٨ م

٨٠. الزحيلي ، محمد ، **حقوق الانسان في الاسلام** ، دار الكلم الطيب للنشر ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٧ م .

٨١. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٨٢. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروس**، بنغازي، دار ليبيا، ١٩٦٦م.

٨٣. زكي، رمزي، **الاقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢٢٦، أكتوبر ١٩٩٧م.

٨٤. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود، **الكشاف**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧١م.

٨٥. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود، **أساليب البلاغة**، بيروت، دار صادر للنشر، ١٩٧٩م.

٨٦. السبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد ، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والاسلامي** ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠١ م .

٨٧. زهران، حمدية، **التنمية الاقتصادية، النظرية والتحليل**، مكتبة عين شمس القاهرة، ١٩٨٠م.

٨٨. الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩. السالوس، علي أحمد وآخرون، **دراسات في الثقافة الإسلامية**، مكتبة الفلاح،الكويت، ١٩٨٢م.

٩٠. السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة للنشر، الدوحة، قطر ، ١٩٩٦م، ج١ .

٩١. السحيباني، محمد بن إبراهيم، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٩٩١م.

٩٢. السراحنة، جمال حسن، **مشكلة البطالة وعلاجها**، اليمامة للنشر، دمشق ، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٣. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

٩٤. السعيد، صادق مهدي، **الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي**، مكتبة الأقصى، عمّان، ١٩٨٣م.

٩٥. السعيد، صادق، **العمل والضمان والاجتماعي** ، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات الإسلامية.

٩٦. سعيد، صبحي عبده، **الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

٩٧. السعيد، عاشور، **شعيرة الزكاة في الإسلام**، شركة الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤م.

٩٨. سعيد، محب الدين محمد، **التأمين الاجتماعي ضد البطالة**، عالم الكتب، القاهرة،١٩٧٥م.

٩٩. الشاطبي، إبراهيم موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٩٩٧م.

١٠٠. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٠١. شعبان، فهمي عبد العزيز، **رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي.**

١٠٢. الشعراني، عبد الوهاب، **كشف الغمة عن جميع الأمة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ١٩٦٤.

١٠٣. شوقي، دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٢م.

١٠٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.

١٠٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

١٠٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٧م.

١٠٧. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨. الطحاوي، إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي**، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٠٩. طعيمه، صابر، **دراسات في النظام الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٦م.

١١٠. طلافحة، حسين، الفهداوي، خميس خلف، **دراسة تحليلية لمشكلة البطالة في الاقتصاد الأردني خلال الفترة من ١٩٦٨-١٩٩٦**، منشورات جامعة اليرموك، اربد، ١٩٩٨م.

١١١. طلخان، أحمد عبد الهادي، **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة**، طبعة١، دار التوفيق النموذجية للطباعة ١٩٩٢م.

١١٢. العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

١١٣. عبد الباقي، محمد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٤هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١١٤. عبده ، محمد، **تفسير جزء عم** ، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥م.

١١٥. عبده، عيسى ويحيى، أحمد إسماعيل، **العمل في الإسلام**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.

١١٦. عبيد، نهاد عبد الحليم، **البطالة والتسول، بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضعية المعاصرة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت،العدد١٩٩٧،٣١م.

١١٧. العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣، ١٩٨٥م.

١١٨. عريقات، حربي محمد موسى، **مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي**، دار البشير، عمان، ١٩٩٤م.

١١٩. عريقات، حربي محمد، **البطالة في الأردن واقعها والآفاق المستقبلية لحلها**، مجلة آفاق اقتصادية، العدد ٩١، ٢٠٠٢م.

١٢٠. العسال، أحمد محمد وعبد الكريم، فتحي أحمد، **النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٩٧م.

١٢١. العسل، إبراهيم، **التنمية في الإسلام، مفاهيم ومناهج وتطبيقات**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م.

١٢٢. عفر، محمد عبد المنعم ، **الاقتصاد الإسلامي**، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ مـ .

١٢٣. عفر، محمد عبد المنعم ، **السياسات الاقتصادية والشرعية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، عدد ٢، مجلد ١٥، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ مـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤. عفر، محمد عبد المنعم ، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار المجمع العلمي، جدة، ١٤٠٠هـ ، ١٩٧٩ م.

١٢٥. العقاد، عباس محمود، **عبقرية عمر** ، دار نهضة مصر ، القاهرة، ١٩٨٠م.

١٢٦. العلي، عادل، شاؤول، ايشونونا، ومحمد، هناء، **اقتصاد العمل**، دار الحكمة، الموصل، العراق، ١٩٩٠م.

١٢٧. العليمات، محمد ربيع خلف، **معالجة البطالة في الفقه الإسلامي**، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٩٩٦م .

١٢٨. عودة، هند مشعل و عطا الله محمد، **الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي**، الدار الأهلية، عمان ، ١٩٩٠م.

١٢٩. غانم، عبد الغني، **المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور في الإسلام**. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

١٣٠. الغزالي ، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين**، دار الندوة الجديدة ، بيروت، ١٩٨٠م.

١٣١. الغنيمي، عبد الغني بن طالب الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٣٢. غيث، محمد عاطف، **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

١٣٣. فؤاد، إبراهيم، **الموارد المالية في الإسلام**. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٢م.

١٣٤. الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٣٥. الفنجري، محمد شوقي، **المذهب الاقتصادي في الإسلام**، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ١٩٨١م.

١٣٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٣م.

١٣٧. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨م.

١٣٨. قانون القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤م – الكويت.

١٣٩. قحف، محمد منذر، **الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، الكويت ، ١٩٧٩م.

١٤٠. قحف، محمد منذر، **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

١٤١. قدوس، حسن عبد الرحمن، **المبادئ القانونية للتأمين الاجتماعي**، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، ط١.

١٤٢. قدوس، حسن عبد الرحمن، **فقد الدخل، وتأثر إنهاء علاقة العمل**، مكتبة الجلاء، المنصورة.

١٤٣. القرضاوي، يوسف ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٤٤. القرضاوي، يوسف، **الاقتصاد الإسلامي**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٦٩هـ .

١٤٥. القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٩٧٣م.

١٤٦. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٤٧. القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٩٩٠م.

١٤٨. قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢م.

١٤٩. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط١٠، ١٩٨١م.

١٥٠. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، مكتبة الجمالية، القاهرة، ط١، ١٩٤٠م.

١٥١. كامل، رمضان جمال، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ط٢، ٢٠٠١م.

١٥٢. كامل، رمضان جمال، **موسوعة التأمينات الاجتماعية**، الأصيل للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ط٢، ٢٠٠١م.

١٥٣. الماوردي، علي بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٥٤. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٥٥. الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٥٦. مبارك، محمد، **نظام الإسلام: الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة**، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٢م.

١٥٧. المباركفوري، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م.

١٥٨. مجلة الأحكام العدلية، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٩. مجلس الغرفة التجارية السعودية، **توجهات وإمكانيات القطاع الأهلي في تدريب وإعداد العمالة المواطنة**، ندوة العمالة المواطنة في القطاع الأهلي السعودي: نحو مزيد من السعوديين في القطاع الأهلي، الرياض، ١٣، ١٤/٢/١٩٩٣م، معهد الإدارة العامة.

١٦٠. **المجموعة الإحصائية السنوية** – ٢٠٠١، العدد ٣٨ – وزارة التخطيط – دولة الكويت.

١٦١. محمد، عمر محمد علي، **مشكلة العطالة**، المجلس القومي للبحوث، السودان، ١٩٧٤م.

١٦٢. المحمصاني، صبحي، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣م.

١٦٣. محي الدين، عمرو، **التخلف والتنمية**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م.

١٦٤. المرغيناني، **الهداية**، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٧هـ.

١٦٥. مسعود، جبران، **الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ ، ١٩٨٦م .

١٦٦. مسفر، محمود محمد، **إنتاجية المجتمع**، تهامة للنشر، جدة، ط١، ١٩٨٤م.

١٦٧. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، **صحيح مسلم**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.

١٦٨. مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩١م.

١٦٩. مشهور، نعمت عبد اللطيف، **النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

١٧٠. المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم للنشر، دمشق، ط٢ ، ١٩٩٩م.

١٧١. المصري، رفيق يونس، **مصرف التنمية الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٢. المصري، عبد السميع، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣م.

١٧٣. مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد حسن، عبد القادر، حامد، النجار، محمد علي، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، طهران.

١٧٤. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، **المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.

١٧٥. المليجي، أحمد شوقي، **الوسيط في التشريعات الاجتماعية**، نادي القضاة، ١٩٨٤م.

١٧٦. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.

١٧٧. منصور، محمد حسين، **التأمينات الاجتماعية** (دراسة عملية للتشريعات الحديثة من خلال التطبيقات القضائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

١٧٨. المودودي، أبو الأعلى، **أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة**، ترجمة محمد عاصم الحداد، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٥م.

١٧٩. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م.

١٨٠. النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**.

١٨١. النجار، أحمد، **بنوك بلا فوائد**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط٢، ١٩٨٨م.

١٨٢. نجيب، نعمة الله ، **أسس علم الاقتصاد** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

١٨٣. النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٨٤. نعمان، فكري أحمد، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، دار التعلم، دبي، ط١، ١٩٨٥.

١٨٥. النفيعي، عبدالله مصلح، **التعطل في دول الأسكوا**، حول تعطل الخريجين في الخليج، وقائع اجتماع الخبراء حول التعطل في دول الأسكوا، عمّان، ١٩٩٣م.

١٨٦. النووي، يحيى بن شرف، **الأربعون حديثاً النووية**، مطبعة سفير الرياض.

١٨٧. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٨٨. النووي، يحيى بن شرف، **رياض الصالحين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.

١٨٩. النووي، يحيى بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الفكر، ١٩٨٣م.

١٩٠. هيلبرونز، روبرت، **قادة الفكر الاقتصادي**، ترجمة راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٩٧٩م.

١٩١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ط١، ١٩٨٦م.

١٩٢. ويلسون، بـــول آ.، وسامو، ويليام، وهاوس، نورد، **الاقتصاد**، ترجمة هشام عبد الله، مراجعة أسامة الدباغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

١٩٣. يونس، عبدالله مختار، **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- National Center For Financial and Economic in Formation, Ministry Of Finance and National Economy.

2- Employment Aspects of Britan Series, Hmso, 1994, Labour Market Trends, office for National Statistics Monthly, p. 89.

3- www. Tax Law. State. FL. Us/uct-out-ehb.asp.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

COMPENSATIONS FOR UNEMPLOYMENT IN ISIAMIC ECONOMY: AN APPLIED STUDY TO THE CASE OF THE STATE OF KUWAIT

Name Al- Ajmi, Nayef, A

Title: Unemployment compensation in an Islamic economy: An applied case study to the state of Kuwait, Master theses: Yarmouk University. August 2003, Supervisors: proof. Said sami Al-Hallaq, Dr. Mohammed Abu Zaid.

The present thesis aimed at analyzing unemployment compensation form an Islamic perspective in Islamic countries, with special emphasis on the state of Kuwait. The study. Also, aimed at presenting an Islamic economic model to limit such compensations and evaluate some conventional unemployment compensation systems with emphasis on some western countries as well as Egypt.

The study came to the conclusion that in a Islamic economy the sate is obliged to provide Job opportunities for qualified people and offer unemployed compensations in the case high rates of unemployment.

Key words: Unemployment, compensations, Islamic Compensation Low, state of Kuwait.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com